جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة تبييض الأموال في بيئة الرقمية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطالبتين:

- زعير ايمان
- لعداسي شروق

تحت إشراف:

د. فارس خطابي

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ عزوز ابتسام	أستاذ محاضر ب	رئيساً
د/ علي لعور سامية	أستاذ محاضر ب	مناقشا
د/ فارس خطابي	أستاذ محاضر ب	مشرفا

دورة جوان 2026

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هدا الواجب ووفقنا الى انجاز هدا العمل.

يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان، عرفانا بالجميل الى أستاذنا الفاضل الدكتور خطابي فارس

الذي لم يبخل علينا بوقته وعمله من توجيهات ونصائح قيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هدا البحث.

نرجو من الله عز وجل أن يجعلها في ميزان حسناته وأن يجريه بأحسن مما جازيت به عبادك الصالحين.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الموقرين أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم بمناقشة هده المذكرة وتقديم النصائح والارشادات اللازمة لتصويب وإثراء هدا العمل.

كما أتوجه بخالص شكري وأصدق امتناني الي:

جميع أساتذة قسم الحقوق الكرام الذين قاموا بتدريسنا

وكل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد بقول أو كلمة طيبة.

إهـــــــــــــــــــــــــــــــداء

الى من ركع العطاء امام قدميها واعطتنا من دمها

وروحها وعمرها حبا وتصميما ودفعا لغد أجمل

الى الغالية التي لا نرى الامل الا من عينيها

امي الحبيبة

الى اليد الطاهرة التي ازالت اشواك الطريق من امامنا

ورسمت المستقبل بخطوط من الثقة والتحدي

الى الذي لا تفيه كلمات الشكر والعرفان

ابي الحبيب

الى شاطئي عندما اضيع ومنبع الحنان عندما تقسو الايام

وقلبي الكبير عندما أفقد كل القلوب والروح لجسدي اشد عضدي بهم

راضي، شيراز، سارة

الى من كان لي نعم الزوج والصديق والسند زوجي العزيز

الى زميلتي التي شاركتني هذا العمل العلمي شروق

الى جميع صديقاتي وزميلاتي اللاتي ساندنني بكل حب كل باسمها

الى كل من ساعدني ومد لي يد العون في انجاز هذه المذكرة سواء بالدعاء او بالكتب.

ايمان

إهـــــــــــــــــــــــــــــــداء

الحمد لله حبًا وشكرًا وامتنانًا على البدء والختام

"وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره، وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه، وما حققنا الغايات إلا بفضله

أهدي ثمرة جهدي أولًا إلى نفسي الطموحة، التي لم تخذلني يومًا، ولم تنهزم رغم العثرات .

إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى الذي رباني على الأخلاق... إلى من احتميت به من نائبات الزمان... إلى أبـي الغالي حفظه الله وأطال عمره.

إلى... التي الجنة تحت أقدامها، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، ريحانة حياتي، حبيبة قلبي، إلى من كان دعاءها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، إلى من أضاءت في ليالي العتمة طريقي، إلى من سيرت وربت وتعتبت

إلى أمي الحبيبة أدعو الله أن يطيل عمرها.

إلى فاقدي قلبي من رحلوا عني، إلى جدي الحنون منبع الحكمة "حسان "إلى من تركت أثرًا في قلبي إلى أختي الغالية "نجاة" – رحمة الله عليكم – فليكن هذا العمل في ميزان حسناتهم وجنة الرحمن مثواهم.

إلى من سكنوا الروح والوجدان... إلى من كانوا لي خير سند وعون في مسيرتي العلمية، إلى أخي العزيز و زوجي الغالي .أهدي لكم ثمرة جهدي ودمتما لي تاجًا وفخرا.

إلى من يفوح منهن عبق أمي، السيد طيب و جميلة ، إلى أمهاتي اللواتي لم يلدنني خالاتي الغاليات... هذا النجاح ثمرة محبتكن ودعائكن.

الى زميلتي في هذا العمل ايمان

إلى كل من أحبهم قلبي وأحتفظ بهم في أعماقه .حفظكم الله بعينه التي لا تنام.

لـعداسـي شروق

المقدمة

المقدمة

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية الحديثة المرتبطة بالجريمة المنظمة غالبا ولاسيما الإرهاب وتهريب الأسلحة والمخدرات والفساد وغيرها من الجرائم ، وبالجريمة المنظمة أحيانا ، وقد تطورت صور هذه الجرائم مع التطور التكنولوجي بشكل كبير ، وفي هذا العصر أصبحت تقنية المعلومات من اساسيات الحياة وفي ظل تدويل الاقتصاد العالمي وعولمته ونمو أسواق المال الدولية و البدء باستخدام البورصات الرقمية والتحويلات الرقمية للأموال وتنفيذ الصفقات والمعاملات المالية عبر الإنترنت ، اصبح انتقال رؤوس الأموال عبر الدول اكثر يسرا ، وكعادتهم وفي خضم التحول في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، استفاد المجرمون من التحول الرقمي ولاسيما الشبكة العالمية للاتصالات لتحويل الأموال عبر الإنترنت عن طريق الحسابات الالكترونية والبطاقات الرقمية التي تحمل أرقاما سرية وكذلك الدخول الى المواقع الالكترونية والعمل على اختراقها واستخدامه في دعم الأنشطة غير المشروعة ولخرق أنظمة قوانين النقود المحلية والدولية مستغلين التغطية التي يؤمنها هذا النظام باعتباره قائما أصلا على عدم ترك أوراق او مستندات لتعقب حركة نقل الأموال واقتفاء اثرها بهدف ابراز الأدلة لدى حصولها عند الاقتضاء ، مما يجعلهم مجهولين ويبقيهم خلف الستار.

وبسبب تزايد استغلال الرقمنة في ارتكاب العديد من الجرائم فان ذلك أصبح ظاهرة تؤرق العديد من الدول لم لها من اثار اقتصادية واجتماعية خطيرة على وضع ومكانة هذه الدول، لذلك تزايد الاتجاه في السنوات الأخيرة نحو مكافحة هذا النوع من الجرائم من خلال جهود دولية ووطنية حثيثة استهدفت الحد من تلك الظاهرة والحيلولة دون نموها لما لذلك من اثار بالغة على الاقتصاد العالمي.

وفي إطار ما سبق ونظرا لما تشكله هذه الظاهرة من خطورة على الاقتصاد الوطني والعالمي، وما يتفرع عنها من إشكاليات قانونية واقتصادية واجتماعية وامنية معقدة، فقد اتجه المجتمع الدولي الى مواجهتها من خلال اتخاد مجموعة من التدابير على الصعيدين الدولي والإقليمي يتمثل أهمها في خلق شبكة للاتصالات تضمن التبادل السريع للمعلومات حول هذا النوع من الجرائم للتصدي لتلك العمليات.

لذلك فقد تزايدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة تنسيق الجهود الدولية لمواجهة هذه العصابات الالكترونية، مما أدى بالعديد من الدول والمنظمات الدولية والعالمية والإقليمية الى المبادرة

بصياغة واعتماد طائفة واسعة من الاتفاقيات لمواجهتها والحد منها مما يؤدي في النهاية الى إمكانية وضع هذه الجريمة تحت السيطرة والمواجهة الفعالة لها.

أهمية دراسة الموضوع

هدفت هذه الدراسة في المقام الأول بالتعريف بجريمة تبييض الأموال في بيئة الرقمية وهو الهدف التي تتفرع منه العديد من الأهداف الفرعية، وهي الأهداف التي يمكن ايجازها في النقاط التالية:

. التعريف بجريمة تبييض الأموال في الفضاء الالكتروني

. التعرض الى الاثبات في جريمة تبييض الأموال في بيئة الرقمية .

. استعراض الاليات الحديثة في جريمة تبييض الأموال عبر البيئة الرقمية.

. لفت انظار الباحثين والمشرع والفقه القانوني الى الفضاء السيبراني والوسائط الرقمية الذي تحول الى بيئة حاضنة ومسهلة لارتكاب جريمة تبييض الأموال المستحدثة، عبر استغلال تقنيات التشفير والتدفقات المالية غير الخاضعة للرقابة لإخفاء وتمويه المصادر غير المشروعة للعائدات الاجرامية الذي أصبح فضاء لارتكاب جريمة تبييض الأموال.

دوافع اختيار الموضوع

ان الدافع وراء اختيارنا لهذا الموضوع، يعود في الأصل الى نوعين من الدوافع موضوعية وشخصية

. الدوافع الموضوعية: من بين الدوافع التي قادتنا الى اختيار هذا الموضوع: حداثة هذا الموضوع بالجزائر وقلة الدراسات الوطنية والدولية فيما يتعلق بالربط المباشر بين تقنيات تبييض الأموال والبيئة الافتراضية، على الرغم من تنامي المخاطر السيبرانية الا ان الدراسات المعمقة التي تعالج تقاطع تبييض الأموال مع الفضاء الالكتروني لا تزال محدودة وشحيحة

. الدوافع الشخصية: تأتي هده الدراسة استجابة لفضول معرفي شخصي يهدف الي سبر اغوار هده المسالة القانونية المستجدة، والتي لها علاقة بعصر الرقمنة والتحول الرقمي الذي أدى الى تغيرات جدرية في مشهد الجريمة، إضافة الى الرغبة في تقديم الإضافة العلمية ووضع البصمة الشخصية في موضوع لم يسبق الخوض فيه او على الأقل التأصل لها كدراسة سابقة.

اهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى محاولة التعريف بجرائم تبييض الأموال في بيئة الرقمية وبيان مصادر واساليب ومراحل تبييض الأموال وتحديد العلاقة بين تبييض الأموال والوسائل التقنية الرقمية والوقوف على الأطر التشريعية الوطنية لمعرفة الاليات الموضوعية والاجرائية لجريمة تبييض الأموال في بيئة الرقمية وكيفية اثباتها والعقوبات المقررة لها والوصول الى حلول عملية لمكافحة هده الجريمة.

اهم الصعوبات

اثناء قيامنا بإعداد هذه الدراسة الموسومة تحت عنوان " جريمة تبييض الأموال في بيئة الرقمية " صادفنا جملة من الصعوبات والمعيقات التي نستعرض أبرزها في:

. حداثة موضوع الدراسة لاسيما في الجزائر، في ظل غياب دراسات سابقة التي ناقشت الاليات القانونية لمكافحة تبييض الأموال في البيئة الرقمية.

. قلة المراجع والمصادر ذات العلاقة بالموضوع خاصة تلك التي تتعلق بجريمة تبييض الأموال عبر بيئة الرقمية.

إشكالية البحث

مما لا شك فيه ان استخدام التقنية الرقمية في جرائم تبييض الأموال أصبح يشكل تهديدات بالغة الخطورة، وذلك لارتباط عمليات تبييض الأموال بكافة اشكال الجريمة المنظمة، فضلا عن ارتباط جرائم تبييض الأموال بدعم التنظيمات الإرهابية بصورة مباشرة، فضلا عن انها باتت تهدد الاستقرار الاقتصادي على مستوى الوطني والعالم ككل، وذلك لكونها تتعلق بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة مما يؤثر سلبا على الاقتصاد المحلي والعالمي ، والبحث يثير إشكالية رئيسية تتمحور في ماهي الاليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة تبييض الأموال عبر الوسائط الرقمية ؟

ويتفرع منها الأسئلة الفرعية التالية:

. ماهي الاليات القانونية والتشريعات اللازمة لمكافحة جرائم تبييض الأموال في البيئة الرقمية؟

. هل نجحت القوانين الوطنية والدولية في التصدي لجرائم تبييض الأموال عبر الوسائط الرقمية؟

المنهج المعتمد في الدراسة

للإجابة على إشكالية الدراسة تم الاعتماد بشكل أساسي على المنهج التحليلي لكونه الأقرب والأكثر ملائمة لموضوع الدراسة، وذلك من خلال القراءة الموضوعية والتحليل المعمق للتشريعات ذات الصلة فضلا عن الاعتماد على المنهج المقارن بين التشريعات الوطنية والدولية التي تناولت جريمة تبييض الأموال بغية الوصول الى استنتاجات وتوصيات محددة بما يسهم في تطوير الواقع القانوني لتلك التشريعات.

خطة الدراسة

لقد قمنا بالتطرق الى النقاط الجوهرية للموضوع مع طرح الإشكالية وتجزئة الدراسة كالتالي:

الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال في بيئة الرقمية

المبحث الثاني: البيئة الرقمية كألية لتبييض الأموال

الفصل الثاني: الاحكام القانونية واليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية والعقوبات المقررة لها

المبحث الأول: النطاق القانوني لجريمة تبييض الأموال في بيئة الرقمية

المبحث الثاني: اليات اثبات جريمة تبييض الأموال في بيئة الرقمية والعقوبات المقررة لها.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية

يقصد بجريمة غسيل الأموال في البيئة الرقمية هي تلك العملية التي يتم فيها تحويل الأموال المتحصل عليها من أنشطة غير مشروعة إلى أموال مشروعة عبر استخدام التكنولوجيا الرقمية، من خلال استغلال الوسائط والتقنيات الرقمية والمنصات الإلكترونية وخاصة عند استغلال العملات الرقمية. وتتسم هذه الجريمة بالسرعة الفائقة والسهولة دون اشتراك الجهات الرسمية فيها ، إلى جانب توفير التعقيد في هذه المعاملات المالية وصعوبة تتبع مصدرها وتحديد الأطراف المتورطة في ارتكاب جريمة الغسيل لأنهم يعتمدون على أدوار فاعلين دو خبرات تقنية حديثة كإخفاء الهوية وتضليل الجهات الرقابية مما يعيق عمليات الكشف وهو ما يستدعي اللجوء إلى سلسلة من المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال وتهدف إلى إطفاء المشروعية على الأموال محل جريمة، وهو ما ينعكس سلبا على الاقتصاد من خلال زعزعة استقراره، وتشويه المنافسة المشروعة، وتفويض الثقة في النظام المالي والمصرفي.

على ضوء ذلك يمكن تقسيم هدا الفصل إلى مبحثين أساسين وهما:

– المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية

– المبحث الثاني: البيئة الرقمية كآلية لتبييض الأموال

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية

تعد جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم لما لها من انعكاسات سلبية على الاقتصاد والمجتمع خاصة مع ظهور الفضاء الإلكتروني، الذي ساهم بشكل ملحوظ في عملية غسيل الأموال لوجود العالم الرقمي المتكون من هياكل مادية كالكمبيوتر والعملات الرقمية والبنوك الإلكترونية وبطاقات الائتمان مما أتاح إنجاز عمليات التبييض بكفاءة وسرعة مع صعوبة تحديد المصدر الحقيقي للأموال[1].

ومن خلال ما تقدم في هذا المبحث سنتطرق إلى مطلبين أساسين حيث سنتناول في:

المطلب الأول: المبادئ الأساسية لجريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية

المطلب الثاني: مصادر تبييض الأموال في البيئة الرقمية

[1]المختار بن قوية، جريمة تبيض الاموال بين الاساليب التقليدية والتكنولوجيات الحديثة، مجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، المجلد 09، العدد01، 2024، ص 51 .

المطلب الأول: المبادئ الأساسية لجريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية

تعرف جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية بأنها كل سلوك غير مشروع يهدف إلى تحويل أو نقل أو إخفاء عائدات إجرامية عبر استخدام الوسائل والتقنيات الرقمية بقصد إطفاء الطابع الشرعي عليها[1]، وذلك إلى استناده لجملة من المبادئ الأساسية المتمثلة في عدم مشروعية وضرورة إخفاء وتمويه الأصل الحقيقي للأموال، وتعدد المراحل الإجرامية فضلا عن استغلال خصائص البيئة الرقمية كالسرعة، وصعوبة التتبع والكشف، إضافة إلى أنها جريمة دولية عابرة الحدود الجغرافية لذلك تظافرت الجهود وأصبح التعاون الدولي إحدى الضروريات اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة.

ومن خلال ذلك تضاربت الآراء الفقهية حول مفهوم ظاهرة تبييض الأموال في البيئة الرقمية لحدثتها ونالت حظا كبيرا من الدراسة والبحث، وتبعا لذلك سيتم تناول هذا المطلب على ضوء حالتين وهما:

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال بوجه عام

الفرع الثاني: خصائصها جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال بوجه عام

في هذا الفرع يتناول المفاهيم الأساسية المرتبطة بجريمة تبييض الأموال بوجه العام من جهة، ومن جهة أخرى يتناول تبييض الأموال بوجه خاص في البيئة الرقمية، ومن خلال هذا نقسم هذا الفرع الى أولا ويختص بتعريف جريمة تبييض الأموال لغة، اصطلاحا، تشريعا، وحسب الاتفاقيات الدولية. وثانيا تعريف جريمة تبييض الأموال حسب التشريعات والاتفاقيات الدولية.

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال

إن البحث في مفهوم جريمة تبييض الأموال يستلزم التعريف بالمصطلح أولا وهذا من خلال التعريف اللغوي، ومن ثم التعريف الاصطلاحي ثانيا والذي يحتوي على التعريف القانوني من خلال التطرق إلى تعريف جريمة تبييض الأموال حسب القانون الجزائري والقانون الأمريكي ومن ثم القانون الفرنسي وكذلك التعريف الفقهي.

[1] فاطمة الزهراء، عقيلي، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، الجزء 01، الطبعة 01، الخلدونية، الجزائر 2021، ص، ص30،31.

1- تعريف جريمة تبييض الأموال لغة

إن مصطلح تبييض الأموال مصطلح مركب من لفظين هما: تبييض والأموال وهما اللفظين اللذان نبحث في مدلولهما اللغوي.

أ. تعريف مصطلح التبييض لغة

جاء في تاج العروس من جواهر القاموس ما يلي: (بيضه)، تبييضا: (ضد سود)، يقال: بيض الله وجهك[1].

ب.تعريف مصطلح الأموال لغة

جمع المال، وهو في اللغة اسم لما يمتلك من الأشياء، نقودا أو عروضا أو غيرها، وقال بن الأثر: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على ما يقتني وما يملك من الاعيان[2].

2- تعريف جريمة تبييض الأموال اصطلاحا

إن التعريف الاصطلاحي لجريمة تبييض الأموال يتطلب الإتيان بالتعريف التشريعي لجريمة تبييض الأموال أولات ومن ثم تبيان التعريف الفقهي لها ثانيا.

3- التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال

إن التعريف لجريمة تبييض الأموال من المفاهيم الأساسية التي اهتم بها المشرع الوطني والأجنبي لخطورة هذه الجريمة، وقد عرفت كل دولة الجريمة وفقا لتشريعها الداخلي ومع ما يتلاءم مع سياستها الداخلية وهذا ما نتعرف عليه من خلال التشريعات التالية:

أ. التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال والتي من شانها مكافحة، مراقبة، والح من هذه الجريمة ومن أهمها[3]:

- الأمر رقم 77-03 المؤرخ في 19مارس1977 المتعلق بمنع الجمع غير الشرعي للأموال.

[1] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الحكومة الكويتية، الكويت، الجزء 08، ص256.
[2] مجمع اللغة العربية، مجمع الوسيط، الطبعة 04 مصر العربية، 2004، ص 18.
[3] فاطمة الزهراء عقيلي، المرجع السابق، ص33.

– القانون رقم 90–10 المؤرخ في 19مارس1990 المتعلق بالنقد والعرض الملغي والذي عوض بمقتضى الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 26أوث2023 الذي اعاد صياغة قانون النقد والغرض مع وضع تنظيمات جديدة.

– الأمر 96–22 المؤرخ في 09جويلية1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

– المرسوم التنفيذي رقم 02–127 المؤرخ في 07 أفريل2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

– القانون رقم 04–15 المؤرخ في 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

– القانون رقم 05–01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

– النظام رقم 05–05 المؤرخ في 15 ديسمبر2015 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إضافة إلى ما سبق، فإننا نجد أن النطاق القانوني جريمة تبييض الأموال يتعدى إلى العديد من النصوص القانونية الأخرى، التي نذكر من بينها:

الأمر 96–22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ورؤوس الأموال من وإلى الخارج المؤرخ في 09 جويلية 1996، الذي عدل بموجب الأمر 01–03 المؤرخ في 19 فيفري 2003.

– الأمر 11–03 المؤرخ في 26–08–2003 المتعلق بالنقد والقرض، والذي ألغى القانون 11–90 المتعلق كذلك بالنقد بالقرض.

ب.التشريع الأمريكي

تمتلك الولايات المتحدة الأمريكية الريادة في مجال مكافحة غسيل الأموال، وذلك حينما أصدرت قانون سرية الحسابات لسنة 1970، غير أن هذا القانون لم يعرف جريمة غسيل الأموال واكتفى بالنص على بعض الالتزامات التي يتوجب على البنوك مراعاتها في تعاملاتها المصرفية، إلى أن جاء قانون 1986 المتعلق بالسيطرة على غسل الأموال، حيث عرف هذا

القانون أن عملية غسل الأموال "هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن نشاطات إجرامية".[1]

ج. التشريع الفرنسي

بموجب القانون رقم 90-614، المؤرخ في: 1990/07/12 المتعلق بالمشاركة ومساهمة المنظمات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات، ورد في المادة الثانية منه التزام كل شخص أثناء ممارسة وظيفته حين يقدم استشارات بخصوص عمليات ينتج عنها الحركة في رؤوس الأموال، وأن يصرح لدى وكيل الجمهورية بالعمليات التي يعلم بها والتي تتضمن مبالغ مالية يعلم بأنها آتية من المخدرات او جرائم أخرى منصوص عليها في المادتين 726-01 من قانون الصحة العمومية والمادة 514 من قانون الجمارك، وبموجب القانون 93-122 المؤرخ في 1993/01/29 ، المتعلق بالرشوة والفساد وتم توسيع هذا الالتزام ليشمل أي عملية شبيهة في ان تكون صادرة من منظمات إجرامية.[2]

د. التعريف الفقهي لجريمة تبييض الاموال

تطرق العديد من رجال الفقه الجنائي العرب وكذا الأجانب لتعريف جريمة تبيض الأموال، وجاءوا بالعديد من التعاريف التي حاولت توضيح هذا المفهوم بشكل دقيق. ومن بين هذه التعاريف التي جاء بها الفقهاء بهذا الخصوص نجد:

-عرف الدكتور محمد محي الدين عوض جريمة تبيض الأموال على أنها: "التمويه على مصدر الأموال وطبيعته حتى يصبح ممكناً استخدامه دون خشية ضبطه ومصادرته قانوناً، أو هو أي تصرف يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن أنشطة إجرامية، ويسهم في توظيف هذه العائدات الإجرامية.[3]

-عرف الفقيه **Michael Levi**: جريمة تبيض الأموال على أنها: "القيام عن علم بنقل أو تحويل أو إيداع أموال متحصلة عن نشاط غير مشروع أو المساعدة في ذلك بقصد إخفاء

---

[1] لخضر بن عطية، فعالية المنظومة التشريعية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان بن عاشور، المجلد02، العدد25، 2015، ص231.

[2] كوثر مازوني، جريمة المعلوماتية أعمال ندوة الوطنية، الطبعة01، الجزء01، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2021، ص30.

[3] جمال خوجة، جريمة تبيض الأموال، مجلة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص12.

حقيقة هذه الأموال وإظهارها بصورة متحصلات مالية ونقدية مشروعة تسهل بعدئذ محاولة إدخالها في الدورة الاقتصادية المحلية والدولية، حتى يصبح من الصعب بمكان معرفة المصدر الأصلي لها".[1]

ومن خلال ما تقدم عرضه من تعاريف الفقهاء نستنتج أن هناك تعريفات لجريمة تبييض الأموال؛ تعريف ضيق وآخر واسع، وذلك كالتالي[2]:

-التعريف الضيق: يقتصر التعريف الضيق لتبييض الأموال على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات فقط.

-التعريف الواسع: يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة، وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات.[3]

4- تعريف جريمة تبييض الأموال حسب الاتفاقيات الدولية

باعتبار أن جريمة تبييض الأموال ذات طابع دولي يتجاوز حدود الدولة الواحدة، فقد أولتها الاتفاقيات الدولية اهتماماً بالغاً من خلال وضع تعريفات قانونية تسعى إلى توحيد مفهومها وتحديد صورها المختلفة، مما يساهم في تعزيز آليات التعاون الدولي لمكافحتها. وعليه، يقتضي الأمر استعراض أهم هذه الاتفاقيات والتعريفات التي جاءت بها:

أ. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988 (فيينا)

لم تضع الاتفاقية تعريفاً جامعاً ومانعاً لجريمة تبييض الأموال، ولكن بما أن الاتجار غير المشروع في المخدرات يدرج أرباحاً وثروات طائلة على المنظمات الإجرامية عبر الوطنية ويمكنها من اختراق وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته، يتضح التعريف من خلال المصطلحات الواردة في الاتفاقية مثل:

-المتحصلات: ويقصد بها الأموال المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 3 الفقرة 1.

---

[1] المختار بن قوية، المرجع السابق، ص55.

[2] صالح جزول ،جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، جامعة أحمد بن بلة كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، 2009، ص 13.

[3] فاطمة الزهراء عقيلي، المرجع السابق، ص33.

-الأموال: ويقصد بها الأصول أياً كان نوعها، مادية كانت أم غير مادية [1] .

وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28جانفي 1995، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 07 بتاريخ 01 فيفري1995. ويستشف من الاتفاقية بأن عملية غسل الأموال هي:

"عملية يلجأ إليها من يعمل في تجارة المخدرات أو غيرها من الجرائم لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل أو المورد غير المشروع، والقيام بأعمال للتمويه كي يبدو هذا الدخل وكأنه تحقق من مصدر مشروع".[2] حاولت هذه الاتفاقية وضع تعريف يرتكز على وصف واحد هو أن الأطراف التي تقوم بهذه الظاهرة هي المنظمات الإجرامية عبر الوطنية، وعن طبيعة وآثار الفعل الإجرامي المتمثل في التلوث والفساد، وربما يرجع ذلك إلى طبيعة الاتفاقية ذاتها لأنها وردت بهدف مكافحة المخدرات، ومن ثمة بقي يسودها الغموض. [3]

ب.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

أيضاً لم تعرف هذه الاتفاقية جريمة تبييض الأموال بوضوح، حيث نصت المادة السادسة منها ببيان الأعمال التي تشكل جريمة تبييض الأموال وهي:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها بنفس الوصف.

ويشترط فيمن قام بهذه الأعمال والتصرفات أن يكون على علم بأنها عائدات إجرامية؛ لذا فمن الواضح أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد ركزت على الجانب الموضوعي والمصدر فقط [4].

---

[1] اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28/جانفي/1995 . الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 07، العدد07، 1995، ص4.

[2] يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت1955، سكيكدة، الجزائر، 2008، ص9.

[3] فاطمة الزهراء عقيلي، المرجع السابق، ص 190.

[4] كوثر مازوني، المرجع السابق، ص18.

ج.الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994

تعد هذه الاتفاقية أولى الاتفاقيات العربية التي تطرقت إلى مكافحة غسل الأموال، على الرغم من أنها لم تتطرق صراحة إلى مصطلح (غسل الأموال)، بل حثت الدول الأعضاء على اتخاذ ما يلزم من الإجراءات والتدابير قصد مصادرة الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،لكن الاتفاقية لم تتوقف عند هذا الحد،[1] وسعت بالمفهوم الموسع لجريمة تبييض الأموال من نطاق التجريم في المادة 05 الى الأموال المحصلة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 02 من الاتفاقية.[2]

ثانيا: تعريف جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية

لا يمكن ضبط مفهوم جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية إلا من خلال التمهيد للدراسة إلى مفهوم البيئة الرقمية باعتبارها الحاضنة الأساسية للتحويلات الإلكترونية التي ساهمت في بروز أشكال حديثة من السلوك الإجرامي على رأسها جريمة تبييض الأموال ذات الطابع الرقمي.

1- تعريف البيئة الرقمية

لقد ارتبط مفهوم البيئة الرقمية بظهور التقنيات الاتصالية الحديثة وشبكة الإنترنت، لهذا فهي فضاء اتصالي الذي يكون فيه المستخدم على تواصل من أي مكان ومن أي حاسوب. وتتميز المعلومات والمراجع فيها بعدم التنظيم، بل يحتاج فيها الباحث إلى استخدام استراتيجيات وطرق معينة للوصول واسترجاع المراجع والمصادر التي يبحث عنها إذن يمكن أن نطلق على شبكة الإنترنت وما يرتبط بها من تقنيات وتطبيقات مسمى البيئة الرقمية[3]، حيث تعرف البيئة الرقمية بأنها مجموعة من العناصر ذات المهام والاختصاصات المتفاوتة حيث يتفاعل الإنسان معها في مختلف المؤسسات عبر تطبيقات والتكنولوجيا الجديدة ،وتعد شبكة الإنترنت البيئة الأساسية

---

[1] المختار بن قوية، المرجع السابق، ص66.

[2] ذهبية لعجال، الأساليب الحديثة لتبييض الأموال، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أكلي الحاج محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، المجلد07، العدد02، 2021، ص40.

[3] دراجي بوطي، التكيف المدرسي في ظل البيئة الرقمية، القراءة في العلاقة والتأثير، مجلة الاعلام والمجتمع، جامعة الشهيد حمه لخضر ،الوادي ،الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2024، ص 41.

والمناسبة لاحتضان وإتاحة الدخول إلى المعلومات الرقمية، بحيث توفر مصادر المعلومات والوسائط الرقمية المخزنة في قواعد المعلومات، وتمكن الباحث من الحصول على أوعية ومصادر المعلومات في أي وقت ومن أي مكان[1]،والبيئة الرقمية هي ذلك الفضاء الافتراضي المعتمد على المواقع الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي والبرمجيات التي تستخدم في إدارة نشاطات مستخدمي وسائل الاتصال والإنترنت والأجهزة الإلكترونية سواء كان شخصاً أو مؤسسة بمختلف أنواعها وفي جميع المجالات من أجل تنظيمها وتلبية رغباتهم وتوجيهها من خلال ملفات الارتباط وسجلات النشاط[2]. لذلك فالبيئة الرقمية هي نتيجة مباشرة لتجليات الاندماج الرقمي من جهة، والاندماج الإعلامي من جهة أخرى والتي أدت لاحقاً إلى سيطرة الشركات التقنية على الحقل الإعلامي.

ويرى "تيليي" أن المكونات الأساسية التي يجب توفرها في البيئة الرقمية هي:

– المعلومة على الشكل الرقمي.

– التكنولوجيات الحديثة لنقل المعلومات والاتصال.

– الوسائل التقنية المستعملة من قبل المستخدم للوصول إلى المعلومة[3].

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أنه لا يوجد تعريف محدد للبيئة الرقمية، فكل باحث يعرفها انطلاقاً من مجاله البحثي وتخصصه، وهذا راجع لكون التقنيات الحديثة والتحول الرقمي شمل جميع المجالات وبدون استثناء وعلى العموم يمكن أن تعرف البيئة الرقمية بأنها مزيج من التقنيات والبرامج وما تتيحه شبكة الإنترنت من إمكانيات تواصلية وخدمات عبر الفضاء الافتراضي تمكن المستخدم من التواصل والتفاعل والوصول لعدد غير محدود من البيانات والمعلومات في شكلها الرقمي في مختلف المجالات.

وبعد تحديد تعريف البيئة الرقمية، يتعين الإشغال وإبراز كيفية استغلال هذا الفضاء الرقمي في ارتكاب بعض الجرائم المالية، وعلى رأسها جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية، وفي هذا الإطار، تُعرّف جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية بأنه: "إظهار الأموال المتحصل عليها من جرائم الاتجار بالتجارة غير المشروعة مثل المخدرات، والإرهاب، والقمار وغيره،

[1] ذهبية لعجال، المرجع السابق، ص73.

[2] المختار بن قوية، المرجع السابق، ص 54.

[3] كوثر مازوني، المرجع السابق، ص10.

بصورة أموال تحمل صفة قانونية مشروعة، عبر استخدام شبكة الإنترنت كأداة لإخفاء المصدر غير المشروع الذي تحصلت عليه هذه الأموال".[1]

وهناك بعض الوسائل المستخدمة في عمليات غسيل الأموال عبر الإنترنت وهي:

- أجهزة الصراف الآلي (ATM)
- الخدمات البنكية الرقمية (Online Banking)
- النقود الرقمية (E-MONEY)[2]

كما عرفها الفقه Parker: على انها كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الألية بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية وتحقيقه من ناحية اخرى وترتبط كل ناحية بحاسوب.[3]

2- تعريف جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية حسب التشريعات

لقد نالت ظاهرة التبييض جدلاً واسعاً، مما أدى إلى اهتمام المشرع الجزائري والأجنبي بمكافحتها، وذلك لإدراكه بفداحة الأضرار والمخاطر الناتجة عن بقاء جرم غسيل الأموال قائماً ومتفشيا دون تجريم وفي ضوء تعدد المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي طالبت بإدراج وتجريم هذه الجريمة على صعيد التشريعات الداخلية والخارجية ومن خلال هذا سنتناول هذه التعريفات:

أ. تعريف جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفاً فقهياً جامعاً مانعاً، بحيث استعمل المصطلح "تبييض الأموال" بدلاً من مصطلح "غسيل الأموال"، متأثراً بالمشرع الفرنسي الذي استعمل نفس المصطلح، كما اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها. وقد صنفها المشرع ضمن الجرائم الاقتصادية لما لها من تأثير مباشر على الاستقرار المالي والنظام الاقتصادي للدولة،[4] وقد كرس هذا المفهوم من خلال الأمر 66-180 المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، حين جاء في نص المادة 01 منه:

---

[1] عبد الكريم علوان، الآليات القانونية لمكافحة غسيل الاموال في البيئة الرقمية ،مجلة كامبريدج العلمية، جامعة بغداد، العراق، المجلد03، العدد03، 2024، ص121.

[2] ذهبية لعجال، المرجع السابق، ص104.

[3] لورنس سعيد، الجرائم المعلوماتية أركانها وآلية مكافحتها، مجلة الميزان، جامعة العلوم الإسلامية، الأردن، المجلد04، العدد01، 2017، ص189.

[4] المختار بن قوية، المرجع السابق، ص53.

"يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثورة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني، والتي يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية، ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات القانون الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال العمومية ولا سيما المواد 02، 03، 04 ".[1]

حيث تناولت المادة 02 الأفعال التي يمكن أن تشكل أساس هذه الجريمة من خلال صور التعامل، والمادة 03 توسيع نطاقها.

ومن خلال ذلك يبين ان هذه المواد جاءت متكاملة فيما بينها لتنظيم مختلف جوانب هذه الجريمة غيران الامر لا يخلوا من بعض الاختلاف على مستوى النصوص القانونية حيث جاءت المواد الأخرى في نفس الموضوع من زوايا مختلفة اذ نصت المادة 289 مكرر الى 389 مكرر 07 من قانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر 66-156على الافعال[2] التي تشكل جريمة تبييض وعليه نص المادة 389 مكرر من نفس القانون على ما يلي:

-أ/ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات او مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات ،على الإفلات القانونية لفعلته .

-**ب**/ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات ومصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها او الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

-**ج**/ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

-**د**/ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة ، أو التواطؤ أو او التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك وتسهيله إسداء المشورة بشأنه.

---

[1] الامر 66-180، المؤرخ في 1966/07/21يتضمن احداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية ، عدد 54 ،بتاريخ1966/07/24.

[2] انظر المادة من 389 مكرر الى 389 مكرر 07 من قانون العقوبات 04-15.

انطلاقاً مما تقدم، جرى الحديث عن تبييض الأموال في صبغتها التقليدية، حيث ركز على الأفعال والأشكال والطرق لتبييض الأموال التي من خلالها تمكن من وضع الأسس القانونية التي تقاوم هذه الظاهرة[1]، غير أن التحول للرقمنة فرضت على المشرع تجديد أدواته، إذ باتت التكنولوجيا تساهم في إخفاء مصادر الأموال وتحويلها عبر منصات إلكترونية مستحدثة، مما يستلزم إعادة النظر في الجريمة لتشمل الأفعال الرقمية وتضمن حماية فعالة ضد هذه الأساليب الحديثة بعد ما كانت محصورة في الأساليب التقليدية [2] .

وفي هذا السياق، جاءت المادة 02 من القانون 09/04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، إذ جاءت هذه المادة لتحدد مفهوم بعض المصطلحات ومنها مفهوم المنظومة المعلوماتية، حيث عرفها بأنها: "أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذاً لبرنامج معين"[3].

من خلال هذا نلاحظ أن المشرع في وضعه لهذا التعريف قد تأثر بالتعريف الذي وضعته اتفاقية بودابست (2001)، حيث عرفت هذه الأخيرة النظام المعلوماتي بأنه: "كل آلة بمفردها أو مع غيرها من الأدوات المتصلة أو المرتبطة، والتي يمكن أن تقوم سواء بمفردها أو مع مجموعة عناصر أخرى تنفيذاً لبرنامج معين بأداء معالجة آلية البيانات وبعد تعريف النظام المعلوماتي (Système d'Information)". [4]

تبين أن هذه الأنظمة هي تطبيق في البيئة الرقمية (Digital System)، أي الرقمية التي تسمح بتجسيد ومشاهدة هذه المعاملات رقمياً، ومن هنا جاء القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية (Electronic Commerce)، الذي اتضح من خلاله أن المشرع يحدد القواعد الأساسية لحماية المستهلك الإلكتروني والمورد، موضحاً الشروط الأساسية والالتزامات

[1] ذهبية عجال، المرجع السابق، ص 79.

[2] كوثر مازوني، المرجع السابق، ص 28.

[3] لخضر بن عطية، المرجع السابق، ص 45.

[4] رمزي بن الصديق، وسائل الدفع الإلكتروني كأدوات لتبييض الأموال وسبل مواجهتها، مجلة آفاق عالمية، كلية الحقوق ،جامعة أحمد دراية ، أدرار، الجزائر، المجلد 13، العدد 03، 2021، ص80.

والعقوبات المرتبطة بمخالفتها ورغم تنظيم التجارة الإلكترونية، تبقى العملات الافتراضية[1] محل جدل.

ولهذا، لقد صدر قانون المالية لسنة 2018، وبسبب المخاطر المترتبة عليها، لقد منع المشرع الجزائري التعامل بها، أو بيعها، أو استعمالها، أو حيازتها. ولقد نص على ذلك بموجب المادة 117 منه حيث ورد فيها :

" يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها وحيازتها العملة الافتراضية هي تلك التي يستخدمها مستخدمو الإنترنت عبر شبكة الإنترنت [2] ."

وفي سياق متصل، استكمل المشرع التنظيم المالي والتجاري والمنصات الرقمية؛ حيث تنص المادة 42 من القانون 06/01: "يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ،بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المعمول به في هذا المجال"[3]. كما نصت المادة 34 من القانون 05/01 " دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ،يعاقب رؤساء وأعضاء المجالس إدارة المؤسسات المالية و مؤسسات المهن غير المالية المحددة أو مالكها أو مسيرها أو ممثلها أو المفوضون عنها أو مستخدموها الذين يخالفون تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو تمويل انتشار الأسلحة الدمار الشامل المنصوص عليها في المواد 7و7مكررو7مكرر1و2و9و10مكرر و10مكرر1و10مكرر2و14من هذا القانون بالحبس من6أشهر الى سنتين و بغرامة من 500.000دج إلى 2.000.000 دج [4].

وفي الأخير، نستخلص أن المشرع جاء حرصاً على تنظيم هذه العمليات مع توسع المعاملات الرقمية واستخدام العملات الرقمية، وكل هذا من أجل حماية المواطن وحماية حياته الخاصة، وتكريساً لمبادئ الدستور وما جاءت به نص المادة 39 منه التعديل الدستوري لسنة 1996 على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، يحميها القانون و سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة". كما نصت المادة 40 منه

[1] كوثر مازوني، المرجع السابق، ص189.

[2] انظر المادة 117، من قانون 11.17.

[3] انظر المادة 42، من قانون 01/06.

[4] انظر المادة 34 من قانون 01/05.

على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة المختصة"[1].

ب.تعريف جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية في التشريع الفرنسي

يعد موقف المشرع الفرنسي من الجرائم المرتكبة في البيئة الرقمية من المواقف المتقدمة، حيث لم يعرف الجريمة وإنما نص على تجريم الأفعال التي تؤدي إلى ارتكابها عبر النصوص القانونية، فبموجب القانون رقم 88-19 مؤرخ في 1988/01/05 المتعلق بالاحتيال على الحاسوب، كما أدرج في القانون الجنائي القديم عدة جرائم في فصل محدد بعنوان "بعض الجرائم الكمبيوترية". حيث تم إدراج الأحكام المعدلة عدة مرات في قانون العقوبات الحالي، كما نص عليه في الفصل الثالث وخصصه على وجه التحديد للجرائم الواقعة في الفضاء الإلكتروني تحت عنوان "انتهاكات أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات".[2]

كما جاء في نص المواد 323-1 إلى 323-7 من نفس القانون تحت عنوان "انتهاكات أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" حيث عاقب على السلوك الذي يتعامل مع أنظمة الكمبيوتر المعروفة باسم "أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" أو البيانات للمعطيات الموجودة في الأنظمة كفك أو تفسير الشفرات أو البيانات[3].

ونصت المادة 324-1 من قانون العقوبات الفرنسي، حيث جاء نص عام في القانون يغطي كافة الوسائل بما فيها الفضاء الرقمي، بالإضافة إلى مواد تفصيلية في قانون النقد والمالي التي تنظم الأصول الرقمية، كما يعتبر هذا هو النص الأساسي الذي يبين حجم علاقة أي عملية تبيض سواء نفذت عبر العملات المشفرة أو المنصات الرقمية، وفي هذا السياق تنص المادة على ما يلي:

"تبيض الأموال هو تسهيل تبرير المصدر الكاذب بأي وسيلة كانت، لأموال أو عوائد لمرتكب جناية أو جنحة حصل منها على ربح مباشر أو غير مباشر. ويعد تبيضاً للأموال أيضاً تقديم

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، سنة 1996.

[2] قانون رقم 88-19 المؤرخ 5 جانفي 1988.

[3] انظر المواد من 323-1 إلى 323-7 قانون رقم 88-13.

المساعدة في عملية إيداع أو إخفاء أو تحويل العوائد المباشرة أو غير المباشرة المتحصل عليها من جنحة او جناية"[1].

وهذا ما يتضح من خلال استعمال كلمة "بأي وسيلة كانت" مما يمنح القضاء المرونة لإدخال استخدام الـ "Blockchain" أو المحافظ الإلكترونية/ المنصات الرقمية[2] .

كما جاء في نص تنظيم الأصول الرقمية للمادة 54-10-2 من قانون النقد والمالي على الأصول الرقمية (Prestataires de services sue actifs numériques-PSAN) وربطها بكل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم خدمات مرتبطة بالأصول الرقمية كحفظها وتبادلها أو شرائها وبيعها وإدارتها لحساب الغير، وذلك وفقاً للتنظيم القانوني الفرنسي[3].

ومن خلال ما تقدم يتضح أن المشرع الفرنسي قد تبنى مقاربة شاملة في مواجهة جريمة تبيض الأموال، حيث وسع نطاق التجريم ليشمل مختلف صورها التقليدية والحديثة بما في ذلك المرتكبة في الفضاء الرقمي، وركز على طبيعة الوسائل المستخدمة والهدف الإجرامي، مع إخضاع الأصول الرقمية ومزودي خدماتها (PSAN) لرقابة صارمة، ويعكس ذلك حرص المشرع الفرنسي على مواكبة التطور التكنولوجي في مكافحة هذه الجريمة.

ج.تعريف جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية في التشريع المصري

نلاحظ أن المشرع المصري اعتمد على التعريف المقيد المتعدد في القانون المصري رقم (80) لسنة 2002 ، حيث عرف غسيل الأموال من خلال المادة من القانون (80) بأنها: "هو كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكاب الجريمة المتحصل منها المال"[4]. من خلال هذه المادة

[1] أنظر المادة 324-1 من قانون العقوبات الفرنسي .

[2] المختار بن قوية، المرجع السابق، ص 40.

[3] كوثر مازوني، المرجع السابق، ص، ص188، 119.

[4] سفيان بن نقي، غسيل الأموال بين الوساطة الإلكترونية والنصوص التجريمية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة طاهري محمد البشير، الجزائر، ، المجلد 03، العدد 02، 2021، ص 06.

نجد أن مصر تجاوبت حتى مع الجهود الدولية في هذا الشأن من خلال الانضمام في عدة اتفاقيات دولية من بينها اتفاقية فيينا 1988 وقد صدقت عليها في عام 1990 وكذلك اتفاقية باليرمو لعام 2000 وقد وقعت مصر عليها في 14 ديسمبر 2000،[1] كما أسقط هذا النص المشرع المصري على البيئة الرقمية تماشياً مع التطورات المواكبة للعصر ليشمل التحويلات الإلكترونية والحسابات البنكية التي تقام عبر الرقمنة وكذا العملات الرقمية التي تستعمل في تمويه مصدر الأموال غير المشروعة، وهذا ما جاء به[2].

وجاء القانون رقم 175 لسنة 2018 (قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات) وهذا لتنظيم الفضاء الإلكتروني، حيث نص على عقابها بالحبس الذي لا يقل عن 6 أشهر مع غرامة (تصل إلى 300 ألف جنيه مصري) لعدة جرائم مثل: الدخول غير المشروع للإنترنت، اختراق المواقع، الاعتداء على الحياة الخاصة والتحرش عبر مواقع التواصل الاجتماعي. كما يتيح القانون للمتهم التصالح في بعض الجنح بشرط دفع التعويض أو الغرامة، مما يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية باعتبار أن المشرع المصري يسعى إلى حماية وتأمين البيانات الشخصية في كافة التعاملات الإلكترونية، وعليه يتجلى تكامل التشريع المصري بين القواعد التقليدية والحديثة مما يضمن فعالية لمجابهة جريمة التبيض في البيئة الرقمية[3].

نلاحظ وجود تقارب بين موقف المشرع المصري والفرنسي في مجال مكافحة تبييض الأموال، حيث اعتمد كل منهما على تجريم الأفعال المرتبطة بإخفاء وتمويه مصدر الأموال غير المشروعة سواء في صورتها التقليدية أو الرقمية[4]؛ حيث نظمها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات، في حين اعتمد المشرع المصري على كل من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002 وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 لتوسيع نطاق التجريم ليشمل البيئة الرقمية[5].

---

[1] مختار بن قوية، المرجع السابق، ص80.

[2] طاهر عباسة، غسيل الأموال في التشريعات العربية وآليات مكافحتها –التشريع الجزائري كنموذج–، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، المجلد08، العدد01، 2023، ص 40.

[3] سفيان بن نقي، المرجع السابق، ص 07.

[4] فاطمة الزهراء عقيلي، المرجع السابق، ص 64.

[5] حسام الدين محمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، النهضة العربية ،القاهرة ،مصر، 2023، ص24.

إلا أن المشرع الفرنسي كان أكثر صراحة وأكثر تفصيلاً في إدماج الجرائم الرقمية ضمن تشريعه، بينما المشرع المصري يعتمد على نصوص قانونية متكاملة لتحقيق نفس الهدف.

د. موقف الشريعة الإسلامية من جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية

تعرف تبييض الأموال في إطار الشريعة الإسلامية بأنها كل سلوك أو تصرف يرمي إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال بقصد إضفاء صفة المشروعية عليها. وهو ما يعد محرماً شرعاً لما ينطوي عليه من اعتداء على المال العام أو الخاص، ودخوله في دائرة أكل أموال الناس بالباطل.

وقد أكد الفقه الإسلامي على ضرورة أن يكون مال المسلم حلالاً طيبا خاليا من كل شبهة، وهذا ما يشكل جوهر حديث النبي ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال : {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا} ، وقال : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}" [1](رواه مسلم)

وقال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ}[2] (سورة النساء، الآية 29).

وقال جل جلاله: {وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ}[3] (سورة الأعراف، الآية 85)

وحذر رسول الله ﷺ من كل صور التضليل والتدليس بقوله: "**من غشنا فليس منا**"، وهو يشمل كل الممارسات التي يكون مقصدها الخفي هو إخفاء الحقيقة وتضليل الجهات المختصة. [4]

وعلى ضوء ما سبق، فإن موقف الشريعة الإسلامية من تبييض الأموال لا يقتصر على الصور التقليدية فحسب، بل يمتد ليشمل مختلف الصور المستحدثة بما فيها تلك التي تتم في البيئة الرقمية، فبالرغم من تطور الوسائل التكنولوجية[5] وظهور أنماط حديثة للتعامل المالي

---

[1] حديث ابو هريرة، رواه مسلم بن الحاج في صحيح المسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، دار احياء التراث العربي، بيروت ،لبنان، حديث رقم 1015 .

[2] سورة النساء، آية 29.

[3] سورة الاعراف، آية 85.

[4] عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص29.

[5] دليلة جلايلية، جريمة تبييض الأموال، الطبعة 01 ، الجزء01، العربي للنشر، القبة القديمة ،الجزائر، 2025، ص44.

كالتداول بالعملات الرقمية والمنصات الإلكترونية، إلا أن ذلك لا يغير من الحكم الشرعي؛ حيث يبقى معيار المشروعية مرتبطاً بمصدر المال وطبيعته لا بوسيلة تداوله.

وبالتالي، لا يغير الطابع الرقمي للمعاملات من الحكم الشرعي، إذ العبرة في الشريعة بمصدر المال لا بوسيلة التداول. ورغم حداثة هذه الوسائل، إلا أن الحكم الشرعي يبقى ثابتاً، وكل محاولة لتبييض الأموال عبر الوسائل الرقمية أو التقليدية تخضع لمبدأ المشروعية والشفافية المالية ثابتا [1].

وعن هذا المنطق يتضح سبب تحريم تبييض الأموال باعتباره شراً محضاً، وأن ضرره أكبر من نفعه، ويضر بمصلحة أكبر مجموعة من الناس. إن تحقيق مصالحة الناس مع توفير سلامة للمجتمع وهذا لتكريس القواعد.

" الضرر يزال ، المبنية على لا ضرر ولا إضرار"

اتت الشريعة لحفظ الضروريات 05 وهي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، وحفظ المال؛ باعتبار أن حياة الإنسان في الدنيا مبنية على هذه المصالح. ومن هذا المنطلق حرمت الشريعة تبييض الأموال مع وضع قواعد عامة شاملة، وتركت سعة لاجتهاد الفقهاء لتحقيق هذه القواعد، وهذا أحد أسرار الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.[2]

وخلاصة القول، إن تبييض الأموال لا يؤثر فقط على نزاهة المعاملات المالية، بل له انعكاسات اجتماعية واسعة تؤدي إلى فساد المجتمع بأسره وتخل بمبادئ العدالة والشفافية. كما أكدت الشريعة على أهمية الانضباط والطاعة للقوانين والسلطات الشرعية لضمان تماسك المجتمع، كما جاء في القرآن الكريم:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ} (سورة النساء، الآية 59)[3]

وتأتي هذه الآية لتؤكد وجوب احترام النظام والسلطات الشرعية للحفاظ على الفرد والمجتمع و الفقه الإسلامي يحرم تبييض الأموال سواء بالوسائل التقليدية أو الرقمية، ويبقى الحكم ثابتاً لأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

---

[1] فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 106.

[2] الصحيفة السياسية الكويتية الالكترونية، الموقع : http://www.alseyassa.com/alseyassah ، اطلع عليه يوم2026/03/27 على الساعة 17:55.

[3] سورة النساء، آية 59.

3- تعريف جريمة تبيض الأموال في البيئة الرقمية حسب الاتفاقيات الدولية

في ظل التطور المتسارع للتكنولوجيا الرقمية واتساع استخدام الوسائل الإلكترونية في المعاملات المالية، أصبحت جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية تمثل إحدى أبرز صور الإجرام المستحدث، وقد استدعى ذلك اهتماماً متزايداً من طرف الاتفاقيات الدولية التي سعت لوضع أطر تعريفية لهذه الجريمة بما يتلاءم مع خصوصية البيئة الرقمية ويضمن فعالية مكافحتها. وعليه، سيتم التطرق إلى أهم التعريفات الواردة في هذه الاتفاقيات:

أ. اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة الإلكترونية (2001)

تعد اتفاقية بودابست من أهم الاتفاقيات الدولية في ميدان مكافحة الجرائم الإلكترونية، وأول معاهدة دولية تكافح جرائم الإنترنت ومواكبة للتطور، فقد أبرم المجلس الأوروبي اتفاقية بودابست في 2001/11/08، ووضعت للمصادقة في 2001/11/23، ودخلت حيز التنفيذ سنة 2004، وقد وضعت تحت إشراف مجلس أوروبا[1]. لقد وقعت عليها العديد من الدول من غير أعضاء المجلس الأوروبي، حيث وقعت عليها ثلاثون دولة أوروبية، إضافة إلى الدول الأربع من غير الأعضاء في المجلس الأوروبي المشاركة في إعداد هذه الاتفاقية.[2]

وتهدف هذه الاتفاقية إلى توحيد التشريعات الجنائية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية، وتوفير آليات فعالة للتعاون الدولي في التحقيقات المرتبطة بهذه الأنماط الجديدة من الجريمة الرقمية.[3]

ب.البروتوكول الثاني المكمل لاتفاقية بودابست (2022)

ويسمى هذا البروتوكول "تعزيز التعاون والإفصاح عن الأدلة الإلكترونية"، وجاء هذا البروتوكول لتطوير أحكام اتفاقية بودابست لسنة 2001 ومواكبة التغيرات السريعة في المجال الرقمي وتوفير القدرة القانونية للدول لمجابهة الجرائم عبر الإنترنت، ويعد تطوراً محورياً كملحق تكميلي لمكافحة الجريمة الإلكترونية في مجال التعاون الدولي في التحقيقات الرقمية، حيث يعرف التعاون بأنه: التنسيق القانوني والتقني بين الدول والجهات المختصة من أجل جمع وحفظ

---

[1] آسيا لعمراني، التعاون الدولي في مواجهة الجرائم السيبرانية – الجزائر نموذجاً، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، المجلد 03، العدد 02، 2018، ص 84.

[2] صفاء نجم، الجريمة المنظمة في ظل العولمة، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة 01، عمان ،الأردن، 2016، ص 94.

[3] يوسف آمنة، فوائد الأمن السيبراني، الموقع الإلكتروني: www.altassil.com، اطلع عليه يوم 2026/04/24 على الساعة 23:02.

وتبادل الأدلة الإلكترونية[1] ويمكن التحقيق في الجرائم الواقعة في الفضاء الرقمي بكفاءة وسرعة، مع احترام السيادة الوطنية وضمانات الحقوق والحريات، ومن أهم صور هذا التعاون:

-الإنابة القضائية الدولية: في الطلبات القضائية، حيث تطلب دولة من دولة أخرى جمع أو تسليم أدلة رقمية موجودة على أراضيها.

-التبادل السريع للمعلومات الإلكترونية: كسجلات الدخول وعناوين(IP) .

-التعاون المباشر مع مزودي الخدمات الرقمية: للحصول على بيانات تقنية أو محتوى إلكتروني وفق ضوابط قانونية وخدمات التخزين عبر الإنترنت.[2]

وتم تبني البروتوكول لسنة 2022 بهدف معالجة التحديات الجديدة التي نشأت بفعل التغيرات السريعة، وخصوصاً ما يتعلق بإمكانية الحصول على بيانات رقمية موجودة في بلدان أجنبية وضمان السرعة في التحقيقات.[3]

ج. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الإلكترونية (2024)

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الإلكترونية المعتمدة سنة 2024 نقلة نوعية في التعاون الدولي لمجابهة التحديات الرقمية، باعتبارها أول معاهدة عالمية تنظم المكافحة الشاملة للجرائم الرقمية[4] ومن منظور الأمم المتحدة بما يشمل كل الدول الأعضاء بصرف النظر عن انتمائها القانوني أو الجغرافي، تم التفاوض حول هذه الاتفاقية بين أكثر من 150 دولة على مدار سنوات، وتهدف إلى وضع إطار شامل وموحد يعزز الأمن الرقمي الدولي وتمكن الدول خاصة النامية منها من حماية فضائها الرقمي.[5]

الاتفاقية الجديدة تختلف عن سابقتها (اتفاقية بودابست) بكونها أكثر شمولاً ومرونة وتستجيب للتحديات المستجدة مثل الذكاء الاصطناعي، العملات الرقمية، والميتافيرس. كما تركز على بناء الثقة بين الدول وحثها على تقاسم الموارد والخبرات،وإنها تمثل جهداً جماعياً غير مسبوق

---

[1] آسيا العمراني، المرجع السابق، ص95.

[2] ذهبية لعجال، المرجع السابق، ص 80.

[3] صفاء نجم، المرجع السابق، ص 100.

[4]فاطمة سليمان، مواجهة الجرائم السيبرانية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، المجلد05، العدد02، 2022، ص74.

[5] صالح جزول، المرجع السابق، ص 40.

لتنظيم الفضاء الرقمي، وأثبتت أن العالم رغم انقساماته السياسية قادر على الاتفاق عندما يتعلق الأمر بمواجهة التهديدات الرقمية العابرة للحدود[1] .

الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية

أفرز التطور التكنولوجي وظهور البيئة الرقمية أساليب جديدة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال كما أكسبها طابعاً خاصاً يميزها عن صورتها التقليدية، وتتمثل هذه الخصوصية في مجموعة من الخصائص التي تميزها من حيث الوسائل والسرعة وصعوبة التتبع. وانطلاقاً مما سبق بيانه يمكن تحديد أبرز الخصائص التي تميز هذه الجريمة في البيئة الرقمية:

أولاً: طابعها العابر للحدود الجغرافية

إن الطبيعة العالمية لشبكة الإنترنت قد ساهمت بشكل كبير في تسهيل ارتكاب جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية عبر حدود دول مختلفة، حيث لم يعد الفاعل الإجرامي للجاني حبيس مكان جغرافي معين بل أصبح قادراً على تنفيذ أنشطة إجرامية في وقت وجيز عبر عدة دول مختلفة في آن واحد[2]، ويتجلى ذلك من خلال أركانها حيث يمكن أن يتم كل ركن منها في بلد مختلف؛ من المصدر الذي يعتبر محلاً لجريمة تبييض أموال الغير مشروعة المتحصلة من نشاط إجرامي أصلي موجود في بلد معين، وما يزيد الأمر وجاهة أنه يتجلى ركنها المادي الذي يتمثل في مراحل غسيل الأموال الذي يشمل:

-الإيداع: والذي من خلاله يتم إدخال الأموال غير المشروعة إلى النظام المالي عبر الوسائل الإلكترونية أو البنوك الرقمية، مما يؤدي إلى اختلاط الأموال غير المشروعة مع أموال مشروعة ويعطيها شفافية النظام المالي[3].

– التمويه: الذي يقوم بإخفاء المصدر الحقيقي باستخدام العملات المشفرة والمنصات الإلكترونية، أو منصات التحويل الفوري مثل (زيل أو فينمو) التي تتيح التحويل بشكل مباشر بين عدة حسابات من عدة دول دون الحاجة إلى إجراءات تقليدية تتم فقط عبر النقر.[4]

---

[1] نهلي عبد القادر موماني ، الجرائم المعلوماتية، جزء 01، الطبعة، 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن 2008، ص 55.

[2] دراجي بوطني، المرجع السابق، ص41.

[3] فاطمة الزهراء عقيلي، المرجع السابق، ص 188.

[4] دراجي بوطي، المرجع السابق، ص41.

– الدمج: فيتم بواسطتها إدخال الأموال المغسولة بشكل قانوني ظاهر، إضافة إلى الركن المعنوي الذي يكون فيه العلم والإرادة، إذ يمكن أن تتم كل مرحلة من هذه المراحل في إقليم دولة مختلفة مما يعزز الطابع الدولي لهذه الجريمة.[1]

وما يطرح إشكاليات قانونية حول الاختصاص القضائي في تحديد مكان وقوع الجريمة وتتبع الأصول الافتراضية بسبب اختلاف المبادئ القانونية(الشخصية، العينية، الإقليمية) وصعوبة تكييف الأفعال التقليدية لتشمل الأنشطة الرقمية، خصوصاً في الدول التي يسهل عبورها والتي تعمل بتطبيق أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية 1994 التي تنص أحكامها على مبادئ عدم التمييز والشفافية وتحرير التجارة عبر خفض الرسوم الجمركية وتسوية المنازعات عبر آليات ملزمة، كما يمكن إسقاط اتفاقية الجات للبضائع (GATT 1947) والخدمات وحقوق الملكية الفكرية.

ومع تزايد الخدمة والمحورية لحركة رؤوس الأموال، ظهرت في الساحة العالمية جرائم أصبحت بصفة أكبر وذات طابع عابر للحدود (Transnational) وكل هذا ينعكس بالسلب على الاقتصاد بسبب انتشار جريمة التبييض في الوسط الرقمي وسهولة تحويل الأموال بين الأنظمة المالية المختلفة، مما يؤدي إلى عدم استقرار حركة رؤوس الأموال وإضعاف فعالية الرقابة المالية وتزعزع النظام المصرفي والإخلال بالأسواق المالية، لتصبح من أخطر التحديات التي تواجه الاقتصاد المعاصر في ظل التحول الرقمي[2].

ثانياً: طبيعتها الآنية في التنفيذ

تعد خاصية السرعة في التنفيذ من أبرز خصائصها، إذ تتم في زمن قياسي لا يتجاوز لحظات معدودة مستفيدة من التطور التكنولوجي الرقمي، مما يصنفها ضمن "الجرائم الناعمة" التي لا تقوم على استخدام العنف المادي أو اللجوء للوسائل التقليدية الخطيرة كالأسلحة وغيرها، بل يكفي لقيامها بنية تقنية قائمة على الشبكات المعلوماتية والاتصال، لا سيما شبكة الإنترنت التي تتيح معالجة ونقل البيانات بشكل فوري[3]،إذ يكفي قيام الجاني بأفعال تقنية بسيطة كالدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية أو استغلال الثغرات الأمنية لارتكاب جريمة اختراق

[1] عبد الكريم علوان، المرجع السابق ، ص12.

[2] نهلى عبد القادر مومانى، المرجع السابق، ص57.

[3] علي كريم علوان، المرجع السابق، 14.

المعطيات والحسابات المصرفية[1]، وقد أفضى هذا الاعتماد على الوسط الرقمي إلى تسريع وتيرة التنفيذ بفضل قيام هذه الجريمة على أسس استخدام البيانات والمعلومات الرقمية عبر الشبكات الإلكترونية، الأمر الذي يعزز طابعها الفوري ويصعب من إمكانية رصدها أو الحد منها أو تتبعها لعدم وجود الآثار المادية التقليدية[2].

ثالثاً: طبيعتها المستترة والخفية

تتسم جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية بصعوبة الاكتشاف باعتبارها من الجرائم غير المرئية التي ترتكب في فضاء رقمي واسع ومعقد يصعب فيه رصد السلوك الإجرامي بشكل مباشر، حيث تتيح التقنيات الحديثة إخفاء العمليات المالية غير المشروعة عبر تحويلات إلكترونية متكررة ومنصات رقمية متعددة، مما يجعل كشفها في وقت وقوعها أمراً بالغ التعقيد. كما أن الطابع التقني لهذه الجريمة واعتماد وسائل مشفرة وشبكات عابرة للحدود، يمنح الجاني قدرة على التخفي وإخفاء الأثر الإجرامي[3]، وهو ما يحد من قدرة الأجهزة الرقابية بسبب غياب الأثر الورقي والمادي الذي يعد من ضمن ميزات البيئة الرقمية باعتماد صادر البيانات والأرقام المتغيرة في السجلات الإلكترونية أو عند إرسال ملفات تحتوي على فيروسات لسرقة الأموال والبيانات الخاصة وتلفها إلكترونياً، إضافة إلى إخفاء الهوية (Anonymity) عبر توفر التقنيات الرقمية مثل الصلات الافتراضية ووسائل Tor التي تستخدم لتوفير أقصى درجات السرية عبر توجيه حركة الإنترنت عبر طبقات متعددة من التشفير[4]، شبكة VPN التي تعمل على جهازك والانترنت مع تأمين العملات المشفرة، مع إخفاء هوياتهم الحقيقية وعناوين البروتوكول الانترنت (TP).[5]

---

[1] محمد شريف بيسوني، غسيل الاموال الاستحالة الدولية وجهود المكافحة الاقليمية والوطنية، طبعة 01، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004، ص18.

[2] علي كريم علوان، المرجع السابق، ص15.

[3] فاطمة الزهراء عقيلي، المرجع السابق، ص20.

[4] عباسة الطاهر، المرجع السابق ص، 40.

[5] دليلة معزوز، مصادر تبييض الاموال مجلة معارف، كلية الحقوق السياسية ،جامعة أكلي محمد الحاج، البويرة، الجزائر، المجلد 01، العدد 06، 2019، ص 140.

المطلب الثاني: مصادر تبييض الأموال في البيئة الرقمية

تواصل ظاهرة تبييض الأموال نموها بشكل متزايد في ظل العولمة المالية، لاسيما وان المنافسة العالمية قد ساهمت في تسهيل نقل هذه الأموال من دولة الى أخرى حيث ترحب البنوك بالأموال القادمة اليها رغبة في جذب الودائع بصرف النظر عن مصدرها مادامت الأرباح التي تحقق طائلة وذلك بعدة طرق نذكر منها:

الفرع الأول: البورصات الإلكترونية

ان ظاهرة تنامي الاستثمار الأجنبي المباشر وحرية حركة رؤوس الأموال بين كافة الدول المتقدمة والنامية وظاهرة التوسع في المضاربات المالية من خلال البورصات يجعل عملية غسيل الأموال تنمو وتتكاثر ويجعل الكثير من البنوك تتسابق لتأخذ من هذه الظاهرة القدرة ما أمكن من المراوغات والمخادعات والالتفاف على القوانين او اية إجراءات إدارية وغالبا ما تتستر هذه العمليات وراء أسماء كبيرة لشركات او مستثمرين[1].

تعد البورصة سوق يلتقي فيه كل من البائع والمشتري لإتمام عملية تبادل من المبادلات، ومن ثم فان نشاط البورصة يتسع ليشمل كافة أنواع المعاملات والأنشطة التي يمارسها ويحتاجون اليها لإشباع حاجاتهم ورغباتهم[2]. لكن في ظل تدويل الاقتصاد الوطني وعولمته، ونمو أسواق المال الدولية، ثم البدء باستخدام البورصات الالكترونية، الحوالة الالكترونية وتنفيذ الصفقات والمعاملات المالية عبر الأنترنت، واصبح انتقال رؤوس الأموال عبر الدول اكثر يسرا لعادتهم وفي خضم هذه الثورة، استفاد المجرمون من ثورة الاتصالات ومنتجاتها ولاسيما شبكة الاتصالات الدولية لتحويل نظام الحوالة المالية واستخدامه في دعم الأنشطة غير المشروعة ولخرق أنظمة قوانين النقود المحلية والدولية، مستغلين التغطية التي يؤمنها هذا النظام باعتباره قائما أصلا على عدم ترك أوراق او مستندات لتعقب حركة نقل الاموال وانتقاء اثرها بهدف ابراز الأدلة لدى حصولها عند الاقتضاء، مما يجعلهم مجهولين[3] و يبقيهم خلف الستار لفترة طويلة ظل التداول المالي يتم الكترونيا فقط بين البنوك والمؤسسات المالية وهذا يعني ان

---

[1] المختار بن قوية، المرجع السابق، ص30.

[2] محمد ابو سمرة، جريمة غسيل الاموال، دار الراية، الاردن 2016، ص45.

[3] ظريفي الصادق، دور الاستعلام المالي في مكافحة غسيل الاموال، مجلة الادمان الباحث الدراسات القانونية والسياسية، كلية حقوق، جامعة آكلي محمد الحاج ،البويرة، الجزائر، المجلد 01، 2017، ص50.

التداول في الأسواق المالية كان مغلقا امام كل من هم خارج هذه المؤسسات، ومع تطور الأنترنت عالي السرعة بات أي شيء تقريبًا يمكن تداوله عبر الأنترنت مثل الأسهم، العملات، السلع، السلع المادية والأمور الأخرى وفي هذه المرحلة إذا كان هناك شيء قابل للتداول فسيتم تداوله ضمن كل هذه الأسواق. [1] كما يعتبر سوق الفوركس هو الأكبر سوق يجري فيه تداول حوالي 44 تريليون دولار من العملة كل يوم وهذا أكبر من أي بورصة في أي مكان في العالم[2] ولعل اهم طريقة لمواقع تداول إلكترونيًا نجد موقع للتداول إلكترونيا العملات فوركس فهو عالم مليء بالأسرار وصعوبة التعامل فيه قوية جدا وفي نفس الوقت سهلة جدا فهو أسلوب حياة او كما يقول بعض المحترفين ان أحد الأسرار الفوركس هي البساطة أي السهل الممتنع.[3]

و"الفوركس" ويقصد به التعامل في أسواق العملات الأجنبية او المتاجرة بالعملات في البورصة عبر شبكة الأنترنت وهذا ما يمنعه البنك المركزي وبالرغم من ان القانون يحظر هذا النشاط حتى الأن إلا أن بعض الشركات تمارسه بطريقة او بأخرى منهم من يمارسه تحت مسمى شركات للاستشارات المالية وخدمات البورصة او الاستيراد والتصدير مستغلين عدم وجود عقوبات محددة لها بالقانون.[4] وان نشاط سوق الفوركس قد يستخدم في تمويل الإرهاب او تبييض الأموال بشكل عام مما يؤدي الى هدم اقتصاد دول كاملة وليست أي دول بل دول تتحكم في اقتصاد العالم وله افق أوسع بكثير ونظرة اشمل لأنه يتابع كسب كل كبيرة وصغيرة مما يؤثر من ارتفاع وانخفاض.[5] ان أي نشاط تداول الأموال يتم بعيدًا عن أعين الرقابة وعن سلطة القانون يصبح موضعًا للشك، فطبيعة المتعاملين في مجال الفوركس تحد من ذلك بدرجة كبيرة نظرا لان التعاملات عادة ما تتم تحت غطاء شرعي لشركة وساطة معتمدة وتخضع حساباتها للرقابة المصرفية.[6] وان هذه الشركات تخفي تعاملات الفوركس ضمن تعاملات شهادات الإيداع الدولية وغيرها من أنشطة مرخصة في سوق رأس المالي ولقد أدى ذلك الى

[1] دليل معزوز، المرجع السابق، ص 190.

[2] ذهبية لعجال، المرجع السابق، ص18.

[3] محمد أبو سمرة، المرجع السابق. ص55.

[4] طاهر عباسة، المرجع السابق، ص100.

[5] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 100.

[6] سعاد سفار جني وحسينة شرون، الإطار القانوني لأنظمة الدفع الإلكتروني، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 15.

وضع سلعة البنوك الرئيسية (النقود) والمؤسسات المالية اعتاب العصر الرمزي والالكتروني والسوق الكوني أمام تحديات هامة ولاسيما عبر الوسائل الإلكترونية والتحويل والتوقيع الالكترونيان.[1] انما الأهم الاستحداث الالكتروني لتبييض الأموال، فبرز ما يسمى التبييض الرقمي وصعوبة الرقابة على المتعاملين به في ظل التزام سرية المعلومات المصرفية فعدت هذه الظاهرة محط الأنظار والشغل الدائم للدول ومبعث قلق واستنفار للمستهدفين وتحديًا دائما لإيجاد أساليب تفي بالغرض أمام هذه الظواهر التي تم تداولها حديثاً في المحافل المحلية كلها الإقليمية والدولية المتخصصة بالجرائم الاقتصادية وبالأمن الاجتماعي والامن الاقتصادي.[2]

الفرع الثاني: تحويل الأموال عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي

في التشريع الجزائري لا يوجد تعريف قانوني صريح ومباشر لمفهوم تحويل الأموال عبر مواقع التواصل الاجتماعي كالواتساب (WhatsApp) والإنستغرام (Instagram) والفيسبوك (Facebook)،و التيك توك(Tik tok)، بالنظر إلى أنّ المشرع الجزائري لا يعترف بهذه التطبيقات كوسائل دفع قانونية أو مؤسسات مالية مستقلة، وإنما يعتبرها مجرد تطبيقات ووسائط رقمية مخصصة أساساً للتواصل وتبادل المعلومات.[3] غير أنّ غياب تعريف تشريعي صريح لمواقع التواصل الاجتماعي لا يمنع من استخلاص مفهوم قانوني غير مباشر لهذا النوع من المنصات، من خلال استقراء النصوص القانونية ذات صلة بها كالمنظمة للتحويلات المالية، وسائل الدفع الإلكترونية، التجارة الإلكترونية كقانون 05/18، والجرائم المعلوماتية كقانون 04/09من التشريع الجزائري.[4]

وفي هذا الإطار، يمكن تعريف تحويل الأموال عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفق النصوص القانونية الجزائرية بأنه: "كل عملية يتم فيها الاتفاق أو التنسيق أو التفاوض أوإرسال أو استقبال الأموال بواسطة مواقع التواصل على أن يتم تنفيذ التحويل المالي فعلياً عبر وسائل قانونية

---

[1] صادق ظريفي، المرجع السابق، ص65.

[2] لورنس السعيد، المرجع السابق، ص 77.

[3] الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 26 /2003/08 المتعلق بتنظيم النظام المصرفي و النقدي ، الجريدة الرسمية ،العدد 52، الصادر في 2003/08/27.

[4] القانون رقم 18–05 المؤرخ في 10 /05/ 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية ، العدد 28، الصادر في 16 /05/ 2018؛ القانون رقم 09–04 المؤرخ في 05 أ/08/ 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية ، العدد 47، الصادر في 16 /08/ 2009.

خاضعة للرقابة المؤسساتية، كالحسابات البنكية أو وسائل الدفع الإلكتروني المعترف بها قانوناً.[1]

ويستخلص من هذا التعريف أنّ الواتساب والإنستغرام والفيسبوك و التيك توك وغيرها من التطبيقات لا تُعد في حد ذاتها وسائل دفع أو تحويل مالية مستقلة، وإنما تمثل وسائط إلكترونية للتواصل الرقمي يُستعمل دورها أساساً في التفاوض أو التنسيق أو الاتفاق بشأن العملية المالية، بينما يبقى تنفيذ التحويل المالي خاضعاً للأطر القانونية الوطنية المنظمة للنشاط المصرفي ووسائل الدفع الإلكترونية.[2]

وفي هذا السياق، يُخضع المشرع الجزائري عمليات تحويل الأموال لمقتضيات الأمر رقم 03–11 المتعلق بالنقد والقرض، الذي يؤطر النشاط المصرفي والتحويلات المالية ويمنح صلاحيات الرقابة والإشراف لـ Banque d'Algérie، مع التأكيد على ضرورة مرور المعاملات المالية عبر القنوات الرسمية الخاضعة للرقابة القانونية. كما جاء القانون رقم 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بالإطار القانوني المنظم للمعاملات الإلكترونية ووسائل الدفع الرقمي، بما يسمح بإضفاء المشروعية القانونية على المعاملات المنجزة داخل البيئة الرقمية متى احترمت الشروط القانونية المحددة.[3]

ومن جهة أخرى، فإن هذه التطبيقات في سياق تحويل الأموال قد يثير مسؤولية قانونية عندما تُستغل هذه التطبيقات في ارتكاب أفعال مجرّمة، مثل الاحتيال الإلكتروني، النصب المالي، انتحال الهوية الرقمية، أو تنظيم تحويلات مالية غير رسمية خارج القنوات القانونية، وهو ما قد يُخضعها لأحكام القانون رقم 09–04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، فضلاً عن النصوص الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[4]

وعليه، فإن مشروعية تحويل الأموال عبر الواتساب والإنستغرام والفيسبوك و التيك التوك في التشريع الجزائري لا ترتبط بالتطبيق المستعمل في التواصل بحد ذاته، وإنما بمدى احترام

[1] المختار بن قوية ،المرجع السابق،ص30.

[2] لأمر رقم 03–11 المتعلق بتنظيم النظام المصرفي و النقدي، الجريدة الرسمية،العدد54.

[3]القانون 18–05 المؤرخ 2018/05/10المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[4] القانون رقم 09–04 المؤرخ في 08/05/ 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها ،الجريدة الرسمية، العدد47،الصادر في 2009/08/16.

القنوات القانونية المعتمدة لتنفيذ التحويل المالي، بحيث يظل استعمال هذه التطبيقات مشروعاً متى اقتصر دورها على التواصل والتنسيق، بينما قد تثار المسؤولية القانونية إذا استُعملت كوسيلة لتسهيل أنشطة مالية غير مشروعة أو مخالفة للتنظيم القانوني الساري.[1]

الفرع الثالث: العملات المشفرة

تعد العملات المشفرة من أهم مستجدات العملات المالية، تقوم على تقنية التشفير واللامركزية، وقد أثارت إشكالات قانونية تتعلق بتنظيمها، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع من خلال تعريف العملات المشفرة أولاً، وأنواع العملات المشفرة ثانياً، وخصائصها ثالثاً، ورابعاً وأخيراً طرق تحويل العملة المشفرة.

أولا: مفهوم العملات المشفرة

إن العملة المشفرة تلعب دوراً هاماً في دفعها وتداولها، وليس لها وجود كالأوراق النقدية أو النقود المعدنية، مستقلة عن رقابة البنوك والمؤسسات المالية للدول برغم من أنها فورية للتعامل تستخدم في كل المعاملات التجارية إلا أن أضرارها أكثر من نفعها[2] فهي تمثل غسل الأموال، ومحل الإرهاب من استخدامها كأداة لارتكاب جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.[3] كما أن موقف المشرع الجزائري من العملات المشفرة قبل التعديل قانون رقم 25-10 كان موقفه مبهم وغامض إلا أنه بعد صدور قانون 25-10 اعتبر المشرع الجزائري أن كل التعاملات بهذه العملة معاقب عليها وبالتالي المشرع الجزائري لا يعتمد بالعملات المشفرة ولا يعترف بها انها عملة رسمية، وقد عرفها في نص المادة 02 من نفس القانون: "هي قيم الرقمية التي يمكن تداولها ورقياً أو تحويلها وتستخدم لأغراض الدفع أو الاستثمار استثنى المشرع الأصول الافتراضية من عمليات القيم الرقمية من عملات ورقية والأوراق المالية التي تمثل حقوق ملكية أو ديون، أو سندات والأسهم والشهادات المالية، الوحدات المشتركة، العقود الآجلة التي يتم تداولها الكترونياً" .[4]

---

[1] فاطمة الزهراء عقيلي ،المرجع السابق،ص09.

[2] ذهبية لعجال، المرجع السابق، ص 130.

[3] هواري قعموسي، تجريم العملة الافتراضية الرقمية بموجب قانون تبييض الأموال رقم 25-10 بالجزائر، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة فجر شلال، تيارت، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2025، ص 205.

[4] انظر المادة 02 من قانون رقم 25-10.

1- العملات الرقمية

عرف البنك الدولي (WB) العملات الرقمية على أنها تمثيلات رقمية ذات قيمة محددة في وحدة الحساب الخاصة، وتختلف العملات الرقمية عن النقود الإلكترونية الممثلة للعملات القانونية، والتي تستخدم كوسيلة للدفع الرقمي. [1]

كما تُعرف العملات الرقمية على أنها طريقة دفع متاحة على شكل إلكتروني وليست ملموسة يمكن تحويلها بين الأفراد والمؤسسات بالاستفادة من التقدم التقني في مجال الحواسيب والهواتف الذكية والإنترنت، وهناك نوعان من العملات الرقمية هما :

-العملات الرقمية المركزية .

-العملات الرقمية غير المركزية مثل: العملات الافتراضية أو العملات المشفرة [2] .

2- العملات الافتراضية (Virtual Currency)

عرفت مجموعة العمل المالي على أنها تمثيل رقمي للعملة الافتراضية على للقيمة التي يمكن تداولها إلكترونيّاً أو رقمي وتعمل كوسيلة للتبادل ووحدة للحساب ومخزن للقيمة، ولا يوجد لها أساس قانوني في الدولة، ولا تصدر بضمانة أي دولة من الدول .ويتم التعامل بها بالاتفاق فقط داخل مجتمع مستخدمي العملة الافتراضية وتختلف عن العملة القانونية لأي بلد بعدم وجود الغطاء القانوني لها.

كما تُعرف العملة الافتراضية على أنها عملة رقمية يطرحها مُصدر خاص تستخدم لتبادل قيمة معينة يحددها المصدر في نطاق محدد في عالم افتراضي، مثل عملة PokéCoin[3].

وتُعرف العملة الافتراضية أيضاً على أنها نوع من العملات الرقمية غير المنظمة، لا يتم إصدارها أو التحكم فيها من قبل بنك مركزي معين، ويتم تخزين العملات الافتراضية والتعامل معها من خلال البرامج والتطبيقات والشبكات في شكل رقمي.[4]

---

[1] محمد أبو سمرة، المرجع السابق، ص 80.

[2] بن معتوه صالح، تحديات التعامل بالعملات المشفرة "البيتكوين نموذجا"، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، كلية الحقوق، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، المجلد 07، العدد 45، 2020، ص ،ص 87، 88.

[3] ذهبية لعجال، المرجع السابق، ص100.

[4] كوثر مازوني، المرجع السابق، ص187.

ثانيا:العملات المشفرة

(Cryptocurrency) تُعرف العملات المشفرة على أنها نوع من العملات المتاحة بشكل رقمي فقط من خلال الانترنت، وليس لها وجود مادي لكن لها خصائص مماثلة للعملات المادية، وتُسمى بالإنجليزية Cryptocurrency وهي تنقسم إلى مقطعين، المقطع الأول هو Cryptوالمقطع الثاني هو كلمة Currency وهي العملة بينما المقطع الأول هو Crypt وهي إختصار لكلمة Cryptography أي علم التشفير، كما تُعرف العملات المشفرة على أنها عملات افتراضية لا مركزية تعتمد على نموذج رياضي محمي بواسطة الترميز، كما تُعتبر العملات المشفرة أصول رقمية مخزنة على وسائط إلكترونية مما يسمح لمستخدميها قبولها كوسيلة للدفع في مجال المبادلات والمعاملات المالية دون اللجوء إلى عملة قانونية.[1]

وصفوة القول أن العملة المشفرة هي عبارة عن عملة رقمية تستخدم علم التشفير لغرض أمني ولحماية التعاملات الافتراضية والتحكم بإنشاء وحدات جديدة، وتعتبر وسيط للتبادل الافتراضي لذلك يصعب تزييف تلك العملة، كما أن لها دفتر حساب رقمي لا مركزي، الأمر الذي يعني أنه لا توجد سلطة ثالثة تتحكم في المعاملات التي يتم إجراؤها على شبكة الإنترنت.[2]

بناءً على ما سبق يمكن القول أن العملات الرقمية تُعتبر بمثابة المظلة الرئيسية التي تحتوي على العملات الالكترونية، العملات الافتراضية والعملات المشفرة، فالعملات المشفرة هي عملات رقمية افتراضية لا مركزية.

1- أنواع العملات المشفرة

هناك عدة أنواع من العملات المشفرة، ظهرت الى جانب عملة البتكوين خلال السنوات الأخيرة، نذكر أهمها فيما يلي:

أ. عملة البتكوين Bitcoin (BTC)

تعتبر عملة البتكوين من اهم وأشهر العملات التشفيرية، فهي عملة افتراضية ظهرت عام 2009، من قبل شخص مجهول أطلق على نفسه اسم "ساتوشي ناكاموتو"، ونشأت البتكوين

---

[1] البنك المركزي الأردني، العملات المشفرة، دائرة الإشراف والرقابة، الأردن، الموقع http://www.cbj.gov.jo/Ar/newsdetails/-Cryptocurrency، اطلع عليه يوم 11 / 05 / 2026 على الساعة 00:00.

[2] هواري فهوسي، المرجع السابق، ص 209.

عبر عملية حاسوبية معقدة، ثم جرت مراقبتها بعد ذلك من جانب شبكة من الحواسيب عبر العالم.[1]

ب.عملة ليتكوين:(LTC) Lietcoin

عملة ليتكوين هي ثاني العملات الافتراضية المشفرة ظهرت بعد البيتكوين، حيث تم إطلاقها في عام 2011، وبرنامجه كبرنامج البيتكوين مفتوح المصدر open source ، إلا أن هناك اختلافين رئيسيين بين كلتا العملتين :

الأول يتمثل في سرعة المعاملات، كون المعاملات في ليتكوين تتم بشكل أسرع من البيتكوين والثاني يكون الاختلاف في الحد الأقصى لعرض العملة، حيث يبلغ عدد القطع الكلي الذي سيتم إصداره من ليتكوين بـ 84 مليون قطعة، وهو أعلى بكثير من الحد الأقصى المحدد في البيتكوين والبالغ 21 مليون قطعة [2].

ج.عملة الريبل(Ripple (XRP)

تم إطلاق Ripple في عام 2012، وهو نظام يُمكن من تسوية المدفوعات عبر الحدود في وقت وجيز وبشفافية كبيرة وبتكاليف أقل وما يميز عملة الريبل أنها لا تتطلب التعدين، حيث تُعتبر جميع رموز Ripple's XRP مسبقة التنقيب قبل الإطلاق، مما يعني أنه لا يوجد إنشاء لـ XRP بمرور الوقت، وإنما يتم فقط إدخال XRP وإزالته من السوق وفقاً لإرشادات الشبكة. وتُعتبر عملة الريبل ثالث أكبر عملة مشفرة في العالم من حيث القيمة السوقية الإجمالية، حيث بلغت القيمة السوقية لشركة Ripple في 8 جانفي 2020 مقداره 9.2 مليار دولار أمريكي[3] .

د. عملة الإيثيريوم(Ethereum (ETH)

يُعد الإيثيريوم Ethereum عملة مشفرة ومنصة برمجية لامركزية تُمكّن من إنشاء العقود الذكية والتطبيقات اللامركزية، وتشغيلها دون أي توقف أو احتيال أو سيطرة أو تدخل من طرف ثالث . ويتم تشغيل التطبيقات الموجودة على Ethereum على رمز التشفير المميز

---

[1] منير ماهر أحمد، الكفاءة الاقتصادية للعملات الافتراضية المشفرة "البتكوين نموذجا"، مجلة اسرا الدولية المالية الإسلامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار، الجزائر، المجلد09، العدد01، 2020، ص30.

[2] مرزوق آمال، البيتكوين: نقود جديدة أم فقاعة مالية؟، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2019، ص 80.

[3] صادق ظريفي، المرجع السابق، ص 80.

الخاص بالمنصة إيثر" ether" وتعتبر إيثر وسيلة للتنقل على منصة إيثيريوم، ويسعى إليها في الغالب المطورون الذين يتطلعون إلى تطوير وتشغيل التطبيقات داخل إيثيريوم.

وتُعتبر هذه العملات الرئيسية، إضافة إلى العديد من العملات الأخرى، أهمها :

Dash ، Zcash، Feathercoin، Peercoin، Namecoin، Novacoin

... – Monero، Cardano، Stellar، EOS[1]، bitcoin Gold

2- خصائص العملة المشفرة

تتميز بجملة من الخصائص التقنية والمالية التي ساهمة في إبراز دورها كوسيلة للدفع والاستثمار وهي:

أ. لامركزية العملة الرقمية

هي أصل رقمي لا مركزي يعتمد على التشفير لتأمين المعاملات والتحقق من صحتها وتوثيقها، والعملة الرقمية هي نظام دفع مبني على فكرة اللامركزية فهي عملة غير نظامية لا تقف خلفها اية جهة تنظيمية مركزية وهو ما يجعل منها نظام دفع عالمي يمكن التعامل من خلاله مع أي فرد أو أي جهة في العالم، كما يسمح بتحويل الأموال الى أي مكان في العالم وبأية قيمة وتعتمد هذه العملة في تعاملاتها على تقنية الند للند والتي تسمح بإنجاز المعاملة بين طرفيها مباشرة،[2] دون الحاجة الى تدخل طرف وسيط ولحفظ المعاملات الرقمية المنجزة ولضمان صحة عمليات التحويل و تسجل جميع التعاملات التي تتم على مستوى الشبكة في دفتر رقمي تشاركي لا مركزي يسمى بلوكشين الذي يغني عن وجود سلطة مركزية تتحكم في سير المعاملات المالية[3]. ومن مزايا تقنية البلوكشين أن احتمالية التزوير والنصب فيها تقل، مادام أن إمكانية اجراء أي تعديلات على المعلومات التي تم تخزينها غير واردة، باعتبار انه لا يمكن احداث اية تغييرات عليها مالم يوافق على ذلك الأطراف المشتركين[4] .

---

[1] نهى عبد القادر موماني ، المرجع السابق، ص 80.

[2] المختار بن قوية، المرجع السابق، ص33.

[3] المختار بن قوية، المرجع السابق، ص 33.

[4] قعموسي هواري، المرجع السابق، ص 30.

كما تساهم خاصية اللامركزية في تجنيب العملات الرقمية والتأثيرات الناتجة عن التقلبات السياسية في الدول، الى جانب ابعادها عن سيطرة وتحكم هذه الأخيرة مما يجعلها متاحة للعامة في حال توفرت لديهم الإمكانات المطلوبة[1] .

ب.ديناميكية التعامل بالعملة المشفرة

تسمح تقنية الند للند التي تحكم الوفاء بواسطة العملة الرقمية بتسوية معاملاتها المالية بشكل مباشر دون الحاجة الى وسيط يؤدي تدخله في العادة الى الزيادة في أعباء وتكاليف عملية الوفاء، ومن شأن هذه الميزة أن توفر للمتعامل بواسطتها الكثير من الوقت والمصاريف، حيث يمكن بفضلها استقبال او إرسالي مبلغ مهما كانت قيمته من والى أي مكان في العالم وفي أي وقت في لحظات معدودة وتكاليف جد منخفضة. [2]

ج.لعملة الرقمية وسيلة استثمار مربحة

تتسم العملات الرقمية بالندرة وهو ما يجعلها مخزنا كبيرا للقيمة ويعد ذلك أحد اهم الأسباب التي تقف وراء زيادة الطلب عليها، لذلك بلغت أسعارها مستويات قياسية كما ان انخفاض التكاليف المستحقة على التعاملات المالية بالعملة الرقمية او حتى انعدامها في بعض الأحيان من شأنه ان يحسن من مستوى الأرباح التجارية المحققة [3].

ثالثا: طرق تحويل العملة المشفرة

يعتمد مبيضو الأموال على عدة أساليب كلاسيكية وأخرى مستحدثة خاصة في ظل العملة الرقمية التي تتيح لهم السرعة والفاعلية في ربح الوقت والجهد وعدم الكشف عن الهوية، فيتم إيداعها لدى البنوك والمؤسسات المالية الرسمية أو بواسطة الدفع الحديثة دون أن يكون البنك وسيطا. [4]

---

[1] عبد الناصر منصور، حقيقة اتخاذ البورصة لغسل الأموال، العصر الإلكتروني:
http://digital.org.eg/articles يوم 2026/05/05، على الساعة 08:10، ص 100.

[2] عباسة طاهر، المرجع السابق، ص 100.

[3] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 301.

[4] رمزي بن الصديق، المرجع السابق، ص 109.

1- تأسيس الشركات الوهمية

هي شركات تؤسس فعليًا لا تمارس أي نشاط غايتها غسيل الأموال الناتجة عن النقود الافتراضية وغيرها إذ تستغل ذمتها المالية واسمها التجاري قصد فتح حسابات مصرفية لإضفاء صفة الشرعية وتهريب هذه الأموال إلى الخارج، ويمكن أن يستغل مبيضو الأموال أموالهم المشبوهة الناتجة عن النقود الرقمي في الاتجار بالخمور والميسر، والدعارة، أو استغلال ضعف اقتصاد بعض الدول لإقامة مشاريع اقتصادية بها لإضفاء الشرعية على الأموال الملوثة.[1]

2- شراء الذهب والأحجار الكريمة والعقارات

في ظل وجود العملة الرقمية يقوم مهربو ومبيضو الأموال بشراء كميات من المعادن النفيسة أو يستخدمون بطاقة الصراف الآلي في شرائها ويمكن لهم فتح حساب عبر الانترنت أو مقايضة هذه الأحجار بسلع أخرى لتدخل إلى البلد الأم وكأنها أموال ناتجة معاملات تجارية قانونية [2]

3- الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية جريمة تلحق أضرارًا نفسية وجسدية بالفرد والمستهلك فهذه السموم تهلك النسيج الاقتصادي والاجتماعي للدولة وعائداتها الإجرامية كما تستخدم في جرائم أخرى خاصة في ظل العملة الالكترونية التي يصعب تتبعها ومراقبتها، ويلجأ المجرمون إلى الاتجار بالمؤثرات العقلية والمخدرات لما تدره من أموال ضخمة في ظرف وجيز وهذا الدخل الناتج عن هذه الجريمة يصب في قنوات رسمية حتى يبدو في الأخير كأنها فائدة راجعة لأعمال تجارية قانونية[3].

---

[1] نجاة مادي، الاليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد09، العدد01، 2017، ص40.

[2] ذهبية لعجال، المرجع السابق، ص 130.

[3] بو عزة مصطفى وحدوش شرون، آليات تفعيل النظام المصرفي باستخدام تكنولوجيا سلسلة الكتل، مجلة الحكومة، كلية الحقوق، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد 01، العدد 02 ،2019، ص 30.

المبحث الثاني: البيئة الرقمية كآلية لتبييض الأموال

أدى التطور التكنولوجي والانتشار الواسع للمعاملات الرقمية إلى بروز البيئة الرقمية كفضاء جديد تُستغل فيه وسائل حديثة لتبييض الأموال وإخفاء مصادرها غير المشروعة. وقد ساهمت البنوك الإلكترونية، وأنظمة التحويل الرقمي، والألعاب الإلكترونية، والدارك ويب، في تعقيد أساليب التبييض وصعوبة تتبعها،كما وفرت هذه البيئة درجة عالية من السرية وسرعة تداول الأموال، مما جعلها مجالًا خصبًا للأنشطة المالية غير المشروعة وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث الى مطلبين اساسين وهما:

المطلب الأول: مراحل تبيض الأموال في البيئة الرقمية

المطلب الثاني: الأساليب الحديثة لتبيض الأموال في البيئة الرقمية

المطلب الأول: مراحل تبييض الأموال في البيئة الرقمية

رأينا كيف أن عملية تبييض الأموال في صورتها التقليدية تمر بثلاث مراحل وهي الإحلال، التمويه، والإدماج، وبإسقاط هذه القواعد على البيئة الرقمية، نجد أن هذه الجريمة لم تخرج عن هذا الإطار، وإنما تطورت من حيث الوسائل والتقنيات المستعملة، مما يزداد من تعقيد بسبب السرعة وسيولة إجراءاتها في الرقمنة وصعوبة تتبعها وكشفها.

ومن هذا المنطلق يمكن تقسيم مراحل تبييض الأموال في البيئة الرقمية الى ثلاثة مراحل أساسية وهي:

- الفرع الأول: مرحلة الإحلال(Placement)
- الفرع الثاني: مرحلة التعتيم (layering)
- الفرع الثالث: مرحلة الدمج (intégration)

الفرع الأول: مرحلة الإحلال (Placement)

تسمى أيضاً مرحلة الإيداع، وتهدف إلى الفصل التام بين الجريمة والمال المتحصل منها، وإخفاء أي قرينة تدل على هذا الاتصال عبر إدخال الأموال غير المشروعة إلى النظام المالي الرقمي، وفي هذه المرحلة يقوم مبيض الأموال إلى أصول رقمية مثل (البيتكوين، الإيثيريوم، كاردانو) أو باستخدام المنصات الرقمية،[1] حيث يتم استغلال منصات التواصل الاجتماعي مثل

[1] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص25.

تيك توك، إنستغرام وغيرها .. ، من منصات التجارة الإلكترونية مثل (تيمو Temu)، أو البنوك الرقمية مثل (BaridiMob)،[1] كما يقوم الجاني في هذه المرحلة بشراء السلع الرقمية أوخدمات عبر الانترنت مثل الرموز غير القابلة للاستبدال (NFTs) بمعنى سند ملكية الرقمية المختصر من jetons non fongiblesأو الألعاب الرقمية ذات القيمة العالمية، ثم إعادة بيعها مقابل حوالات رقمية لإخفاء المصدر الأصلي للأموال.[2]

تعتبر هذه المرحلة من أصعب المراحل لأن الأموال يمكن تتبعها إلكترونياً، مما يتطلب أساليب معقدة لإخفاء أثرها، كما تعد "أضعف حلقات التبييض" نظراً لتعزيز الرقابة في المنصات المالية الكبرى، مما يدفع الجناة للجوء إلى محافظ رقمية ومواقع مجهولة المصدر.[3]

الفرع الثاني: مرحلة التعتيم(Layering)

وتسمى أيضاً بمرحلة التمويه أو مرحلة التغطية، وفيها يقوم الجاني بمجموعة من العمليات المالية المعقدة على العالم الافتراضي، والتي تتسم بشيء من الصعوبة والتعقيد في تتبعها نظراً لاعتمادها على وسائل وتقنيات رقمية متعددة وجهود خاصة، ومن أبرز خصائص وأساليب هذه المرحلة تهدف إلى العمليات تغطية المصدر غير المشروع لتلك الأموال وتمويه حقيقتها، يعد استثمار الأموال غير المشروعة في البيئة الرقمية داخل الفضاء الرقمي من أبرز صور التعتيم، وذلك من خلال إبرام صفقات إلكترونية صورية إنشاء شركات وهمية عبر الإنترنت[4] إلى جانب القيام بعمليات بيع وشراء متعاقبة باستخدام وسائل الدفع الرقمية مثل النقود الإلكترونية تعتبر بطاقات الدفع عبر الإنترنت من أهم صور التعتيم على هذه الأموال، وتعد هذه المرحلة غير كافية بالنسبة لمبيضون الأموال وإنما يلجؤون إلى المرحلة التي تليها بهدف إضفاء الشرعية على تللك الأموال داخل النظام المالي الرقمي .

الفرع الثالث: مرحلة الدمج(Intégration)

هي المرحلة التي يتسع فيها المجرم الى اضفاء الشرعية على أمواله المتحصلة بطرق غير مشروعة إذ لا يكتفي بإخفاء او تمويه مصدرها الاصلي بل يعمد إلى إدخالها في الدورة

---

[1] محمد كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الاموال، طبعة 02، النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص163.

[2] ذهبية لعجال ، المرجع السابق ، ص 130.

[3] لخضر بن عطية، المرجع السابق، ص18.

[4] كوثر مازوني، المرجع السابق، ص18.

الاقتصادية الرقمية[1]، ويتم ذلك من خلال استغلال وسائل حديثة كالتجارة الالكترونية والمنصات الرقمية والاستثمار في الاصول الافتراضية، حيث تختلط الاموال غير الشرعية بأموال مشروعة داخل انشطة تبدو قانونية ذات طبعة شرعية وفي هذه المرحلة تظهر هذه الاموال كأنها ناتجة عن أرباح معاملات واستثمارات مما يصعب التمييز ويمنح لمجرم حرية أكبر في تداولها والتصرف فيها دون إثارة أي شبهة[2]، وهي آخر مرحلة في غسيل الأموال باعتبارها المرحلة الختامية التي يطلق عليها اسم مرحلة التجفيف[3].

كما تسعى دول العالم إلى مكافحة غسيل الأموال بوسائل قانونية وتنظيمية، وذلك لحمايةً للمصلحة العامة وضمان النظام المالي والاقتصادي من الانتهاكات الإجرامية التي تهدد الاستقرار الاقتصادي، وهذا ما يظهر جلياً أن مكافحة التبييض في البيئة الرقمية تتطلب تكاملاً بين التشريعات الوطنية وقانون رقم 01/05المتعلق بمكافحة غسيل الأموال والمعايير الدولية من أجل وضع الرقابة والحماية[4]،و يمكن تتبعها إلكترونياً عبر المنصات الرقمية وبالتالي تتطلب أساليب معقدة لإخفاء أثرها وإظهارها مبالغ قانونية ومشروعة ضمن النظام المالي الرقمي، وهذا يبرز تركيز الأجهزة المعنية لمكافحة تبييض الأموال الرقمية على المنصات والمؤسسات الرقمية كوسيلة لرصد هذه الأجهزة في مراحلها المبكرة وذلك بهدف ضبط الأموال المشبوهة ومتابعة الأشخاص المتورطين في الجرائم التي نتجت عنها هذه الأموال، كما يسعى ذلك إلى منع دخول هذه الأموال غير المشروعة إلى النظام المالي الرقمي ومنحها صفة المشروعية المزيفة ،كما تعدهذه المرحلة في التوظيف هي أضعف حلقات التبييض بالنظر إلى تعقد مسارها في البيئات الرقمية الحديثة[5].

---

[1] رمزي بن الصديق، المرجع السابق ،ص 10.

[2] مافيا غسيل الاموال، عبر الانترنت، مجلة عربيان الدولية من موقع http://www.alarab.ca.uk/?id =10600 على الساعة .8.30 .

[3] وهيبة عبد الحكيم، دراسة غسيل الاموال عبر القنوات الالكترونية ،مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 01 ،العدد، 02، 2007، ص54 .

[4] إلياس ناصيف، العقود الدولية– العقد الالكتروني في القانون المقارن–، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009، ص164.

[5] جلايلية دليلة،المرجع السابق، ص120.

وما يجدر الإشارة إليه أن بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا قامت بوضع تشريعات وأنظمة مراقبة صارمة لتحليل المعاملات.

المطلب الثاني: الأساليب الحديثة لتبييض الأموال في البيئة الرقمية

طورت عصابات غسيل الأموال أساليبها، تمشيا مع التطور التكنولوجي والرقمي، مستغلين بذلك بعض الثغرات التي تحميهم من المراقبة والمتابعة، ولصعوبة كشف مصادر الأموال أو الجهات التي تقف خلفها عندما تتم في البيئة الرقمية، ومن أهم هذه الأساليب ما يلي:

الفرع الأول: البنوك الإلكترونية

من أهم وأخطر الوسائل الحديثة في غسيل الأموال ما يعرف بالبنوك الإلكترونية أو ما يسمى بنظام (E. Banking) وهي في الواقع ليست بنوكا بالمعنى المتعارف عليه، حيث لا مقر ولا موظفين، لكنها تلعب دور الوسيط بالقيام ببعض العمليات المالية عبر شبكة الانترنت وبواسطة استخدام موقع الويب على الشبكة، وهي من الوسائل التي تتيح لغاسلي الأموال نقل أو تحويل مبالغ ضخمة من الأموال بسرعة وأمان أكبر.

أولا: تعريف البنوك الإلكترونية

هي في الواقع ليست بنوكا بالمعنى الفني الشائع والمؤلف، إذ هي لا تقوم بقبول الودائع او غيرها من العمليات المصرفية المعتادة، لكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع، حيث يقوم المتعامل مع هذا النظام بإدخال الشفرة السرية من ارقام وإدخالها على الكومبيوتر ومن ثم يستطيع تحويل الأموال التي يأمر بها الجهاز.[1]

ومن الواضح ان هذه البنك تقدم خدمة ممتازة لمبيضي الأموال، إذ تتيح لهم نقل او تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وبأمان فهده البنوك تعمل في محيط من السرية الشاملة، إذا لا يكون المتعاملون فيها معروفي الهوية، بالإضافة إلى أن هذه البنوك غير خاضعة لأي لوائح أو قوانين رقابية وتمتاز هذه البنوك بأنها أيضا تقدم خدمات بنكية في جميع الأوقات وطوال أسبوع بلا انقطاع، وذلك باستخدام الاتصال التليفوني عن طريق الإنترنت، حيث يقوم العميل من محل إقامته أو سيارته أو مكتبه بطلب رقم معين, و يقوم جهاز خاص بتحميل برنامج معلومات بالرد عليه، ويطلب منه إدخال الرقم السري الذي سبق وأن عطاه إياه البنك،

[1] دريس باخويا ،أحكام مكافحة جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أحمد دراية ،الجزائر ، المجلد 08،العدد06، 2019،ص،201.

ثم يقوم هذا الجهاز بتحويل المكالمة إلى موظف يطلق عليه خادم عملاء، يوجد داخل مركز الاتصال، وفي هذه اللحظة سوف تظهر صورة العميل الحية على شاشة الكمبيوتر أمام الموظف ، كما تظهر صفحة بها كافة بيانات العميل، ويحصل على الخدمة التي يريدها فورا.[1]

بالنظر إلى خطورة بنوك الأنترنيت فقد إهتمت الحكومة الامريكية إهتماما خاصا ففي 1993 قامت اقتراح خطة لأنشاء نظام موحد على مستوى الولايات المتحدة الامريكية يعرف باسم" chip chiper"، وذلك من أجل تعميمه على جميع أجهزة الحاسوب الآلي التي تقوم بنقل البيانات، وبمقتضى هذا النظام يمكن السماح بمرور الإشارات عبر الإنترنت، كما تحتفظ الحكومة الفدرالية بمفتاح لفك الشفرة للعمليات المشبوهة والمشكوكة في أمرها، لكن هذه الخطة فشلت فجأة لقيام المواطن أمريكي بابتكار برنامج يطلق عليه اختصار PGP، وهو يعني نظام خصوصية المحكم وهو نظام لا يمكن للحكومة الفدرالية نفسها فك شفراته ورموزه، ولقد انتشر هذا النظام في العالم بصورة كبيرة.[2]

بالرغم مما سبق الإشارة إليه من مخاطر بنوك الأنترانت ، إلاّ أن دول كثيرة بدأت إدخال هذا النظام على بنوكها منها السويد 1999 وكذلك أستراليا وحتى بعض البلدان العربية مثل مصر و الامارات العربية المتحدة ولقد أثبتت التجارب الدولية أن الدول التي انتشرت فيها هذه النوعية من البنوك، قد قامت البنوك الكبرى لديها بإغلاق معظم فروعها بسبب اعتماد الخبراء والمختصين على شبكة الإنترنت، ومن ثمة اعتماد نظام بنكي جديد مثل بريطانيا وهذه النوعية من البنوك تمكن الجناة في تبييض الأموال و القيام بمرحلتي التوظيف والإدماج بطريقة أكثر يسرا وسهولة.[3]

فهذه الوسيلة التكنولوجية الحديثة تمكن مبيضي الأموال من تحويل أرصدتهم عّدة مرات يوميا في أكثر من بنك حول العالم، ومع ذلك يكون تعقبهم أو الكشف عن أمرهم شيئا صعبا، ومما يزيد من خطورة هذا الأمر أن بنوك الإنترنت يمكن ان تعمل لفترات طويلة مع الانتقال دوريا

[1] كوثر مازوني، المرجع السابق، ص13.

[2] ذهبية لعجال، المرجع السابق، ص333.

[3] الياس ناصيف، المرجع السابق، ص30.

خارج الحدود الوطنية، ودون ان تتوقف وذلك من خلال بعض الرسائل الإلكترونية السريعة وبهدف تجنب أي ملاحقة او انفضاح امرها.[1]

ثانيا: أنماط البنوك الإلكترونية

وفقا لدراسات جهات الإشراك الأمريكية والأوروبية، فإن هناك ثلاثة صور أساسية لبنوك الأنترنت التي تعرف الأنماط الالكترونية وتبين آلية عمل هذه الأنماط وهي:

1- الموقع المعلوماتي

هو المستوى الأساسي لبنوك الأنترنت أو ما يمكن تسميته بصورة الحد الأدنى من النشاط الإلكتروني المصرفي، ومن خلاله فإن البنك يقدم معلومات حول برامجه منتجاته وخدماته.[2]

2- الموقع الاتصالي

يسمح هذا الموقع بنوع من التبادل الاتصالي بين البنك وعملائه، كالبريد الإلكتروني وتعبئة الطلبات والنماذج على الخط أو تعديل معلومات القيود والحسابات. [3]

3- الموقع التبادلي

هو المستوى الذي يمكن القول أن البنك يمارس فيه خدماته وأنشطته في بيئة الإلكترونية، حيث تشمل هذه الصورة بالسماح للزبون بالوصول إلى حساباته وإدارتها وإجراء الدفعات والوفاء بقيمة الفواتير وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية والحوالات بين حساباته داخل البنك أو مع جهات خارجية.[4]

ثالثا: استغلال البنوك الإلكترونية في عملية تبيض الأموال

تستغل البنوك الإلكترونية في عمليات تبيض الأموال من خلال سهولة فتح الحسابات الوهمية عن بعد ويتم هذا من خلال استغلال الثغرات في الإجراءات التحقيق الإلكتروني التي تعتمدها هذا النوع البنوك الافتراضية وذلك من خلال الحصول على بيانات وهمية معدلة وصور شخصية مزيفة لتيسير فتح الحسابات المصرفيةإضافة الى اللجوء برامج او شبكات مزيفة مثل vpn لإخفاء الموقع الحقيقي وتجاوز الحدود الجغرافية بين عدة بنوك تعمل بنمط الرقمي,

[1] محمد كبيش، المرجع السابق، ص40.

[2] ذهبية لعجال، المرجع السابق، ص14.

[3] امال مرزوق، المرجع السابق، ص105.

[4] المختار بن قوية، المرجع السابق، ص13.

وأحيانا يتم هذا العمل بين عدة دول بهدف تعقيد تتبع مصدرها الحقيقي من خلال إضفاء الطابع الشرعي عليها و توظيفها في بعض المعاملات الإلكترونية صورية أو في شراء خدمات ومنتجات الإلكترونية, ثم إدخالها في نظام مالي معقد يصعب تتبعها على انها جريمة.[1]

الفرع الثاني: أنظمة التحويل الالكتروني

تتم عملية التحويل الالكتروني للنقود وفق أحد الأنظمة التالية:

1- نظام الفيد واير (Fedwire)

الفيد واير هو نظام تابع للبنك الاحتياطي الفدرالي في الولايات المتحدة الامريكية، وتتم التحويلات الفعلية للأموال عن طريق هذا النظام بلجوء مبيضو الأموال بتحويل أموالهم الضخمة إلى الخارج بطريقة جد سريعة ودون حاجة إلى الإعلان عن أسمائهم بالإضافة الى ذلك فإن معظم البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية عضو في هذا النظام، الأمر الذي يجعل مراقبة التحويلات المشبوهة أمرا عسيرا.[2]

2- نظام شيبس (Chips)

تعود ملكية نظام شيبس إلى القطاع الخاص بالولايات المتحدة الأمريكية، وهو نظام المدفوعات بين البنوك لدار المقاصة، تحت إشراف دار نيويورك للمقاصة، ويشترك في هذا النظام 128 عضو ويعمل هذا النظام في معالجة الرسائل الواردة من الأعضاء وتسوية حساباتهم، ويعتبر بمثابة نظام بديل عندما يكون المرس إليه عضوا في نظام شيبس.[3]

3- نظام سويفت (Swift)

ان نظام سويفت هو عبارة عن شركة الاتصال المالية العالمية البنكية، اسسته جمعية الإتصالات السلكية واللاسلكية المالية عبر العالم سنة 1973 ومقرها بلجيكا، وتضم 7500 مؤسسة مالية لا تستهدف تحقيق الربح، وأنها تأسست من اجل خدمة معالجة البيانات وما يتطلبه الاتصال بالأعضاء في هذه الجمعية،[4] من مميزات النظام الألي أنه يعمل على مدار 24

---

[1] فاطمة الزهراء عقيلي، المرجع السابق، ص40.

[2] قعموسي هواري، المرجع السابق، ص206.

[3] ذهبية لعجال، المرجع السابق، ص370.

[4] باسل عبد الله الحموز، غسل الأموال في مصاريف دراسة مقارنة، طبعة 01، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية ،2008، ص111.

ساعة دون إنقطاع ويوفر السرية التامة في البيانات والعمليات المصرفية، والسرعة الفائقة في إيصال الرسائل المتبادلة مع إمكانية الحصول على المكشوفات اليومية المنجزة وتتعامل شركة سويفت وشركة شيبس بمبالغ تصل الى ألف مليار دولار أمريكي وبقوة تحصيل كبيرة دون تحديد الأمر بالسحب أو المستفيد، ومن ثمة فإن مراقبة عملية تبييض الأموال تتطلب مواكبة عناصر ومقومات التكنولوجيا الحديثية.[1]

الفرع الثالث: البطاقات الإلكترونية

يصعب وضع تعريف جامع مانع لوسائل الدفع الإلكتروني نظرا لتعدد أشكالها وصورها وخصائصها التقنية والوظيفية.

تشمل مجموعة واسعة من الأدوات التي تختلف من حيث آليات استخدامها ومستوى الأمان الذي توفره، فضلاً عن اختلاف الجهات المصدرة لها والتطور المستمر في الفضاء الرقمي ويمكن تعريفها بوجه عام بأنها "بطاقات تمكن حاملها من سحب وتحويل الأموال مع السماح له بمهلة للوفاء بالنقود التي سحبها أو دفعها بواسطة هذه البطاقة".[2]

وتضح خطورة البطاقات الإلكترونية عموماً عند التعامل بها عبر أجهزة الصراف الآلي التي تتيح إيداع النقود السائلة في الحسابات البنكية وسحبها منها دون الحاجة للتعامل المباشر مع موظفي البنوك.

حيث يعتبر التعامل المباشر مع الموظفين أمرا خطيرا بنسبة لمبيضي لأنه يتطلب إظهار الهوية الشخصية والتحقق منها وملء نماذج الإيداع والسحب، وهي إجراءات قد تؤدي للكشف عن عمليات تبييض الأموال،[3]ومن التطبيقات العملية لجرائم تبييض الأموال لجوء بعض تجار المخدرات إلى إيداع عائدات أنشطتهم غير المشروعة بواسطة أجهزة الصراف الآلي في حسابات مصرفية متعددة مفتوحة بأسمائهم أو أسماء أشخاص آخرين كالأصدقاء أو الأقارب،[4] حيث يعتمد هؤلاء على تقنية تُعرف بـ «تجزئة العمليات»، التي يتم فيها تقسيم المبالغ المالية الكبيرة إلى إيداعات صغيرة ومتكررة لتفادي أنظمة الرقابة والإبلاغ عن العمليات المشبوهة،يتم الحرص

[1] أمال مرزوق، المرجع السابق، ص109.

[2] لخضر بن عطية، المرجع السابق، ص138.

[3] لورنس سعيد، المرجع السابق، ص200.

[4] ذهبية لعجال، المرجع السابق، ص130.

على ألا تتجاوز قيمة الإيداع في كل مرة مبلغاً معيناً (كـ 1500 دولار أمريكي) لتفادي إثارة الشبهات، قبل أن يتم لاحقاً سحب هذه الأموال في الخارج لاسيما في دول مثل كولومبيا،كما يسمح بإستخدام البطاقات الإلكترونية بنقل الأموال عبر الحدود وإعادة إدماجها في الدورة الاقتصادية وإضفاء الطابع الشرعي عليها.[1]

الفرع الرابع: القنوات الرقمية المستحدثة كوسيط لتبييض الأموال في البيئة الرقمية

أفرز التطور الرقمي الحديث ظهور قنوات ومنصات إلكترونية مستحدثة تجاوزت وظائفها التقليدية، لتصبح في بعض الحالات وسائط تُستغل في إخفاء وتحويل الأموال غير المشروعة داخل البيئة الرقمية. ومن أبرز هذه القنوات الدارك ويب والألعاب الإلكترونية، لما توفره من سرية وصعوبة في التتبع، الأمر الذي جعلها مجالًا خصبًا لممارسات تبييض الأموال بطرق أكثر تعقيدًا وحداثة.

أولًا: الدارك ويب (Darkwip)

يعد الدارك ويب من أبرز مظاهر التطور الرقمي الحديثة، إذ يوفر فضاء الكترونيا يتميز بدرجة عالية من السرية وإخفاء الهوية، الأمر الذي فتح مجالا تستغله بعض الشبكات الإجرامية في تبييض الأموال داخل البيئة الرقمية ولفهم طبيعة الدارك ويب ودوره في عملية تبيض الأموال، يتعين التطرق الى تعريفه وبيان خصائصه الأساسية.

1- تعريف الدارك ويب

ويُقصد بالدارك ويب ذلك الجزء من شبكة الإنترنت الذي لا يمكن الوصول إليه عبر محركات البحث التقليدية أو المتصفحات العادية، بل يتطلب برامج متخصصة مثل Tor Browser، ويعتمد هذا الفضاء على بنية تقنية قائمة على "توجيه البصلّ" (Onion Routing)، وهي آلية تسمح بتمرير البيانات عبر عدة طبقات من العقد الوسيطة، بحيث يتم إعادة تشفيرها في كل مرحلة، مما يجعل تتبع مصدرها أو وجهتها النهائية أمرًا بالغ الصعوبة، وتمنح هذه البنية المستخدمين درجة مرتفعة من الخصوصية وإخفاء الهوية، غير أن هذه المميزات ذاتها يمكن

[1] فهموسي هواري ، المرجع السابق ، ص 102.

أن تتحول إلى عناصر جذب للأنشطة غير المشروعة، خصوصًا عندما يتعلق الأمر بالتواصل السري أو المبادلات المالية غير المرئية [1].

ويُلاحظ أن الدارك ويب لا ينبغي أن يُفهم بوصفه فضاءً إجراميًا صرفًا، إذ إن له استخدامات مشروعة أيضًا، مثل حماية الصحفيين، والمبلّغين، والمدافعين عن الحقوق في البيئات القمعية، غير أن التحليل الجنائي والأمني يُظهر أن الخصائص التقنية نفسها التي تحمي بعض الاستخدامات المشروعة، هي التي تتيح كذلك إمكانات كبيرة للاستغلال الإجرامي، ما يجعل الدارك ويب مجالًا مزدوج الاستخدام بامتياز.

2- خصائص الدارك ويب

أ. السرية:

تتسم شبكة الدارك ويب بالسرية التامة التي يتمتع بها مستخدموها نتيجة التشفير الحاصل لاي بيانات تدخل اليها.

ب.الخصوصية:

يحافظ مستخدم وشبكة الدارك ويب على خصوصيتهم بشكل كبير، نتيجة تعطيل أنظمة التشفير المستخدمة ضمنها لأي محاولات تعقب الإلكترونية لبيانات ومعلومات المستخدمين، حيث تساعد شبكة التحويلات التي تمر عبرها الإشارة في حماية المستخدم من الوصول لمعلوماتهم الشخصية الى أصحاب المواقع الإلكترونية المتواجدة على الشبكة.[2]

فالخصوصية هي السبب الأساسي لتوجه العديد من الأفراد نحوها مع التشجيع على الأنشطة الاجرامية مما يفسر سمعة الدارك ويب المظلم المخيفة.

3- استغلال الدارك ويب في الأنشطة غير مشروعة

إن إستغلال الدارك ويب في عدة أنشطة غير قانونية تكون مصدر أساسي لتبييض الأموال من خلاله سنخطو إلى أهم الأنشطة الشائعة في وسط الأنترنت المظلم.

---

[1] إيمان بن غالب، الدارك ويب الأنترانت المظلم ودور الذكاء الاصطناعي في التصدي ومكافحة الجرائم، مجلة الدراسات السيكولوجية والانحراف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، الجزائر، مجلد 10، العدد 02، 2025، ص263.

[2] إيمان بن غالب، المرجع السابق، ص، ص 264 ،265.

أ. بيع المحتوى الحميمي والمعلومات الشخصية

يسهل الأنترنت المظلم بيع الصور والفيديوهات والمعلومات الشخصية، وغالبا ما يتم ذلك بدون إذن الضحايا أو تحت التهديد وأغلبهم تكون نساء وأطفال حيت تستخدم بياناتهم الشخصية في الابتزاز، التحرش، الإستغلال مع توفر السرية التي يتميز بها الأنترنت المظلم للجناة مع اكتسابهم فرصة لتحقيق ربح على حساب انتهاك خصوصية ضحاياهم.[1]

ب.التبني غير القانوني وخدمات تأجير الأرحام

يستخدم الأنترانت المظلم أيضا لتوفير خدمات التبني غير القانونية وتأجير الأرحام، حيث قد يواجه الراغبون في التبني أو تنظيم خدمات الأمومة البديلة و ممارسات استغلالية، غالبا ما تأجر النساء خاصة اللواتي يعانين من صعوبات مالية او يواجهن حالات ضعف، وتكون المشاركة في هذه المخططات الغير قانونية من أجل مقابل مالي معين.[2]

ج.التسول للعمل القسري والعروض في الشوارع

يكون هذا النوع من الإستغلال موجه لنساء والأطفال من خلال التسول القسري والأداء في الشوارع، حيث يجبر الضحايا على التسول او الأداء في أماكن عامة لتحقيق مكاسب مالية للمستغلين، وتكون الطبقة المستهدفة هم الفقراء او أصحاب الظروف الهشة مما يعرضهم لأذى الجسدي والنفسي.[3]

ثانيا: تبيض الأموال عبر الألعاب الالكترونية

تعد الألعاب الالكترونية من مظاهر التطور الرقمي الحديث، اذ تجاوز دورها لجانب الترفيهي لتصبح فضاء رقميا يشمل معاملات وتبادلات افتراضية، مما أثار عدة إشكالات قانونية تستوجب الدراسة والتحليل.

---

1 رحاب فايز أحمد السيد ، أدبيات الويب المظلم بمرصد بيانات الشبكة ، المجلة العربية للأرشيف والتوثيق، جامعة وهران ، الجزائر ،المجلد 01 ، العدد 07 ،2023 ،ص 46 .

2لخضر بن عطية، المرجع السابق، ص140.

3 ياسر محمد عبد السلام، دور الإدارة الالكترونية في مواجهة الانترنت المظلم والانترنت المعمق–دراسة مقارنة–، مجلة القانون والتكنولوجيا، كلية القانون، الجامعة البريطانية، مصر، المجلد03، العدد02، 2023، ص80.

1- تعريف الألعاب الإلكترونية

يقصد بها الأنظمة التفاعلية الرقمية تعمل عبر برمجيات الحاسوب أو الأجهزة الذكية وتعرض عادة على شاشات التلفاز أو الكومبيوتر أو الهواتف حيث يتفاعل اللاعب مع الآلة وتهدف هذه الألعاب إلى ألعاب فيديو ألعاب الآركيد أو ألعاب المحاكاة ..... الخ.

ومع التطور التكنولوجي لم تعد الألعاب الإلكترونية مجرد وسيلة ترفيهية بل اصبحت فضاء لظهور اقتصاد رقمي قائم على تبادل القيم الافتراضية والمعاملات المالية داخل بيئة اللعب وعلى ضوء ما تقد تعريف الاقتصاد الرقمي،[1]تمثل الألعاب الإلكترونية الحديثة نماذج متقدمة لما يُعرف بـ"الاقتصادات افتراضية" (Virtual Economies)، وهي نظم اقتصادية رقمية متكاملة تُنشأ داخل بيئات تفاعلية، وتطلع بوظائف اقتصادية فعلية تتجاوز الإطار الترفيهي، لتشمل الوساطة في التبادل، وتخزين القيمة، وتوليد الأسعار وفق آليات شبه سوقية، وتتميّز هذه الاقتصادات بكونها تقوم على أصول غير مادية، ما يعيد تعريف مفهوم "القيمة" بوصفه كيانًا رقميًا قابلاً للتداول، وليس مجرد تمثيل نقدي تقليدي،[2] كما تتكوّن هذه الاقتصادات من بنية متعددة الطبقات (Multi-layered Economic Structure)، تشمل العملات الافتراضية (In-game Currencies) بوصفها وسيطًا للتبادل، والأصول الرقمية (Digital Assets) مثل العناصر التجميلية (Skins) والمعدات والحسابات بوصفها مخازن للقيمة، إضافة إلى الأسواق الداخلية (In-game Markets) التي تنظّم التداول داخل اللعبة، والأسواق الثانوية (Secondary Markets) التي تتيح تحويل هذه الأصول إلى قيمة مالية خارجية، ويؤدي هذا التعدد في قنوات التداول إلى نشوء نظام اقتصادي مركّب، تتداخل فيه التدفقات الرقمية مع التدفقات المالية الواقعية، ضمن ما يمكن تسميته بـ"سلسلة تحويل القيمة" (Conversion Chain Value).[3]

حيث هناك ألعاب مثل Fortnite وCounter-Strike: Global Offensive، يمكن للمستخدمين تحويل الأموال الحقيقية إلى عناصر رقمية، ثم إعادة تداولها داخل النظام أو

[1] محمد عبد الله العوضي، تبيض الأموال في البيئة الرقمية، مجلة الحقوق والعلوم السياسة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد02، العدد02 ،2015، ص300.

[2] حليمة المدفع، الأساليب التقليدية والالكترونية المستخدمة في ارتكاب جريمة غسيل الأموال، مجلة الافاق العلمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد01، العدد02، 2021، ص30.

[3] محمد عبد الله العوضي، المرجع السابق، ص340.

خارجه، مما يمنح هذه الأصول صفة "القابلية للتحويل المالي" (Financial Convertibility). وتشير تقارير الإنتربول إلى أن هذه الممارسات "تحوّل الاقتصادات الافتراضية إلى قنوات محتملة لنقل القيمة خارج الأنظمة المالية التقليدية ويؤدي هذا التفاعل المستمر بين المجالين الإفتراضي والواقعي إلى نشوء ما يمكن تسميته بـ"الاقتصاد الهجين" (Hybrid Economy)، حيث تتقاطع الحدود بين القيمة الرقمية والقيمة النقدية، وتُعاد صياغة مفهوم "الأصل المالي" ليشمل كيانات غير مادية قابلة للتسعير والتداول ومن ثمّ، لم تعد القيمة مرتبطة بوجود مادي، بل أصبحت قائمة على قابلية التداول والاعتراف الجماعي بها داخل النظام.[1]

كما تُظهر هذه الاقتصادات خصائص الأسواق التقليدية، من حيث خضوعها لآليات العرض والطلب، وإمكانية المضاربة على الأصول الرقمية، وخلق الندرة المصطنعة (Artificial Scarcity) من خلال التحكم في إتاحة العناصر، وهو ما يعزز من قيمتها السوقية،غير أن ما يميز هذه الأسواق هو طابعها عالي السيولة (High Liquidity) وسرعة التداول، ما يجعلها بيئة ديناميكية لإعادة تشكيل القيمة بشكل مستمر ومن منظور تحليلي متقدّم، يمكن فهم هذه الاقتصادات بوصفها منصات لـ"تحويل القيمة الرقمية" (Digital Value Transformation)، حيث تمر القيمة عبر ثلاث مراحل مترابطة: تحويل المال إلى أصل رقمي، إعادة توزيع هذا الأصل داخل شبكة تفاعلية، ثم إعادة تحويله إلى قيمة مالية خارجية. ويؤدي هذا المسار الدائري إلى إنتاج ما يُعرف بـ"القيمة القابلة لإعادة التشكيل" (Reconfigurable Value)[2] وهي قيمة لا تبقى ثابتة، بل تتغير أشكالها ووظائفها داخل النظام 3،ويُعد هذا التحول البنيوي في طبيعة القيمة أحد العوامل الأساسية التي تفسّر قابلية هذه البيئات للإستغلال في أنشطة مالية غير مشروعة، إذ يسمح بفصل القيمة عن مصدرها الأصلي، وإعادة إدماجها ضمن سياق اقتصادي يبدو مشروعًا وبذلك، لا تُستخدم هذه الاقتصادات فقط كوسيط للتبادل، بل كآلية لإعادة تشكيل القيمة وإعادة توزيعها داخل فضاء رقمي معقّد يصعب إخضاعه للأدوات التقليدية في التتبع والتحليل، أوضح أن الاقتصاد الرقمي

[1] حليمة المدفع، المرجع السابق، ص304.

[2] لخضر بن عطية، المرجع السابق، ص140.

[3] كوثر مازوني، المرجع السابق، ص209.

داخل الألعاب الإلكترونية لا يمثّل مجرد امتداد للأنشطة الترفيهية، بل يشكّل نظامًا اقتصاديًا متكاملًا يعيد تعريف مفاهيم القيمة والتبادل والأصل المالي. ويكمن جوهر هذا النظام في قدرته على تحويل القيمة من شكل إلى آخر، وإعادة توزيعها داخل شبكة تفاعلية، ثم إعادة إدماجها في الاقتصاد الواقعي.[1]

وعليه، فإن فهم استغلال هذه البيئات في تبييض الأموال يتطلب تحليل بنيتها الاقتصادية بوصفها منظومة ديناميكية لإعادة تشكيل القيمة، وليس مجرد وسيط تقني لنقلها.

2- آليات الاستغلال التبيض داخل الألعاب الإلكترونية

تعتمد آليات تبييض الأموال داخل الألعاب الإلكترونية على استغلال البيئات الافتراضية لتحويل الأصول غير المشروعة إلى قيم رقمية يصعب تتبعها، وتقوم هذه العملية على نظام تفاعلي معقد يدمج النشاط المالي ضمن سياق ترفيهي عبر ثلاث مراحل أساسية هي:

أ. الإدماج الرقمي للأموال (Digital Placement)

تمثّل مرحلة الإدماج الرقمي النقطة الأولية في تحويل القيمة المالية من المجال الواقعي إلى المجال الافتراضي حي، حيث يتم إدخال الأموال غير المشروعة إلى البيئة الرقمية عبر آليات تبدو في ظاهرها قانونية، مثل شراء العملات الافتراضية أو العناصر داخل الألعاب الإلكترونية، غير أن ما يميّز هذه المرحلة في السياق الرقمي هو طابعها "غير المرئي ماليًا"، إذ لا تمرّ عبر مؤسسات مالية تقليدية، بل عبر منصات ترفيهية لا تُصنّف عادة ضمن الأنظمة الخاضعة لرقابة مالية صارمة وفي هذا الإطار، لا يُنظر إلى عملية الإدماج بوصفها مجرد تحويل مالي، بل كعملية "تحويل وظيفي للقيمة" (Functional Transformation of Value)،[2] حيث يتم تغيير طبيعة المال من كونه أصلًا نقديًا إلى أصل رقمي مدمج داخل نظام تفاعلي. ويؤدي هذا التحول إلى إضعاف العلاقة المباشرة بين المال ومصدره، مما يمهّد للمرحلة اللاحقة المتمثلة في التمويه كما أنّ هذه المرحلة تستفيد من الطبيعة اللامادية للأصول الرقمية داخل

[1] حمودي محمد، جريمة غسيل الأموال في الفضاء الرقمي ، مجلة الدراسات القانونية، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد07، العدد02، 2025، ص73.

[2] محمد عبد الله العوضي، المرجع السابق، ص301.

الألعاب، حيث لا يمكن التعامل معها بالمعايير التقليدية لتتبع الأموال، وهو ما يجعل الإدماج الرقمي أكثر مرونة وأقل قابلية للرصد مقارنة بنظيره في النظام المالي التقليدي. [1]

ب.التمويه الشبكي (Networked Layering)

تُعد مرحلة التمويه الشبكي المحور الأكثر تعقيدًا في سلسلة تبييض الأموال داخل الألعاب الإلكترونية، حيث يتم تفكيك القيمة الرقمية وإعادة توزيعها عبر شبكة واسعة من التفاعلات داخل البيئة الافتراضية، ولا يقوم هذا التمويه على الإخفاء المباشر، بل على ما يمكن تسميته بـ"التمويه البنيوي" (Structural Obfuscation)، حيث تُدمج العمليات المالية داخل أنشطة تبدو طبيعية ضمن سياق اللعبة وتتجسد هذه العملية من خلال تعدد المعاملات، مثل تداول العناصر الرقمية بين المستخدمين، أو نقلها عبر حسابات متعددة، أو إدماجها في أنشطة لعب جماعية، وهو ما يؤدي إلى خلق شبكة معقدة من التفاعلات يصعب تحليلها خطيًا،[2] وتشير تقارير Chainalysis إلى أن تعدد الطبقات داخل المعاملات الرقمية يسهم في تشتيت مسار القيمة وتقليل وضوح العلاقة بين المصدر والوجهة ويكمن التعقيد في هذه المرحلة في أن المعاملات لا تُفهم بوصفها عمليات مالية صريحة، بل بوصفها جزءًا من نشاط ترفيهي، مما يخلق ما يُعرف بـ"الضوضاء السلوكية" (Behavioral Noise) التي تعيق التمييز بين النشاط المشروع وغير المشروع، كما أن الطابع الشبكي لهذه العمليات، القائم على تعدد الفاعلين وتداخل الأدوار يؤدي إلى تفكيك المسؤولية الفردية ويجعل تتبع المسار الكامل للقيمة عملية تحليلية معقدة. [3]

وعليه فإن التمويه في هذا السياق لا يعتمد فقط على عدد العمليات، بل على طبيعتها التفاعلية التي تحول القيمة إلى عنصر ديناميكي داخل شبكة اجتماعية رقمية، بدل أن تبقى مجرد معاملة مالية قابلة للتتبع.

---

[1] نهلة فيدوم، جريمة غسيل الأموال بواسطة الأليات الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد01، العدد02، 2021، ص30.

[2] حمودي محمد، المرجع السابق، ص100.

[3] كوثر مازوني، المرجع السابق، ص100.

ج.إعادة الدمج الرقمي (Digital Integration)

تمثّل مرحلة إعادة الدمج النقطة النهائية في سلسلة تبييض الأموال، حيث يتم تحويل القيمة الرقمية إلى أموال ذات مظهر مشروع داخل الاقتصاد الواقعي،غير أن ما يميز هذه المرحلة في سياق الألعاب الإلكترونية هو أنها تتم عبر قنوات تبدو في ظاهرها قانونية ومشروعة، مثل بيع العناصر الرقمية أو الحسابات أو الأصول الافتراضية وفي هذا السياق، تتحقق عملية "إضفاء الشرعية الرقمية" (Digital Legitimation)،[1] حيث يتم تقديم القيمة المالية على أنها ناتجة عن نشاط مشروع داخل اللعبة، مثل التداول أو تحقيق مكاسب من بيع عناصر نادرة، وهذا ما يؤدي إلى قطع الصلة الظاهرة بين المال ومصدره الأصلي وإعادة إدماجه داخل الاقتصاد بشكل يصعب الطعن فيه من الناحية الشكلية،[2] كما أن هذه المرحلة تستفيد من وجود أسواق موازية (Secondary Markets)، حيث يتم تداول الأصول الرقمية خارج البيئة الأصلية للعبة، مما يسمح بتحويلها إلى أموال حقيقية عبر قنوات يصعب ربطها بالنشاط الأولي داخل اللعبة.[3]

ويُلاحظ أن إعادة الدمج في هذا السياق لا تمثّل مجرد نهاية لعملية التبييض، بل يمكن أن تكون نقطة انطلاق لدورة جديدة حيث يمكن إعادة إدخال الأموال في نفس البيئة الافتراضية، إذ يتضح من خلال هذا التحليل أن آليات تبييض الأموال داخل الألعاب الإلكترونية لا تعتمد على الإخفاء المباشركما هو الحال في بعض البيئات الرقمية الأخرى بل تقوم على إعادة تشكيل القيمة داخل نظام تفاعلي معقّد، يدمج النشاط المالي داخل سياق ترفيهي ظاهري، وتتمثل خصوصية هذه الآلة في أنها تقوم على ثلاث عمليات مترابطة: تحويل القيمة، تفكيكها، ثم إعادة دمجها، ضمن بنية شبكية يصعب تحليلها باستخدام الأدوات التقليدية وعليه فإن فهم هذه الظاهرة يتطلب الانتقال من مقاربة مالية تقليدية إلى مقاربة تحليلية رقمية، تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الاقتصاد الافتراضي، والتفاعل الاجتماعي، والتعقيد الشبكي للمعاملات داخل الألعاب الإلكترونية.

---

[1] رمزي بن الصديق، المرجع السابق، ص130.

[2] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص40.

[3] عبد العزيز منصور الميل، جريمة غسيل الأموال عبر الفضاء الرقمي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، المجلد01، العدد01، 2025، ص80.

خلاصة الفصل الأول

يتبين من خلال هذا الفصل أن التطور الرقمي والتكنولوجي ساهم في ظهور أساليب حديثة لتبييض الأموال، خاصة عبر العملات المشفرة والبنوك الإلكترونية والمنصات الرقمية، لما توفره من سرعة وسرية وصعوبة في التتبع كما أن جريمة التبييض في البيئة الرقمية ما تزال تمر بمراحل الإحلال والتمويه والدمج، لكنها أصبحت أكثر تعقيدًا بفعل الوسائل التقنية الحديثة كماقد برزت القنوات الرقمية المستحدثة، كالدارك ويب والألعاب الإلكترونية كوسائط جديدة تُستغل لإخفاء الأموال غير المشروعة وإعادة إدماجها داخل الاقتصاد الرقمي لذلك أصبحت مكافحة تبييض الأموال الرقمية تتطلب تطوير التشريعات وآليات الرقابة التقنية، وتعزيز التعاون الدولي لمواجهة هذه الجرائم وحماية النظام المالي والاقتصادي.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الاحكام القانونية واليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي اولت لها الدول والمنظمات اهتماما كبيرا في سبيل التصدي لها ومكافحتها نظر لتنوع اساليب ارتكابها وتجددها المستمر، مما يستعصي التصدي لها من قبل الهيئات المكلفة بمكافحتها لاسيما تلك المرتكبة في البيئة الرقمية

وهو الامر الدي دفع الدول والهيئات الدولية الى تعزيز مبادئ الرقابة الرقمية بعد ان اثبت نجاعتها في الحد من جريمة تبييض الأموال داخل البيئة الرقمية والمشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات الدولية تبنى جملة من أساليب الرقابة الرقمية في مكافحة جريمة تبييض الأموال سواء على مستوى القوانين الخاصة او القوانين المصرفية وعزز هده الاليات من خلال القانون رقم: 25 .10 المؤرخ في: 2025/07/24 المعدل والمتمم للقانون رقم:05 . 01 المؤرخ في : 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والدي نص صراحة على تجريم العملات الرقمية الغير مشروعة مع فرض تدابير استباقية لمكافحة جرائم المالية

ومن هدا المنطلق يستعرض هدا الفصل الاحكام القانونية واليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية ودلك من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: النطاق القانوني لجريمة تبييض الأموال في بيئة الرقمية

المبحث الثاني: اليات اثبات جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية والعقوبات المقررة لها

المبحث الأول: النطاق القانوني لجريمة تبييض الأموال في بيئة الرقمية

تعتبر جريمة تبييض الأموال من اعقد الجرائم لما تمتاز به من سرية ومن اعتمادها على وسائل رقمية، بالإضافة الى صعوبة اكتشافها، الا ان المشرع الجزائري قد تصدى لهده العقبات من خلال تحديده للأليات الموضوعية والاجرائية لهده الجريمة، وهو ما سنحاول استعراضه من خلال هذا المبحث بحيث خصصنا المطلب الأول للأليات الموضوعية

لجريمة تبييض الأموال عبر البيئة الرقمية اما المطلب الثاني فنستعرض الاحكام الإجرائية لهذه الجريمة

المطلب الأول: الاليات الموضوعية لجريمة تبييض الأموال في بيئة الرقمية

لقد اجمع اغلب فقهاء القانون على ان الجريمة البيضاء او جريمة تبييض الأموال شانها شان الجرائم الأخرى ترتكز على مقومات او اركان جوهرية، ولدراسة هذا الموضوع سنحاول التطرق الى الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال في بيئة الرقمية كفرع الأول واركان الجريمة كفرع الثاني ثم سنعالج اهم جرائم تبييض الأموال في بيئة الرقمية كفرع ثالث

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال في بيئة الرقمية

تعد جريمة تبييض الأموال من بين أخطر الجرائم الاقتصادية لارتباطها بالجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية وجرائم الفساد لذا أطلق عليها بعض الفقهاء بجريمة العصر نتيجة انتشارها المذهل في كل اقطار العالم باستعمال التقنيات والتكنولوجيات الحديثة في ارتكابها[1] ولا تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة قائمة الا إذا سبقتها احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 02 من القانون 25 . 10 وما نتج عن هذه الجرائم من أموال غير مشروعة وهناك من اعتبرها جريمة تبعية، أي انها مسبوقة بجريمة أخرى أولية وهي المصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضها ولذلك يعتبر تبييض الأموال اشتراكا جرميا لجريمة سابقة، وهي الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة وهناك من اعتبر جريمة تبييض

الأموال بمثابة إخفاء او تمويه الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية المحظورة دوليا ووطنيا.

وقد يكون غاسل الأموال هو نفسه مرتكب جريمة الاتجار بالمخدرات الناجمة عنها الأموال القدرة، ففي الحالة الأولى يكون هناك اجتماع جرائم مادية لجريمة التجار بالمخدرات وجريمة تبييض الأموال، وفي الحالة الثانية يعد غاسل الأموال مرتكب لجريمة واحدة وهي تبييض الأموال مع علمه بمصدر هذه الأموال غير المشروعة[2]

ويترتب عن عدم توفر الجريمة السابقة انعدام المشروعية، لان المحل والدافع اليها غير موجود، لذلك فان أنجع السبل لمكافحة جريمة تبييض الأموال في بيئة الرقمية

---

[1] العيدي إبراهيم، تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص 30 .

[2] عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف، 2016، ص 13 .

ويترتب عن عدم توفر الجريمة السابقة انعدام المشروعية، لان المحل والدافع اليها غير موجود، لذلك فان أنجع السبل لمكافحة جريمة تبييض الأموال في بيئة الرقمية هو التصدي ومكافحة الجريمة الاصلية التي تنتج عنها الأموال غير المشروعة[1]

لكن ادا اشترط لقيام جريمة تبييض الأموال في بيئة الرقمية وجود جريمة أولية، فهل يشترط وجود حكم سابق لدلك؟

نجد ان المشرع الجزائري قد أغفل الفصل صراحة في مسالة ضرورة وجود حكم قضائي سابق يقضي بالإدانة عن الجريمة الاصلية فقيام الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية يبقى مرهونا بحكم قضائي سابق يقضي بالإدانة عن جريمة معينة نتج عنها مال غير مشروع، والذي لاحقا يصبح يشكل لنا عائدا جرميا.

وعليه، من الثابت فقها وقضاء ان القضاء الجزائي يقوم على قرينة البراءة والتي تعد مبدا دستوري، حيث لا يمكن اعتبار الشخص مدانا الا بموجب حكم قضائي نهائي وحائز لقوة الشيء المقضي فيه[2]، فتصبح جريمة تبييض الأموال في بيئة الرقمية لاحقة لجريمة سابقة لها، ولا يمكن اثبات الفعل المشروع الاولي.

الفرع الثاني: اركان جريمة تبييض الأموال في بيئة الرقمية

تتمثل اركان جريمة تبييض الأموال في بيئة الرقمية مثلها مثل باقي الجرائم في الركن الرعي (أولا)، الركن المادي (ثانيا)، الر كن المعنوي (ثالثا).

أولا / الركن الشرعي

عملا بمبدأ المشروعية، لا تعتبر كل الاعمال المخالفة للنظام العام، مهما بلغت خطورتها جريمة، الا إذا وجد نص مجرم للفعل وفقا للمبدأ القائل لا جريمة ولا عقوبة لا بنص[3]

ووفقا للاتفاقيات الدولية والتي صادقت الجزائر عليها مثل: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والتي يشار اليها اختصارا باتفاقية فيينا والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ: 11 / 11 /1990 وهي تعد

[1] العيدي إبراهيم، مرجع سابق، ص 35.

[2] شامة سامي معمر، المسؤولية الجزائية لبعض الأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1 ، العدد 31، الجزء 4، 2017، ص 313.

[3] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 22، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر ،2025، ص 76.

وثيقة دولية تعتمد تدابير واحكام محددة لمكافحة تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتفاقية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2000، والتي دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، وتعد هذه الاتفاقية أيضا من الوثائق الدولية المهمة على صعيد مكافحة جريمة تبييض الأموال[1]

والاتفاقية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2000، والتي دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، وتعد هذه الاتفاقية أيضا من الوثائق الدولية المهمة على صعيد مكافحة جريمة تبييض الأموال[2]

وقد قام المشرع الجزائري بتجريم الفعل المتمثل في تبييض الأموال من خلال المواد 389 مكرر وما يليها منم قانون العقوبات والقانون رقم: 25 .10 المؤرخ في: 2025/07/24 المعدل والمتمم للقانون رقم:05 . 01 المؤرخ في: 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

حيث تشترط المادة 389 مكرر ان تكون الأموال محل التبييض عائدات إجرامية أي ان يكون مصدرها جريمة ما، أي كان وصفا القانوني ومهما كانت طبيعتها، في حين حصرت المادة 389 مكرر في نسختها الفرنسية الجريمة الاصلية في الجناية بنصها على produit d'un crime أي عائدات الجناية

استعملت المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مصطلح العائدات الاجرامية وعبرت عنه بالنسخة الفرنسية produit du crime، في حين لا يتضمن هدا القانون جرما واحدا وصف جناية مما يدعم الاعتقاد بان مصطلح العائدات الاجرامية وما يقابله في النسخة الفر نسية لا يعني باي حال من الأحوال عائدات الجناية ، كما يبدو من النسخة بالفرنسية والجديد في قانون مكافحة الفساد هو تعريفه لمصطلح العائدات الاجرامية في المادة 02 كالاتي : كل الممتلكات المتأنية او المتحصل عليها بشكل مباشر او غير مباشر من ارتكاب جريمة .

[1] صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبيض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون دولي خاص، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011، ص 18.

[2] صالحي نجاة، مرجع سابق ص 20.

يرى الأستاذ بوسقيعة ان المشرع الجزائري يقصد عائدات الجنايات والجنح، كما يتضح من المادة 389 مكرر التي نصت على مصادرة عائدات الجنايات او الجنحة، مستبعدة بذلك عائدات المخالفة، وتؤكد المادتان 20 و21 من القانون 25 . 10 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الا رهاب ومكافحتها اللتان تتحدثان عن عائدات الجنايات والجنح

وعلى إثر تعديل الامر 05 . 01 بموجب الامر 25 . 10 تم اعادة صياغة المادة 02 بتجريم الأصول الافتراضية والخاضعون هم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة الملزمة بتطبيق التدابير الوقائية بما فيها الاخطار بالشبهة حسب ما ينص عليه هذا القانون والأنظمة والتعليمات التطبيقية والخطوط التوجيهية الصادرة عن سلطات الضبط و / او الرقابة و / او الاشراف[1].

المشرع الجزائري لا يقصد الجنايات فقط، وانما الجرائم المتمثلة في الجناية والجنحة[1]، كما ان المخافة لا تعتبر عائدا جرميا في جريمة تبييض الأموال في بيئة الرقمية، وانما يجب ان تحمل الجريمة تاو العائد وصف الجناية او الجنحة لان المخافة مستبعدة قانونا في هدا المجال

فلكي نكون بصدد جريمة تبييض الأموال لابد أولا من وجود جريمة اصلية ثابتة سواء وقعت في الخارج او في الجزائر وهو ما ونصت عليه المادة 06 مكرر من القانون 25 . 10 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2]

ثانيا / الركن المادي

يعتبر الركن المادي للجريمة مظهرها الخارجي او كيانها المادي، فلابد ان يتوفر في الركن المادي السلوك المجرم والنتيجة الاجرامية إضافة الى وجود علاقة سببية بينهما[3]

ويتمثل السلوك الاجرامي في جريمة تبييض الأموال وفقا لنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات في تحويل الممتلكات او نقلها، أي تحويل الممتلكات المتحصل عليها من جريمة اصلية، كان يقوم الجاني بتخويل المال المتأتي من جريمة الى حساب اخر، اما بالنسبة لنقل الممتلكات فهي تعني تهريب الممتلكات الى بلد اخر

---

[1] القانون رقم: 25 .10، المؤرخ في: 2025/07/24، المعدل والمتمم للقانون رقم:05 . 01، المؤرخ في: 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة رسمية، عدد 48 .

[2] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة 23 ، دار بلقيس للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2025 ، ص 440.

[3] عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة 03 ، دار هومة ، الجزائر ، 2025 ، ص 14.

وقد اشترط المشرع ان يكون الغرض من تحويل او نقل الممتلكات العائدة من جريمة، اما إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، او تمويه المصدر غير المشروع لها او مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الاصلية التي أتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الاثار القانونية لفعلته

ولا تنحصر المشاركة في ارتكاب الجرائم المقررة في القانون 25 . 10في الصورة التي جاءت بها المادة 42 من قانون العقوبات أي المساعدة والمعاونة بل يتسع مفهومه ليشمل صور أخرى مثل التواطؤ والتحريض واسداء المشورة [1]نستنتج ان المشرع الجزائري وسع نطاق المساهمة الجنائية لهذه الجريمة والتي لم تعاقب فقبط على من يساعد ويعاون على ارتكاب الجريمة وانما حتى من يتواطأ ويتامر على ارتكابها يعتبر شريكا مساهما كما عاقب المشرع الجزائري على المحاولة في ارتكاب جريمة

تبييض الأموال في بيئة الرقمية

ثالثا / الركن المعنوي

لا تقوم الجريمة بصفة عامة فقط بتوافر الركن المادي والركن الشرعي، وانما لابد من وجود الركن المعنوي والذي يتمثل في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه، وقد يتمثل احيا في الخطأ او الإهمال وعدم الاحتياط [2]

ان جريمة تبييض الأموال في بيئة الرقمية جريمة عمدية، تقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه المتمثل في العلم والإرادة بالإضافة الى القصد الجنائي الخاص، حيث تكمن في علم الجاني كون الممتلكات محل الجريمة هي عائدات إجرامية

واما الإرادة فتكن في الرغبة في إضفاء الشرعية على العائدات الاجرامية، ولا يشترط ان يكون الجاني على دراية تامة بوصف الجريمة او مرتكبها وتقتضي الجريمة في صورتها الأولى أي تحويل الممتلكات او نقلها مع العلم بانها عائدات إجرامية قصدا خاصا يتمثل في الغاية من تحويل الممتلكات او نقلها وهي اما إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات او مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات

[1] عبد الله او هايبية ، مرجع سابق ، ص 16.

[2] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 142 .

على الإفلات من الاثار القانونية لفعلته[1].

الفرع الثالث: الجرائم المرتبطة لجريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية

أورد المشرع الجزائري بموجب قانون 25 . 10 المتعلق بتبييض الأموال تدبيرا للحماية على الافراد والمؤسسات المالية الأجنبية وذلك من اجل مكافحة الجرائم التابعة لها وهي:

أولا / جريمة المناورة والمخادعة في النقود الافتراضية

ثانيا / الإعلان المضلل في جريمة النقود الرقمية الافتراضية

وهي الجرائم التي سنستعرضها من خلال الفرع الثالث

أولا / جريمة المناورة والمخادعة في النقود الافتراضية

جريمة المناورة الالكترونية والمخادعة والاحتيال الالكتروني هي تغير للحقيقة باتخاذ المجرم أسماء مستعارة كي يتصرف وكأنه المالك الحقيقي للشيء، خاصة في ظل النقود الافتراضية فهو يستعمل التكنولوجيا والتقنيات المتطورة الخاصة، ولا يطلب منه اظهار الهوية اثناء الاستخدام مما يجعله وراء الستار وغير مراقب، له خبرة وتقنية تؤهله للإجرام يوهم ضحاياه بالربح من خلال رسائل الكترونية وفتح حسابات صورية والصفقات الجذابة لمستثمري العملات والوعود بالجوائز المالية المضللة في حالة نجاح المشاريع، والاحتيال العمدي للبيانات من خلال الانترنت والحاسوب او شراء سلع بأسماء الضحايا دون علمهم، هذه الجرائم أكثر الجرائم الاقتصادية خطورة لما لها من اثار سلبية على تطور المجتمع، يسهل على الجماعات الاجرامية المنظمة استعمالها في غسيل الأموال او تمويل الإرهاب او المتجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في التهرب الضريبي تناول المشرع جرائم المناورة والمخادعة في النقود الافتراضية[2] كلاتي:

1- الامتناع عمدا عن تنفيذ التدابير التحفظية

وقد تناولتها المادة 34 من القانون 25 . 10 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها حيث انه كل من امتنع عمدا من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة والمؤسسات المالية والمهنية غير مالية او مالكيها او مسيريها او

[1] واضح جميلة، القواعد الموضوعية في جريمة تبييض الأموال وفقا للقانون الجزائري، مجلة القانون، مجلد 08، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، الجزائر، 2020، ص 173.

[2] قعموسي هواري ، مرجع سابق ، ص 9

ممثليها او المفوضين عنها او مستخدميها عن تنفيذ التدابير التحفظية التي تتخذها التي تتخذها سلطات الضبط او الرقابة او الاشراف او الجهات القضائيةّ
تدابير العناية الواجبة مذكورة في المواد 7، 7 مكرر 1، 7 مكرر 2، 7 مكرر 9، 7 مكرر 10، 10 مكرر 1.

2- العرقلة عمدا لسير التحقيقات المالية

العرقلة عمدا لسير التحقيقات المالية جنحة نصت عليها المادة 34 مكرر 2 من القانون السالف الذكر

3- الامتناع عن تحرير او ارسال الاخطار بالشبهة

الاخطار بالشبهة اجراء وقائي يهدف الى حماية المال العام، يكتسي السرية مما أدى الى إلزام صاحب الأموال موضوع الاخطار بالشبهة عمدا جريمة يعاقب عليها القانون وحتى لا يفلت الجاني من العقاب وجب على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة والمؤسسات المالية والمهنية غير مالية او مالكيها او مسيريها او ممثليها او المفوضين عنها او مستخدميها الالتزام بالسرية [1]

لا توجد جريمة بدون ركن مادي ومعنوي وشرعي، لا تصاب حقوق الأشخاص بدون اعتداء وافعال مادية ففي النقود الرقمية والافتراضية صور الركن المادي هي تبليغ عمدا صاحب الأموال حتى يأخذ احتياطاته، والامتناع عمدا عن تنفيذ التدابير الواجبة التطبيق، عرقلة سير التحقيقات المالية والتحويلات الالكترونية ونقلها والاخفاء والتمويه، واستثمار العائدات الاجرامية وبيع السلع والخدمات بالنقود الرقمية والتحريض عن المشاركة.

اما الركن المعنوي في جريمة النقود الرقمية جريمة عمدية قوامها العلم والإرادة وهنا يمكن مساءلة الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الاخلال بالالتزامات التي نص عنها القانون.

[1] فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 118.

ثانيا / الإعلان المضلل في جريمة النقود الافتراضية

الاعلان المضلل هو خداع وتدليس [1](المتلقي المستهلك الالكتروني) والترويج لبيع السلع والخدمات بوسائط الاعلام، وبكل الطرق الاحتيالية اذ تكون البيانات غير حقيقية لدفعه لإبرام العقد الإلكتروني كان يقول النقود الرقمية شانها شلن النقود الورقية والمعدنية الرسمية من حيث لها نفس القيمة، والتحكم فيها وان الالتزامات المتبادلة بين المتدخل والمستهلك الالكتروني يحميها القانون.

يتضح من خلال الكمادة 31 من القانون 25 . 10 السالف الذكر، ان جريمة الاعلام المضلل في النقود الرقمية والافتراضية ان ركنها المادي يكمن في الخداع والتدليس الذي وقع من المدلس على المستهلك الالكتروني من خلال الترويج والبيانات الخادعة ودفعه الى التعاقد الالكتروني سواء ببيع هذه النقود او شرائها، او إصدارها او استعمالها او حيازتها او انشاء منصات لتداولها او الاعتراف بها كعملة او تعديلها.

اما الركن المعنوي لم يشر المشرع الجزائري في نص المادة ويستشف من القواعد العامة وهو العلم والإرادة، الركن المعنوي في جريمة الإعلان المضلل سواء وقع عمدا او خطا، فالمتدخل يعلم بان جريمة النقود الرقمية الافتراضية مجرمة، يقع على عاتقه عبء اثبات ذلك [2].

المطلب الثاني: الاحكام الإجرائية لجريمة تبييض الأموال في بيئة الرقمية

ان دولية الجريمة الرقمية وسرعتها وسهولة تنفيذها واخفاءها صعب من محاربتها وتوفير الامن المعلوماتي أي تامين المعلومات من طرف جميع الدول على الصعيد الداخلي الخارجي متعاونة في ذلك بمقتضى قواعد إجرائية لمحاربة هده الجريمة لأنه بات على كل الدول تامين حماية الأنظمة الرقمية، وعليه سنتناول في الفرع الأول القواعد الإجرائية لجريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية دوليا وفي الفرع الثاني القواعد الإجرائية لجريمة

[1] المادة 68 من القانون رقم " 09 . 03 المؤرخ في: 25 /2009/02 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15 ، الصادرة في 08 ماؤرس 2009 المعدل والمتمم بالقانون 18 . 09 الصادر بتاريخ : 10 يونيو 2018

[2] محمد عبد الوهاب أبو أيوب، سلامة الكيان القانوني لغسيل الأموال، المكتبة العربية، الإسكندرية، 2002 ، ص 91.

تبييض الأموال في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: القواعد الإجرائية لجريمة تبييض الأموال في بيئة الرقمية دوليا

تتميز الجريمة الرقمية بانها جريمة يرتكبها اشخاص غير تقليديون وأنها عابرة للحدود مما يصعب مكافحتها رغم ما تبدله الدول من تعاون قضائي أمنى وما تقوم به الشرطة الجنائية الدولية الممثلة في الانتربول، ولهذا يتم مكافحتها وفق اليات إجرائية سنتناولها فيما يلي:

أولا / التعاون القضائي والأمني لمكافحة جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية

فضلا عن التشريعات والقوانين التي تتصدى لهذا النوع من الاجرام والتي لابد ان تتلائم مع ضرورة التعاون الدولي بين أنظمة مختلفة، نشير الى دور الإجراءات القضائية الجنائية والأمنية ممثلة في القضاء ومؤسسات الشرطة والتي تلعب دورا هاما في تحقيق هذا التعاون والتي سنعالجها كالاتي:

1- تطوير وسائل مكافحة الجريمة لتتلاءم مع طبيعة الجريمة الرقمية

ونقصد بالوسائل اليات تنفيذ القواعد القانونية فعلى الرغم من توحيد التشريعات الجنائية في تجريم هده الأفعال دوليا وهو امر ضروري الا ان وسائل التنفيذ تبقى هي المحرك للحماية المعلوماتية وعليه سنتناول الإجراءات العملية ابلتي كرست من خلالها الدول هده الاليات تباعا

أ. التعاون القضائي:

وهو التعاون بين سلطات الدول في ملاحقة المجرمين وعقابهم وهو مالا تستطيع سلطة دولة واحدة القيام به فضلا على انه من ناحية التحقيق في الجريمة وجمع الأدلة قد تصطدم سلطات دولة معينة بعقبة سيادة باقي الدول وعليه فالحل لا يكون الا بالتعاون القضائي الذي يمكن سلطة الدولة من ملاحقة المجرم واجراء عملها القضائي فوق أراضي دولة أخرى وللتعاون القضائي صورتين:

أ . 1 التعاون في مواجهة الازمات والظروف الطارئة:

عند حدوث أزمات طارئة يستوجب على الدول التحرك لمواجهتها في أسرع وقت مما يتطلب إمكانيات متطورة ولما كان التطور التقني والتكنولوجي يتفاوت من دولة الى أخرى كما ان

أجهزة العدالة الجزائية تختلف من ناحية مواجهتها للجريمة المعلوماتية ان كان على المستوى التشريعي او التقني والاجرائي، فكان لابد من التعاون بين الدول.

أ . 2 القيام بعمليات امنية مشتركة

اد يتطلب تعقب مجرمي المعلوماتية والبحث عن الأدلة الرقمية وعمليات التفتيش العابرة للحدود للحواسيب والأنظمة وشبكات الاتصال تعاونا امنيا وفنيا في مكافحة تلك الجرائم [1].

2- جهود الانتربول كأهم منظمة على المستوي الدولي

تضطلع الانتربول كمنظمة دولية للشرطة الجنائية بمكافحة الجريمة المعلوماتية اذ تدخل مكافحة هذا النوع من الاجرام ضمن مجالات عملها كالإجرام المالي والمرتبط بالتكنولوجيا الحديثة والمجرمون الفارون وتهديد الامن العام والإرهاب وغيرها من المجالات التي يمسها هذا النوع من الجرائم وهي لأجل دلك تقدم المساعدة لكافة البلدان الأعضاء[2]، لتمكين أجهزة الشرطة فنيا وميدانيا القيام بعملها دوليا وعلى مستوى الدول تعمل المنظمة من خلال مكاتبها المركزية في كل دولة عضو اين يعمل بها شرطيون مؤهلون اعلى تأهيل .

وتقوم الانتربول بدور الوسيط بين أجهزة الشرطة المختلفة من خلال تبادل المعلومات والتعاون في ملاحقة المجرمين، كما تعد الإحصاءات حول معدلات الجريمة الدولية وتؤدي دورا مهما في مجال تسليم المجرمين.

وتعمل على التعاون بين الشركاء في القطاعات العامة والخاصة كما تلعب من خلال نطاقها العالمي دورا هاما في تكريس تعاون دولي شامل لعدة قطاعات وتطوير التعاون الشرطي الدولي، فهي تقوم بإنفاذ القانون وتوفير منصات امنة لتبادل البيانات والتدريب على الحد من التهديدات السيبرانية من اجل عالم أكثر امانا.

كما ان عملها يجمع بين المرونة والامن بغية تسهيل التواصل على مستوى عالمي بشأن الجريمة الإلكترونية ولها مساحة عمل تتعلق بتبادل المعارف المتعلقة بجرائم الحاسوب مستعملة

---

[1] رابحي عزيزة ، الاسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص ، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص، 2018 ، ص 304 .

[2] مراد فائزة ، الجريمة الالكترونية . مفهوم معاصر للإجرام وتحدجي عالمي للحماية الجزائية ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والساسية ، جامعة الدكتور يحي فارس ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، المدية ، المجلد 09 ، العدد 01 2024 ، ص 05

المعلومات العامة الواردة من مصادر غير شرطية مفتوحة لجميع المستعملين المعنيين مثل هذه الأفعال، بالإضافة لمنصة خاصة بمكافحة الجريمة الإلكترونية [1].

ونشير الى ان الجزائر انضمت الى منظمة انتربول في عام 1963 وقد ربط المشرع الجزائي اجراءاته بأعمال المنظمة من خلال نصه على إجراءات تسليم المجرمين واثارها سواء تم ذلك بموجب اتفاقيات او بطرق دبلوماسية وتعتبر الجزائر عضوا نشيطا في المنظمة وهي تشارك في جميع مؤتمراتها[2] .

بالنسبة لعملها المنتشر عبر القارات ضد الجريمة الالكترونية تأخذ القارة الإفريقية على سبيل المثال نظرا لان الدول الافريقية تعمل على دمج البنية التحتية الرقمية في جميع جوانب المجتمع بما في دلك الحكومة، الشركات، البنوك وغيرها.

كما ان افريقيا شهدت طفرة في التكنولوجيا الحديثة اد تعد من اسرع شبكات الانترنت والهاتف نموا في العالم لاسيما بسبب الاستخدام المتزايد للهواتف الذكية مما يجعل هدف المحتالين سرقة البيانات الشخصية ولذا وجب عليها تقوية الامن السيبراني بالتعاون مع الانتربول والقطاعين العام والخاص وعليه فالإنتربول تتعاون مع الافريبول .

كما تتعاون مع يوربول (المكتب الأوروبي للشرطة) وهو منظمة تابعة للاتحاد الأوروبي، تتعامل مع المخابرات الجنائية ، هدفها تحسين فعالية وتعاون السلطات المختصة في الدول الأعضاء في الاتحاد المسؤولة عن منع ومكافحة الجريمة المنظمة الدولية الخطيرة والتي تعد الجريمة الالكترونية وجهها الحديث ، كما تساهم في تقديم جهود كبيرة في العمل القانوني للاتحاد الأوروبي ضد الجريمة المتنظمة مع التركيز على استهداف المنظمات الاجرامية والاهم من ذلك المساهمة في امن الافراد ودول الاتحاد وتتعاون يوروبول مع الوكالات المتخصصة المحلية والدولية كما تمثل شراكة قوية مع الانتربول في ما يخص مكافحة الجريمة عبر الحدود وتقوم بجهود مساعدة معتبرة في هذا المجال[3]

[1] رابحي عزيزة ، مرجع سابق ، ص 309.

[2] مراد فائزة ، مرجع سابق ، ص 6.

[3] معاشي سميرة ، الجريمة المعلوماتية (دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية) ،مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،العدد 17 ، 2016 ، ص 10 .

3- المساعدة القضائية

وهي كل اجراء قضائي تقوم به دولة من شانه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم وتتخذ المساعدة القضائية الدولية في المجال الجنائي عدة صور:

أ. تبادل المعلومات

أي تقديم المعلومات والبيانات والوثائق والأدلة التي تطلبها سلطة قضائية اجنبية وهي بصدد النظر في جريمة ما بالإضافة الى الاتهامات والإجراءات المتخذة ضد رعاياها، كما يشمل التبادل السوابق القضائية للجناة وهو ما نصت عليه المادة 26 من اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة المعلوماتية[1].

ب.نقل الإجراءات

وهو ما يقتضي قيام دولة بمقتضى اتفاقية او معاهدة باتخاذ إجراءات جنائية وهي بصدد التحقيق في جريمة معلوماتية ارتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هده الدولة متى توفرت مجموعة من الشروط أهمها التجريم المزدوج والدي يقصد به ان يكون الفعل المنسوب الى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة والدولة المطلوب نقل الإجراءات اليها بالإضافة الى شرعية الإجراءات المطلوب اتخادها ، بمعنى ان تكون مقررة في قانون الدولة المطلوب اليها عن ذات الجريمة وان تكون هذه الإجراءات ذات أهمية من شانها ان تؤدي دورا مهما في الوصول الى الحقيقة ، ولقد اقرت العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية هده الصورة كإحدى صور المساعدة القضائية الدولية ، منها معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشان نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[2] مما يسهل عمل الشرطة الجنائية للدولة الطالبة .

ج.الانابة القضائية الدولية

يقصد بها طلب اتخاد اجراء قضائي من إجراءات الدعوى العمومية تتقدم به الدولة الطالبة الى الدولة المطلوب اليها لضرورة هذا الامر عند الفصل في مسالة معروضة لدى السلطات القضائية في الدولة الطالبة وتعدر قيامها بهذا الاجراء بنفسها وهدف هده الصورة تسهيل

[1] مراد فايزة، مرجع سابق، ص7.

[2] نعمان عطا الله الهيتي ، قانون الحرب او القانون الدولي الإنساني ، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، 2018 ،ص 75

الإجراءات الجزائية بين الدول بما يكفل اجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة السيادة التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الاعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى كسماع الشهود او اجراء تحقيق او غيرها[1]، ونجد الانابة القضائية أساسها في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية وهي مبدا المعاملة بالمثل ، ولأجل ذلك قد تشترط المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بتبادل المساعدة القضائية الدولية على الدول الأطراف ان تعين سلطة مركزية عادة ما تكون وزارة العدل ترسل اليها الطلبات مباشرة بدلا من المرور عبر القنوات الدبلوماسية وذلك بغرض التشريع في الإجراءات

وقد نصت المادة 28 من اتفاقية بودابست على بعض احكام الانابة القضائية المتمثلة في:

. ان الدولة التي توجه الانابة لا تتخلى بطلك عن سلطتها للقاضي الأجنبي.

. كفالة امن الشروط الموضوعية لحسن التنفيذ.

وعليه فان هذا الاجراء يعتبر من قبيل المساعدة القضائية للدولة الطالبة وليس نقلا للاختصاص.

د. التنسيق القضائي والتقني:

من المتعارف عليه انه لابد من ملائمة القوانين الجزائية فيما يخص تجريم الفعل الذي يعتبر جريمة معلوماتية وهذا بان يتم تجرينه في القوانين الوطنية للدولة الطالبة والمطلوب منها، فضلا عن ملائمة التشريعات الوطنية الجزائية للاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، الا ان الامر يبقى قاصرا على محاربة متكاملة من هذا النوع من الاجرام لأنها وسيلة وقائية قاصرة لا تكتمل الا بمساعدة تقنية ثنائية لاو متعددة الأطراف.

كما لا يقتصر التعاون الدولي في مواجهة الجريمة على المساعدة القضائية المتبادلة فحسب، وانما يشمل كذلك المساعدة التقنية ونبادل الخبرات بين الدول، ونجد ان جميع الاتفاقيات الدولية او الإقليمية ذات الصلة قد دعت صراحة الى ضرورة وجود تعاون دولي في مجال التدريب ونقل الخبرات فيما بينها[2] ، ذلك ان التقدم المتواصل في تكنولوجيات المعلومات يفرض على الجهات القضائية والأمنية ان تواكب التطورات السريعة التي تشهدها هده التقنيات والالمام

[1] نعمان عطا الله الهيتي ، مرجع سابق ، ص 127.

[2] حيدر كاظم عبد العلي ، مبدا التمييز بين المدنيين والمقاتلين ، دراسة على ضوء القانون الدولي الإنساني ، مجلة الكلية الإسلامية ، جامعة النجف ، كاية الحقوق ، العدد 22 ، 2013 ، ص 422.

بها حتى يمكن التصدي للأفعال الاجرامية التي صاحبت هده التكنولوجيا ومن ناحية أخرى ان اعمال القانون في مواجهة الجرائم المعلوماتية يستلزم لتخاد إجراءات قد تتجاوز المفاهيم والمبادئ المستقرة في المدونة العقابية التقليدية لما تتسم به هذه الجرائم من حداثة في الأسلوب وسرعة في التنفيذ وسهولة في اخفائها ومحو اثارها ، وبالتالي فان ظهور هذا النوع الجديد من الاجرام اصبح يشكل عبئا ثقيلا على عاتق الأجهزة القضائية المختصة من قضاة تحقيق وقضاة حكم وكذا رجال الضبطية القضائية ، لأجل دلك كتن لابد ان تكون تلك الأجهزة على مختلف أنواعها على درجة كبيرة من الكفاءة والقدرة في التعامل مع الجريمة والمجرم المعلوماتي ، وعلى هطا الأساس كانت الدعوة الى ضرورة وجود تعاون دولي في مجال تدريب رجال القضاء والضبطية القضائية للاستفادة من مهارات وتجارب الاخرين اذ لابد من اكسابهم خبرة فنية في مجال الجريمة المعلوماتية .

وهذه الأخيرة لا تتأتى دون تدريب متخصص يراعى فيه العناصر الشخصية للمتدرب من حيث توافر الصلاحية العلمية والقدرات الذهنية والنفسية لتلقي التدريب وبالنسبة للمنهج التدريبي فيجب ان يشمل على بيان بالمخاطر والتهديدات ونقاط الضعف وأماكن اختراقات شبكة المعلومات وأجهزة الحساب الالي وتحديد أنماط ونوعية الجرائم المعلوماتية وبيان لاهم الصفات التي يتميز بها المجرم المعلوماتي والدوافع وراء ارتكابه للجريمة المعلوماتية [1] .

هـ.الاعتراف بالأحكام الأجنبية

اوجدت دولية الجريمة المعلوماتية هده القاعدة كقاعدة عامة جرى العمل وفقها ان كل دولة لا تعترف الا بأحكام قانونها الجنائي ولا تعتد الا بالأحكام الجنائية الصادرة عن محاكمها الوطنية ولهده القاعدة ما يبررها فهي من ناحية تعبير عن سيادة الدولة ومن ناحية أخرى فان قواعد القانون الجنائي تتعلق في مجملها بالنظام العام، هذا ما يحول دون إمكانية تطبيق قانون أجنبي قد يتعارض مع نظام الدولة.

لكن مع استفحال ظاهرة الاجرام الدولي وضرورة تعاون الدول فيما بينها لمكافحة الجرائم العابرة للحدود وحتى لا يفلت الجناة من العقاب لمجرد انهم اقاموا في دولة غير تلك التي صدر ضدهم فيها حكم جنائي بالإدانة صار ممكنا الاعتراف بحجية الاحكام الأجنبية استنادا الى معاهدات تبرم بين الدول.

[1] حيدر كاظم عبد العلي، مرجع سابق، ص 430

إذا من المفاهيم التي يجب تجاوزها لدعم أواصر التعاون الدولي عدم قابلية الحكم الأجنبي للتنفيذ بحجة انه مظهر لسيادة ولحقها في العقاب، حيث يدعوا الفقه الجنائي الى ضرورة الاعتداد بالسوابق القضائية للحيلولة دون افلات الجناة من العقاب[1] ، وبهذا يصبح للتعاون القضائي بلين الدول اثار في تفعيل القواعد الإجرائية .

الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين

يعد نظام تسليم المجرمين الوجه الحقيقي للتعاون الدولي بالنسبة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود لاسيما الجريمة المعلوماتية باعتباره الية ردع للمجرمين تحد من خطرهم المنتشر خارج حدود الدولة الواحدة وتكاد تتحكم في خصوصية الفضاء الإلكتروني لاسيما التمويه وعدم وضوح الفعل والفاعل ولدراسة هدا الموضوع ستتم معالجته كالتالي:

أولا / تعريف نظام تسليم المجرمين

هو الية قانونية من اليات التعاون القضائي الدولي يهدف الى قمع الجريمة بشتى أنواعها سواء كانت داخلية او دولية يتم بين دولتين تسمى الأولى بالدولة الطالبة التي تسعى الى استرداد متهم لتحاكمه وتوقع الجزاء الجنائي عليه او استرداد محكوم عليه لتنفيذ عقوبة محكوم بها عليه[2].

كما يعرف بانها مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف الى قيام دولة بتسليم شخص متهم او محكوم عليه الى دولة أخرى لكي يحاكم بها او ينفد فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها أي قيام الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم شخص موجود في اقليمها الى الدولة طالبة التسليم بناء على طلب بغرض محاكمته عن جريمة نسب اليه ارتكابها او تنفيذ حكم صادر ضده من محاكمها لمحاكمته او تنفيذ العقاب عليه.

وقد عرفه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 102 يعني التسليم نقل دولة ما شخصا الى دولة أخرى بموجب معاهدة او اتفاقية او تشريع وطني ويظهر من هذا التعريف ان استجابة الدولة المطلوب منها التسليم تكون متوافقة مع تشريع نافذ فيها او اتفاقية تربط بين دولتين[3] ، كما قد تفرض الدولة لعدم وجود ذلك التشريع او الاتفاقية .

---

[1] رابحي عزيزة، مرجع سابق، ص 314.

[2] فايزة مراد، مرجع سابق، ص 570.

[3] رابحي عزيزة، مرجع سابق، ص 316.

ثانيا / أنواع تسليم المجرمين

تختلف الدول في الأسلوب الذي تنتهجه بشأن البت في طلبات تسليم المجرمين، فهناك النظام الذي يمنع السلطة التنفيذية صلاحية بحث التسليم والبث فيه، وهوما يعرف بالنظام الإداري او التسليم الإداري، ويقابله النظام القضائي او التسليم القضائي وهو الذي يعهد فيه بحث طلب التسليم للسلطة القضائية

كما توجد أنواع أخرى قليلة الحدوث كالتسليم الاختياري، والتسليم الخفي الذي يتم بطريقة غير مشروعة وسنقوم بدراستها بشيء من التفصيل كالاتي:

1- التسليم القضائي

في هدا النوع تكون السلطة القضائية هي المختصة بالنظر في طلبات تسليم المجرمين، وتقوم فيه بتقدير الأدلة، وتتأكد من توافر شروط التسليم وان الدولة الطالبة لا تخفي غرضا سياسيا، ومن ثم تصدر قرارها بالتسليم قرار التسليم، وثانيهما ان يكون للنائب العام سلطة البت في طلب التسليم[1] .

2- التسليم الإداري

تأخذ العديد من الدول باختصاص السلطة التنفيذية بالنسبة لعرض وقبول طلب التسليم وهي وزارة الداخلية غالبا، باعتبار ان تسليم المجرمين عمل من اعمال السيادة العامة، فلا تباشره الا السلطة التنفيذية لكل من الدولتين طالبة التسليم والمطلوب اليها[2] ، وكقاعدة عامة لا يجوز للسلطة القضائية ان تقوم بتقديم طلب التسليم مباشرة للدولة المطلوب منها التسليم ، او ان تتلقى طلبات تسليم المجرمين مباشرة من الدول الأخرى ، وذلك لما قد تثيره طلبات التسليم من أمور سياسية لا يتسنى للسلطة القضائية حسمها اخدا بمبدأ الفصل بين السلطات

ويتطلب هذا النوع من التسليم ان يتم تقديم طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية العادية، او ان توجه أجهزة الانتربول في الدولة طالبة التسليم طلبها بتسليم الشخص المطلوب الى انتربول الدولة المطلوب منها التسليم، ويعتبر قرار التسليم الصادر من السلطة التنفيذية قرار نهائي لا يقبل الطعن فيه، باعتباره عمل سياسي محض لا يخضع لرقابة القضاء.

---

[1] محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، الطبعة 4، مطبعة خالد بن الوليد، سوريا، 1988، ص60.

[2] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة 11، منشاة المعارف الإسكندرية، 1990، ص 312.

وعلى الرغم من ان العديد من الأنظمة القانونية الوطنية تعهد الى السلطة التنفيذية بالاختصاص الكامل بقبول عرض التسليم الا انها لا تستبعد التحقيق القضائي بالنسبة لواقعية وملائمة الطلب[1].

3- النظام المختلط

تتبع بعض الدول نظاما وسطا يجمع بين هذين النظامين، فهو يجمع بين ضمانات السلطة القضائية على ان يكون رأيها استشاريا ولا يحرم السلطة التنفيذية في ذات الوقت من حقها البت النهائي في طلبات التسليم باعتبارها عملا من اعمال السيادة، وفي هذا النظام فان القضاء لا يصدر حكما انما راي، وهو الذي يتحقق من توافر الشروط القانونية للتسليم وتبتا السلطة التنفيذية في قرار التسليم، ويطلق عليه الفقهاء نظام التدخل الاستشاري للسلطة القضائية[2].

4- التسليم الطوعي

في هذا النوع من أنواع التسليم والذي يطلق عليه التسليم الطوعي ، او الاختياري ، او الإداري ، يتم تسليم المتهم الى الدولة الطالبة بناء على رضاه وطلبه ، وليس بناء على قرار قضائي ، او اداري والذين دائما ما يكون المطلوب تسليمه فيهما رافضا لطلب التسليم ، بينما في هذا النوع فان المتهم بعد القبض عليه في الدولة المطلوب منها التسليم يطلب ويوافق على المثول امام السلطات المختصة في الدولة طالبة التسليم لمواجهة التهم الموجهة اليه لتقديم مستنداته التي تؤكد براءته ، ولا يمر طلب التسليم فيه عبر المراحل الإجرائية المختلفة، كما في أنواع التسليم السابقة

5- التسليم الخفي

يعد التسليم الخفي احد أنواع التسليم الذي تقوم به سلطات الدولة المطلوب منها التسليم لصالح الدولة الطالبة ويحدث كنوع من المجاملة بين الدول وبطريقة غير علنية لافتقارها للشرعية ويتم دون اتباع الإجراءات المتبعة في طلبات التسليم[3].

---

[1] عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص73

[2] محمد فاضل، مرجع سابق، ص 179

[3] فايزة مراد، مرجع سابق، ص 113

ففيه تطلب احدى الدول من أخرى تسليمها أحد الأشخاص المطلوبين لها يتواجد في أراضي هده الأخيرة، والتي تقوم بتسليمه بطريقة مباشرة او غير مباشرة بالإسهام في تسليمه على النحو التالي:

. القبض عليه وتسليمه مباشرة الى السلطة التنفيذية للدولة الطالبة.

. استصدار الدولة المطلوب منها التسليم لقرار بطرد المطلوب تسليمه باعتباره شخص غير مرغوب فيه، ويتم تسفيره إداريا الى دولته التي يحمل جنسيتها وهي في ذات الوقت طالبة التسليم ومن دون ان يتم اعلامه بان هناك طلب تقدمت به دولته لتسليمه.

. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم ودستورها يحظر تسليم رعاياها، فتتم مراقبة هذا الشخص حتى ما إذا غادر أراضيها اسرعت بإبلاغ الدولة الطالبة بوجهة مغادرته لاتخاذ إجراءاتها مع الدولة التي سافر اليها، ويتم ذلك في كامل السرية.

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية لجريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية في التشريع الوطني

تثير الجرائم الالكترونية الكثير من المشكلات القانونية، بدءا من مرحلة التحريات والتحقيقات وجمع الأدلة حتى صدور الحكم القضائي، لاسيما فيما يتعلق بإثبات جرائم تبييض الأموال المرتكبة عبر الانترنث وصلاحية الدليل الرقمي للإثبات ومدى شرعية الأدلة المتحصلة عليها بواسطة الانترنث وقبولها لدى القاضي الفاصل في النزاع.

لذلك اوجد المشرع بموجب القانون 09 . 04 المؤرخ في: 05 /08 /2009 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وهي تتمثل أساسا في كل من الرقابة والتفتيش والحجز والتي سنتناولها كالاتي:

أولا / الرقابة

تعد الرقابة من اهم اليات الوقاية من الجرائم الالكترونية، حيث يمكن مراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها خاصة في جريمة تبييض الأموال في بيئة الرقمية، اذ يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته اذنا لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد، وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والاغراض الموجهة لها،

تكون هذه الترتيبات التقنية الخاصة بهذه الحالة موجهة لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من جريمة تبييض الأموال في بيئة الرقمية ومكافحتها، وهذا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير.

فعند توفر معلومات عن احتمال اعتداء على المنظومة الرقمية على نحو يهدد النظام العام او الدفاع الوطني او مؤسسات الدولة او الاقتصاد الوطني وعندما يكون من الصعب الوصول الى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء الى المراقبة الالكترونية لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية.

وكما تجدر الإشارة بان المشرع قد منع اجراء عمليات المراقبة المنصوص عليها في الماد 04 . 09 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة[1]

ثانيا / التفتيش

يعتبر التفتيش اجراء من إجراءات البحث والتحقيق، يهدف الى البحث عن الأدلة لإثبات وقوع جريمة ما في مكان معين، حيث انه ونظرا لخطورته تشترط اغلب التشريعات الحصول على رخصة للتفتيش من الجهة القضائية المختصة[2].

إذا كان الالتزام بقواعد التفتيش في الجرائم التقليدية لا يثير إشكالات كثيرة، فان الامر ليس كذلك بالنسبة لجريمة تبييض الأموال في بيئة الرقمية، خاصة وان نظم المعالجة الالية تتكون من مكونات مادية وأخرى غير مادية ترتبط بغيرها عبر شبكات اتصال متطورة ومعقدة

كما ان إجراء التفتيش في الجريمة الرقمية يحتاج الى تقنيات ومهارات خاصة تختلف عن الجرائم التقليدية، فتفتيش الحواسيب وأجهزة الاتصال يتطلب دراية وتحكم دقيق في هده الأخيرة وكيفية إخفاء المعلومات فيها، وهي عملية ليست بالبسيطة والسهلة وتتطلب وقت وجهد كبيرين، بل أحيانا لابد من الاستعانة بالخبرات الفنية والتقنية المتخصصة سواء تعلق الأمر بتفتيش

[1] عبد الصديق شيخ ، الوقاية من الجرائم الالكترونية في ظل القانون رقم: 09 . 04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، عدد 01، 2020، ص 198.

[2] عبد الصديق شيخ ، المرجع نفسه ، ص 198.

المكونات المادية والمعنوية للحاسوب او تفتيش الشبكات المعلوماتية المتصلة بالحاسوب عن بعد، وكذلك مختلف وسائل الاتصال كالهواتف وغيرها من الأجهزة الالكترونية[1].

لقد أجاز المشرع للسلطات القضائية ولضباط الشرطة القضائية الجزائية، وضمن حالات المراقبة المنصوص عليها في المادة 04 من القانون رقم 09 . 04 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد في الحالتين التاليتين[2]:

. تفتيش منظومة معلوماتية او جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

. تفتيش منظومة تخزين معلوماتية.

بالنسبة للحالة الأولى، فادا كانت هناك أسباب تدعو الى الاعتقاد بان المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى يمكن الدخول اليها انطلاقا من المنظومة الأولى، فيجوز تمديد التفتيش بسرعة الى هذه المنظومة او جزء منها بعد اعلام الجهة القضائية المختصة بذلك.

اما إذا تبين مسبقا بان المعطيات المبحوث عنها التي يمكن الدخول اليها انطلاقا من المنظومة الأولى، هي مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فيمكن الحصول عليها بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

كما يمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش، تسخير كل شخص لهد دراية بعمل المنظومة الرقمية محل البحث او التدابير المتخذة لحماية المعطيات الرقمية التي تتضمنها، بغرض مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها.

وبذلك يكون المشرع قد اعطى للمحققين والمتحرين عن الجرائم الرقمية وسائل هامة تسمح لهم بالتدخل بشكل فعال لتقديم الأدلة اللازمة لإدانة المتهمين.

---

[1] عبد الصديق شيخ ، مرجع سابق ، ص 199.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي ، مبادئ التجراءات الجزائية في جرائم الكمبيوتر والانترنث ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2006 ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 378.

ثالثا / الحجز

يعتبر اجراء الحجز من أخطر واهم اليات الوقاية من الجرائم الرقمية التي جاء بها القان ن 09 . 04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها ويتم في حالتين:

1- حجز المعطيات المعلوماتية

أجاز المشرع للسلطة المكلفة بالقيام بعملية التفتيش في أي منظومة رقمية، حجز المعطيات المخزنة التي تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم او مرتكبيها فقط، إذا كان ليس من الضروري حجز المنظومة بكاملها[1]، وهذا بالقيام بما يلي:

. نسخ المعطيات محل ابحث وكذا تجميع المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية، تكون قابلة للحجز والوضع في احراز وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية 25 . 14.

. تسهر السلطة التي تقوم بعملية الحجز على سلامة المعطيات في المنظومة الرقمية التي تجري بها العملية.

. يجوز للسلطة التي تتولى عملية الحجز استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل او إعادة تشكيل المعطيات محل البحث، لتصبح قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق، شريطة الا يؤدي ذلك الى المساس بمحتوى هذه المعطيات.

2- الحجز عن طريق منع الوصول الى المعطيات

يتم الحجز في هذه الحالة إذا استحال حجز المعطيات الرقمية لأسباب تقنية، وفي هذه الحالة يتعين على السلطة التي تتولى عملية الحجز استعمال التقنيات المناسبة للوصول الى المعطيات التي تحتويها المنظومة الرقمية او الى نسخها الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة.

[1] خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنث ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 55 .

كما يمكن للسلطة التي تباشر عملية الحجز ان تامر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاضطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة، وهذا عن طريق تكليف أي شخص مؤهل لاستعمال التقنية المناسبة لذلك[1].

المبحث الثاني: اليات اثبات جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية والعقوبات المقررة لها

نظرا لما تخلفه جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية من مخاطر على الاقتصاد الوطني والامن القومي فان المشرع بادر الي تجريم هده الجريمة المستحدثة بوضع منظومة قانونية متكاملة من خلال العديد من النصوص القانونية في هدا الخصوص، ولهدا سنحاول من خلال هذا المبحث ان نتطرق لأليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في بيئة الرقمية ودلك كالتالي:

المطلب الأول: اثبات جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية

المطلب الثاني: اليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية والعقوبات المقررة لها

المطلب الأول: إثبات جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية

نبحث من خلال هدا المطلب في وسائل الإثبات العلمية الحديثة بالدليل الالكتروني، ودلك من خلال تقسيمه الى:

الفرع الأول: المحررات الالكترونية

الفرع الثاني: كيفية الحصول على الدليل الالكتروني

الفرع الثالث: مشروعية الدليل الالكتروني

الفرع الأول: المحررات الالكترونية

ان التحويلات المالية تأخذ في كثير من الحلات الصفة الالكترونية، واتي تقترن بمحرر الكتروني بثبت هذا لتحويل، من خلال هدا الفرع نبحث في ماهية المحررات الالكترونية كالتالي:

أولا / تعريف المحرر الإلكتروني

لم يرد في التشريع الجزائري تعريف المحرر الالكتروني، على عكس العديد من التشريعات المقارنة كالتشريع المصري مثلا، والدي عرف المحرر الالكتروني بنص المادة 21 من قانون

[1] خالد عياد الحلبي ، مرجع سابق ، ص 60.

التوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة 2000 بقوله:" المحرر الالكتروني: رسالة تتضمن معلومات تنشا او تدمج، او تخزن، او ترسل او تستقبل كليا او جزئيا بوسيلة الكترونية او رقمية او ضوئية او باي وسيلة أخرى مشابهة المحرر الالكتروني [1]"

اما الفقه القانوني فقد تم تعريف المحرر الالكتروني على انه: " رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشا او تندمج او تخزن او ترسل او تستقبل كليا او جزئيا بوسيلة الكترونية او رقمية او ضوئية او أي وسيلة أخرى مشابهة، اد يتمثل المحرر الالكتروني غالبا في صورة سند يتم انتاجه وحفظه من خلال الحاسب مثل: الرسالة، العقد او الصورة، وقد يتم ارساله عبر الأنترنت او حفظه على اسطوانات ضوئية او ممغنطة اوعن طريق التلكس او الفاكس[2]

كما يمكن تعريفه من الجانب الفقهي أيضا على انه: " المحرر الذي يتضمن بيانات معالجة الكترونيا، ومكتوب وموقع عليه بطريقة الكترونية، وموضوع على دعامة مادية، مع إمكانية تحوله لمقرر ورقي عن طريق إخراجه من المخرجات الالكترونية ".

ثانيا / القوة الثبوتية للمحرر الالكتروني في التشريع الجزائري

لم يرد في التشريع الجزائري تنظيم الإثبات بالمحرر الرسمي الالكتروني، فيما انفرد المشرع الفرنسي بذلك بمقتضى المرسومين الصادرين في 10 أوث 2005 المتعلقين بنظام المحضرين والمحررات المنشاة بواسطة الموثقين، وطبقا للقواعد العامة في الاثبات في الفانون المدني فان مناط رسمية المحرر يتمثل في ان يكون صادرا عن موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة

سجلت المحررات الالكترونية حضورها في التشريع الوطني بداية من التعديل الذي ادخل على القانون المدني سنة 2005 في قواعد الاثبات من خلال المساواة في الكتابة بالشكل الالكتروني بالإثبات على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وان تكون معدة ومحفظة في ظروف تضمن سلامتها.

[1] صالحي نجاة، مرجع سابق ، ص 70

[2] رشيدة بوكر، الدليل الالكتروني ومدى حجيته في الاثبات الجزائي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، ص 4

الفرع الثاني: كيفية الحصول على الدليل الالكتروني

يوجد الدليل الالكتروني عادة في مخرجات الطابعة والتقارير والرسوم، وفي أجهزة الكمبيوتر وملحقاته وفي الأقراص الصلبة والمرنة واشرطة تخزين المعلومات، وفي أجهزة المودم والبرامج وأجهزة التصوير ومواقع الويب والبريد الالكتروني، لذا لكي يتمكن المحقق الجزائي من عرض هذا الدليل امام المحكمة وتقوم هده الأخيرة بقبوله[1]، يجب ان يراعي في استخلاصه وحفظه المنهجية المتمثلة في النقاط التالية:

اولا / توثيق الدليل الالكتروني وتأمينه:

لابد من للمنهجية ان تراعي توثيق جميع الخطوات العمل على الأدلة بشكل مفصل وخطوات متلاحقة، فيعتبر التوثيق من المراحل الدقيقة والمهمة في كل خطوة من خطوات جمع الدليل وتحليله دلك ان الأدلة الجنائية الرقمية مثل غيرها من الأدلة المادية تحتاج الى التوثيق والتامين بالقدر الدي يكفل لها المصداقية ويبعد عنها العيوب وذلك لأسباب عدة منها[2]:

1 . التوثيق يحافظ على الأدلة الرقمية في شكلها الأصلي فهو يستعمل لتأكيد مصداقية الدليل وعدم تعرضه للتحريف او التعديل، فمثلا الصورة المسجلة بالفيديو لا يمكن الاستعانة بها في تأكيد مدى صحة المناقشة الحية عن طريق مطابقة النص الرقمي مع النص المصور على الشاشة 2 . من المهم

توثيق مكان ضبط الدليل الرقمي اذ ان تشابه أجهزة الحاسوب وملحقاتها يجعل من الصعب إعادة ترتيبها دون توثيق سليم ومفصل يحدد الأجزاء والملحقات واوضاعها الاصلية بدقة في حالة إعادة تكوين الجريمة

3 . يشكل التوثيق جزءا من عمليات حفظ الأدلة الالكترونية حتى انتهاء إجراءات التحقيق، فهو يشمل تحديدا للجهات التي تحتفظ بالأدلة وقنوات تداولها والتي ينبغي حصرها في نطاق محدود قد الإمكان، فعند توثيق الدليل الرقمي يجب التأكد من اين وكيف ومتى وبواسطة من تم ضبط هدا الدليل وتأمينه، كما انه من الضروري توثيق الأدلة الالكترونية بعدة طرق كالتصوير الفوتوغرافي ، التصوير بالفيديو ، وطباعة نسخ من الأقراص ، وعند حفظ الأدلة

[1] صالحي نجاة ، مرجع سابق ص 40 .

[2] عباس حفصي، الاثبات في الجرائم الالكترونية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 04، 2020، ص 130 .

الالكترونية على الأقراص و الشرائط والملفات المنجزة في جهاز الحاسوب يجب تدوين البيانات التالية على كل منها[1] : التاريخ والوقت ،توقيع الشخص الذي قام بإعداد النسخة وهناك من يشترط وجود شهود اثناء عملية التوثيق من اجل إضفاء مصداقية اكبر على الدليل وضرورة توقيعهم أيضا .

4 . الأشخاص الذين يقومون بجمع الأدلة عليهم الادلاء بشهاداتهم حول مطابقة الأدلة التي قاموا بجمعها مع تلك المقدمة امام المحكمة، والتوثيق هو الأسلوب الوحيد الذي يمكن المحققين من القيام بهذا الدور امام القضاء، ويعتبر فشل المحققين في التمييز بين أصل الدليل وصورته امام القضاء سببا في بطلان الدليل

وتظهر أهمية التوثيق لكل مرحلة من مراحل تجميع الدليل في فهم الاخرون لما تم اثناء عملية جمع الدليل ومعالجته، إضافة الى بيان وعرض كيف يمكن انتاج هده المستخلصات مرة أخرى، وبالعادة يتم اتباع بروتوكول يمكن الخبراء الدين سيعاينون النتائج لاحقا من متابعة الخطوات المدونة به والنتائج المتوقعة لكل خطوة وبالتالي يمكن لأي محقق اخر ان يتبع الخطوات ذاتها والحصول على النتائج نفسها.

ثانيا / تحليل الدليل الالكتروني

يجب في هده المرحلة بدء العمل على نسخة طبق الأصل من الدليل، وليس النسخة الاصلية التي تبقى للمراجعة فيما بعد، حيث تبدا هده المراحل بفصل البيانات غير اللازمة لعملية التفتيش ، وذلك لوجود اعداد ضخمة من المواد الأجهزة المتحفظ عليها التي تحتاج دراستها الواحدة تلو الأخرى الى عشرات السنين ان فحصت جميعها ، يتم في البداية فصل ما هو ضروري عن غيره ، ثم يتم الفصل حسب أماكن تواجد تبعا لطبيعة القضية قيد البحث ، فمثلا ان كان البحث يرمي الى معلومات عن تلاعب في الحسابات فانه يتم التركيز فقط على الملفات من نوع حسابات ويتم استثناء غيرها

ثالثا / عرض الدليل الالكتروني

مرحلة العرض هي المرحلة النهائية في الاثبات او النفي للأدلة الالكترونية التي تمت معالجتها، ويتوقف نجاح هده المرحلة بالدرجة الأولى على مصداقية الخبير الذي قام بهذه العملية في

[1] محمد زكي أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1985، ص 190.

كيفية تعرضه للأدلة وثقته بما يعرض وعدم وجود تناقض او غموض في شهادته[1] ، كدلك يلعب ملف التوثيق الذي قام بإعداده دورا كبيرا ، حيث يتم فحص مدى التزامه بالمهنية والدقة والقيام بالإجراءات المعروفة والمتفق عليها في هدا المجال ، ولابد من التركيز حين عرض الأدلة على الدقة ومخاطبة الاخرين حسب درجة معرفتهم التقنية دون التعمق في التفاصيل الجزائية .

الفرع الثالث: مشروعية الدليل الالكتروني

ان مبدا الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي مفاده ان القاضي لا يقيد بأدلة معينة، لكن اذا كان القانون يترك للقاضي الجزائي الحرية في ان يستمد اقتناعه من أي دليل وبأية وسيلة يراها موصلة للحقيقة ، فهذا لا يعني انه يمكن للقاضي ان يبني عقيدته من أي دليل يقدم له مهما كان ومصدره ووسيلة البحث عنه ، لان الخصومة الجزائية تقوم على ضمان حرية المتهم لا مجرد اثبات سلطة الدولة في العقاب ، ومن ثم يتعين على القاضي الا يثبت توافر هده السلطة اتجاه المتهم الامن خلال دليل مستمد من إجراءات مشروعة احترمت فيها الحريات وامنت فيها الضمانات التي رسمها القانون وهدا ما يسمى بمشروعية الدليل

تتمثل مشروعية الدليل الالكتروني في نقطتين قانونيتين هما مشروعية الدليل أي يكون الدليل معترفا به، بمعنى ان يجيز القانون للقاضي الاستناد اليه لتكوين عقيدته للحكم بالإدانة[2]، ويمكن القول ان النظم القانونية تختلف في موقفها من الأدلة التي تقبل كأساس للحكم بالإدانة بحسب الاتجاه الذي تتبناه.

فالنظم التي تتبنى نظام الاثبات القانوني أي النظام الدي حدد المشرع فيه حصرا بالأدلة التي يجوز للقاضي اللجوء اليها في الاثبات كما حدد القيمة الاقناعية لكل دليل بحيث يقتصر دور القاضي على مجرد فحص الدليل للتأكد من توافر الشرو ط التي حددها القانون[3]

[1] رشيدة بوكر، مرجع سابق، ص 10

[2] محمد الأمين البشري، الأدلة الجنائية الرقمية مفهومها ودورها في الاثبات الجنائي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، مجلد 01، العدد 33، ص 14.

[3] محمد الأمين البشري ، مرجع نفسه ، ص 121.

فلا سبيل للاستناد الى أي دليل إذا لم ينص القانون عليه صراحة ضمن ادلة الاثبات، كما انه لا دور للقاضي في تقدير القيمة الاقناعية للدليل، وهدا النظام ينتمي للنظم الانجلوسكسونية كالمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية.

فالنظم التي تتبنى هدا النظام لا يمكن في ظلها الاعتراف للدليل الالكتروني بأية قيمة اثباتية مالم ينص عليه القانون صراحة ضمن ادلة الاثبات، ومن ثم فان خلو القانون من النص عليه سيهدر قيمته الاثباتية مهما توافرت فيه شروط اليقين لأنه لا يجوز للقاضي ان يستند اليه لتكوين عقيدته، وتطبيقا لهذا فقد نص قانون الاثبات في المواد الجنائية البريطانية على قبو يعاب على نظام الاثبات القانوني ان من شانه تقييد القاضي على نحو يفقده سلطته في الحكم بما يتفق مع الواقع، فيحكم في كثير منة الاحبان بما يخاف قناعته التي تكونت لديه من ادلة لا يعترف بها ذلك النظام، فيصبح القاضي كالألة في اطاعته لنصوص القانون، ولذلك فان هذا النظام بدا ينحسر في الدول التي تعتبر الأكثر اعتناقا له، فنجد بريطانيا مثلا قد بدأت تخفف من غلوه حيث ما يعرف بقاعدة (الإدانة دون ادنى شك) والتي مفادها ان القاضي يستطيع ان يكون عقيدته من أي دليل وان لم يكن من ضمن الأدلة المنصوص عليها متى كان هذا الدليل قاطعا في دلالته[1]

اما النظم التي تأخذ بنظام الاثبات الحر، فالقاضي يتمتع بحرية مطلقة في شان اثبات الوقائع المعروضة عليه، فلا يلزمه القانون بأدلة للاستناد اليها في تكوين قناعته، فله ان يبني هده القناعة على أي دليل وان لم يكن منصوصا عليه، بل ان المشرع في مثل هذا النظام لا حق له بالنص على ادلة الاثبات فكل الأدلة تتساوى قيمتها الاثباتية، والقاضي هو الذي يختار من بين ما يطرح عليه منها مما يراه صالحا للوصول الى الحقيقة، وهو في ذلك يتمتع بمطلق الحرية لقبول الدليل إذا اطمئن اليه او رفضه.

فالمشرع لا يتدخل في تحديد القيمة الاقناعية للدليل، فعلى الرغم من توافر شروط الصحة في الدليل الا ان القاضي يملك ان يرده تحت مبرر عدم الاقتناع، وعلى ذلك فالقاضي في مثل هذا النظام يتمتع بدور إيجابي في مجال الاثبات في مقابل انحسار دور المشرع[2] وعليه لا

---

[1] قراوي كلثوم ، مشروعية الدليل الالكتروني في الاثبات الجزائي ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية ،مجلد 05،العدد 01 ،2021 ، ص 985.

[2] قراوي كلثوم، مرجع سابق، ص 986.

تثار هنا مشكلة مشروعية الدليل الالكتروني من حيث الوجود ، على اعتبار ان المشرع لا يتدخل في قائمة ادلة الاثبات ، فمسالة قبول الدليل الالكتروني لا ينال منها سوى مدى اقتناع القاضي بها اذا كان هذا النوع من الأدلة يمكن اخضاعه للتقدير القضائي ،ووفقا لهذا النظام فان الأصل في الأدلة مشروعية وجودها ، فالقاعدة في الدعاوى الجزائية هي جواز الاثبات بكافة الطرق و الوسائل القانونية و القيد على هذه القاعدة انه يجب ان يكون الدليل من الأدلة المقبولة قانونا[1] ، وبالتالي تظهر أهمية اعتراف القانون بالأدلة الالكترونية خاصة مع احتمال ظهور أنماط جديدة لجميع الجرائم وخاصة في قطاع المعلومات المعالجة بواسطة الكمبيوتر، ومن هنا كان الاتجاه القانوني في العديد فمن الدول من يتجه الى الإقرار بحجية الدليل الالكتروني الرقمي وحدد قيمته الاثباتية اتفاقا.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية

تتخذ الجريمة المنظمة عدة اشكال وفي مقدمتها جريمة تبييض الأموال وبفعل التطورات التكنولوجية الحديثة عرفت هده الأخيرة نموا متسارعا غير مسبوق عبر الحدود الوطنية بل وحتى الدولية ، مما جعل الدولة الجزائرية تتسارع في مجابهتها من خلال تقرير المسؤولية لمرتكبيها ومعاقبتهم على القيام بتلك الأفعال التي تتشكل منها جريمة تبييض الأموال في بيئة الرقمية ، وهذا ما سنتناوله من خلال دراستنا للعقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في بيئة الرقمية في قانون العقوبات الجزائري (الفرع الأول) والعقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في بيئة رقمية في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية في قانون العقوبات الجزائري

لقد اهتم المشرع الجزائري بالنص على العقوبات التي يخضع لها مرتكبو جرائم تبييض الأموال بموجب القانون رقم: 04 . 15 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم: 156 /66 المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، هده العقوبات تتنوع حسب

[1] رشيدة بوبكر ، مرجع سابق ، ص 20.

طبيعة مرتكب الجريمة فهناك أولا / عقوبات مقررة للشخص الطبيعي وهناك ثانيا / عقوبات مقررة للشخص المعنوي.

أولا / العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

يعتبر الشخص الطبيعي الأصل في تحمل المسؤولية الجزائية، وتتفق اغلب التشريعات على الشخص المسؤول جنائيا هو الانسان الحي فهو الذي يرتكب الجرائم، وهو الذي من اجله وضعت التشريعات أيضا والتي تهدف الى حماية نفسه وماله وعرضه واعتباره.

تناول المشرع الجزائري العقوبات المقررة للشخص الطبيعي ضمن احكام الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات تحت عنوان" العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية" وهي عقوبات اصلية وأخرى تكميلية، بالإضافة الى ان المشرع الجزائري قد قرر اعفاء الجاني من جريمة تبييض الأموال وهوما سيتم دراسته في هذا الموضوع.

1- العقوبات الاصلية

العقوبات الاصلية هي العقوبات التي فرضها المشرع باعتباره الجزء الأساسي، او التي يتحقق بها الجزاء المقابل للجريمة وقد عرفها المشرع الجزائري على انها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون ان تقترن بها أي عقوبة أخرى

أ. العقوبات السالبة للحرية

يعتبر الحبس والسجن من العقوبات السالبة للحرية التي تهدف في جوهرها الى حجز حرية المحكوم عليه طوال المدة التي يقررها الحكم، والتي تقررت في المجتمعات القديمة واتخذت طابع القسوة في التنفيذ ولم تتلاشى حدة هده الظاهرة الا ببروز الاتجاهات الإصلاحية التي حققت بالتدرج دمج العقوبة الردعية مع غايتها التأهيلية [1] ، و يعاقب عليها المشرع الجزائري في نص المادة 389 مكرر في صورتها البسيطة بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات من قانون العقوبات الجزائري

كما سوى المشرع الجزائري بين الجريمة التامة والشروع فيها في المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري، اما في حالة اقتران الجريمة بظرف مشدد فترفع العقوبة السالبة للحرية بالحبس من عشرة الى خمسة عشرة سنة وفقا للمادة 389 من قانون العقوبات الجزائري.

[1] علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988، ص 37.

ب.العقوبات المالية

لقد نص المشرع في المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري الغرامة المقررة لمرتكبي جرائم تبييض الأموال من 1.000.000 دج الى 3.000.000 دج وفي حالة اقترانها بظرف مشدد تكون قيمة الغرامة من 4.000.000 دج الى 8.000.000 دج حسب نص المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري

تعتبر الغرامة عقوبة اصلية في حل التشريعات المقارنة على سبيل الوجوب، رغم تفاوت مقدارها من تشريع لأخر.

فالمشرع الفرنسي وحسب نص المادة 324 فقرة الأولى من قانون العقوبات الفرنسي، نجد ان عقوبة الغرامة المقررة لجريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة تقدر ب 375.000 يورو، اما بالنسبة لجريمة تبييض الأموال نتيجة المخدرات قد افرد لها غرامة اشد تقدر ب 750.000 يورو[1] .

كما حددت المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري الغرامة المقررة لمرتكبي جرائم تبييض الأموال من 1.000.000 دج الى 3.000.000 دج وفي حالة اقترانها بظرف مشدد تكون قيمة الغرامة من 4.000.000 دج الى 8.000.000 دج حسب نص المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري .

ومن جهة أخرى، سوت المادة 389 مكرر 3 في العقاب بين الجريمة التامة ومجرد الشروع فيها، والبين من هذه النصوص هو ان المشرع الجزائري قد جرم وعاقب على مختلف صور تبييض الأموال المتحصلة من اية جناية او جنحة وهكذا تسمح عمومية النص بتطبيق عقوباته على كل من يسهل التبرير لمصدر الأموال او العوائد او إخفاء او تحويل هده المتحصلات، كما نلاحظ من خلال الاحكام الواردة في المادة 389 مكرر 3 ان المشرع الجزائري لم يفرق بي حالة إتمام جريمة تبييض الأموال ومجرد الشروع فيها[2].

[1] باخوية ادريس ، احكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، المجلد 03 ،العدد 02 ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة، 2019 ،ص231 .

[2] باخويا ادريس ، مرجع سابق ، ص 231.

2- العقوبات التكميلية

اهتمت مختلف التشريعات بضرورة فرض عقوبات تكميلية تستلزم وجود نص قانوني خاص للحكم بها بالرغم من اختلاف التشريعات في صياغة هده العقوبات، وما يتبع ذلك من خصوصية، وقد نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية بموجب نص المادة 389 مكرر 5 (يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 عقوبة واحدة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون)[1]

تتمثل حسب نص المادة التاسعة من قانون العقوبات في:

. الحجز القانوني

. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

. تحدي الإقامة

. المنع من الإقامة المصادرة الجزئية للأموال

. المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط

. اغلاق المؤسسة

. الاقصاء من الصفقات العمومية

. الحظر من اصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع

. تعليق او سحب رخصة السياقة او الغاؤها مع منع استصدار رخصة جديدة

. سحب جواز السفر

. نشر او تعليق قرار الإدانة

ومن بين اهم العقوبات التكميلية هي مصادرة محل الجريمة فالمشرع الجزائري اعتبر المصادرة حسب نص المادة 15 من قانون العقوبات بمثابة عقوبة تكميلية ترد على مال معين تضاف ملكيته الى الدولة ، كما استوجب مصادرة الأملاك محل الجريمة بما في ذلك جميع العائدات والفوائد المترتبة عن ذلك في أي يد كانت ، الا ذا اثبت مالكها انه يحوزها بسند شرعي ، او لم يعلم بمصدرها غي المشروع ، وفي حالة ما اذا كان مرتكب الجريمة غير معروف ، او

[1] صالح جزول ، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية . دراسة مقارنة . أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص شريعة وقانون ، جامعة احمد بن بلة وهران ، 2015 ، ص278.

اندمجت عوائد الجريمة مع أموال مشروعة ، وجب مصادرة هده الأموال إضافة للوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة ، وفي حالة تعدر حجز هذه الممتلكات تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تعادل قيمة هده الممتلكات واذا كان الجاني اجنبيا يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة فوق التراب الجزائري بصفة نهائية ، او لمدة عشر سنوات على الأكثر[1] ، من خلال نص المادة الرابعة الفقرة الثالثة من قانون العقوبات " العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة اصلية ، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة ، وهي اما اجبارية او الاختيارية ".

3- الاعفاء من العقاب في جريمة تبييض الأموال

بغية تشجيع الجناة على التوبة ومساعدتهم على الخروج مما تورطوا فيه ، لجات بعض التشريعات للأخذ بموانع العقاب من خلال عدم توقيع العقاب لاعتبارات المنفعة الاجتماعية اما بالنسبة للمشرع الجزائري نجده حدد الاعذار القانونية في حالات على سبيل الحصر بمقتضى المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري ، يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية اما عدم عقاب المتهم اذا كانت اعذار معفية واما تخفيف العقوبة اذا كانت الاعذار مخففة ونظرا لعدم ادراج هذا الاعفاء ضمن الحلات المحددة في النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال ، فان الجاني لا يستفيد من الاعفاء وفقا للأعذار التي حددتها المادة[2].

ثانيا / العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نص المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 (جريمة تبييض الأموال) بالعقوبات التالية :

1- العقوبات الاصلية

حصر المشرع الجزائري العقوبات الاصلية المطبقة عل الأشخاص المعنوية منذ تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، في الغرامة وحدها في مواد الجنايات والجنح.

[1] نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر،2008، ص 193.

[2] فضيلة ملهاق ، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية السارية المفعول) ، دار هومة للطباعة والنشر ، 2013 ، ص 122.

اما العقوبات الاصلية المطبقة على الأشخاص المعنوية في حال ارتكاب جريمة تبييض الأموال، فتتمثل طبقا للفقرة الأولى من المادة 389 مكرر 1و 389 مكرر 7 في الغرامة المالية والمصادرة.

يعاقب الشخص المعنوي لارتكابه جريمة تبييض الأموال بغرامة مالية لا تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2، أي الغرامة المسلطة على الشخص الطبيعي لارتكابه جريمة تبييض الأموال البسيطة المتمثلة في 300.000 دج كحد اقصى و800.000 دج كحد اقصى لجريمة تبييض الأموال المصحوبة بظرف مشدد مما يعني ان العقوبة المقررة للشخص المعنوي لا تقل عن 12.000.000 دج في حالة التبييض البسيط ولا تقل عن 32.000.000 دج في حالة التبييض المشدد.

ويرجع سبب رفع الغرامة المقررة للشخص المعنوي ومضاعفتها عدة مرات عن تلك المقررة للشخص الطبيعي، أي ان هذا الأخير لا يمكن ان توقع عليها عقوبة الحبس، كما ان الغرامة تعد من انسب العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي نظرا لسهولة تحصيلها [1]

كما يعاقب الشخص المعنوي على ارتكابه جريمة تبييض الأموال بالمصادرة، حيث التي تعتبر هذه الأخيرة من العقوبات ذات الطبيعة العينية ، وتقع على الأشياء التي كانت محلا للجريمة[2]

حيث ان المشرع الجزائري نص على المصادرة بالنسبة للشخص المعنوي ضمن المادة 389 مكرر 7 التي نصت على:

. مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

. مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعدر تقديم او حجز ممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

---

[1] سعيود محمد الطاهر، الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 08 ، المجلد 01 ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2017 ، ص 337 .

[2] يحي احمد موافي ، الشخص المعنوي ومسؤولياته (مدنسا وإداريا وجنائيا) ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1987 ، ص 279.

ان عقوبة المصادرة في جريمة تبييض الأموال لا تطبق بقوة القانون، بل من التنصيص عليها صراحة في منطوق الحكم او القرار القضائي القاضي بالإدانة[1] ، وعلى القاضي ان يراعي في ذلك حقوق الغير حسن النية .

وتعتبر المصادرة من اهم العقوبات الواردة بشأن مكافحة جريمة تبييض الأموال، بدليل اهتمام المشرع الدولي بها في الاتفاقيات الدولية وحث الدول الأطراف على التركيز عليها كعقوبة رادعة لمن يقوم بتحويل الأموال او نقلها بقصد اخفائها من اعين السلطات، وبالتالي إضفاء صفة المشروعية عليها والتغطية على الجرائم المتأتية منها تلك الأموال.

2- العقوبات التكميلية

نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية ذات طابع اختياري في الفقرة الثانية من المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات، التي تتمثل في المنع من مزاولة نشاط مهني او اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات او حل الشخص المعنوي.

تعتبر عقوبة المنع من مزاولة نشاط مهني او اجتماعي من أكثر العقوبات التي نص عليها المشرع كجزاء للشخص المعنوي سواء في قانون العقوبات او القوانين الخاصة الأخرى كقانون الملكية الصناعية وقانون المناجم.

كما اعتبر عقوبة المنع من مزاولة نشاط مهني او اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من طائفة العقوبات ذات الطبيعة الشخصية، اذ اناها تنصب على منع قسام الشخص المعنوي بهذه الأنشطة، ولم يحدد المشرع الجزائري أساس هذا المنع، أي هل يكون بسبب الارتباط بين النشاط وبين الجريمة التي ارتكبت[2].

ونلاحظ غياب التنسيق بي القاعدة العامة والقاعدة الخاصة بالجرائم محل المسائلة الجزائية ، اذ جاء نص المادة 177 مكرر 1 من قانون العقوبات بصيغة الالزام بالحكم لمدة 5 سنوات مع التوسع في تحديد مجال النشاط الذي أدى الى ارتكاب الجريمة ، على خلاف نص المادة 389 مكرر 7 التي تركت المجال مفتوح لإعمال سلطة القاضي عند الحكم بمدة لا تتجاوز 5 سنوات دون تحديد مجال النشاط .

[1] يحي احمد موافي ، مرجع نفسه ، ص 278.

[2] عبد الله اوهايبية ، مرجع سابق ، ص 233 .

اما بالنسبة لعقوبة حل الشخص المعنوي فيقصد بها منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه حتى ولوكان تحت اسم اخر او مع مديرين او أعضاء مجلس إدارة اخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله، مع المحافظة على أموال الغير حسن النية، ولا شك ان عقوبة الحل تعتبر من اشد أنواع العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي عندما يكون قد أنشئ بهدف ارتكاب الجريمة، وإذا انحرف عن هدفه وسعى الى ارتكابها[1].

تجدر الإشارة الى ان المشرع الجزائري جعل عقوبة حل الشخص المعنوي جوازيه صراحة في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المحددة للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية كقاعدة واكدها في نص المادة 389 مكرر 7 الخاصة بجريمة تبييض الأموال.

الفرع الثاني: والعقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في بيئة رقمية في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم

لقد اوجد المشرع الجزائري بموجب قانون 25 . 10 المتعلق بتبييض الأموال تدابير للحماية على المؤسسات المالية في الجزائر التقيد بها عند تعاملها كم المؤسسات المالية الأجنبية للوقوف امام خطر العملة الافتراضية ورتب لها عقوبات متفاوتة عند ثبوت المسؤولية الجزائية، وسنعالج ذلك من العقوبات المقررة جرائم المناورة والمخادعة في النقود الافتراضية أولا والعقوبات المقررة في جريمة الإعلان المضلل في جريمة النقود الافتراضية ثانيا والعقوبات المقررة على الشخص المعنوي ثالثا.

أولا / العقوبات المقررة في جرائم المناورة والمخادعة في النقود الافتراضية

تناول المشرع عقوبات جرائم المناورة والمخادعة في النقود الافتراضية كالاتي:

1- عقوبة الامتناع عمدا عن تنفيذ التدابير التحفظية

دون الاخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من06 أشهرا الى سنة وغرامة من 500.000 الى 1.000.000 دج كل من امتنع عمدا من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والمهنية غير مالية او مالكيها او مسيريها او ممثليها او المفوضين عنها او مستخدميها عن تنفيذ التدابير التحفظية التي تتخذها سلطات الضبط او الرقابة او الاشراف او الجهات

[1] دليلة مباركي، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008، ص 177 .

القضائية، وهي نفس العقوبة التي تناولتها المادة 34 من نفس القانون عند ومخالفة المؤسسات المالية الرسمية في الجزائر

2- عقوبة العرقلة عمدا لسير التحقيقات المالية

العرقلة عمدا لسير التحقيقات جريمة نصت عليها المادة 34 مكرر 2 من نفس الفانون وهي جنحة وفي سبيل تخفيف مشقة عقوبة الحبس على الجاني، استبدلها المشرع بالغرامة التي تنهكه ماديا وهي غرامة مشددة نسبيا عن الباقي الغرامات المذكورة في نفس القانون اذ تتراوح بين 1.000.000 دج الى 3.000.000 دج

3- عقوبة الامتناع عن تحرير او ارسال الاخطار بالشبهة

كل من امتنع عن تحرير او ارسال الاخطار بالشبهة تطبق عليه عقوبة الحبس من ستة أشهر الى 2 سنتين[1]

فرض المشرع الغرامة هي غرامة منفردة يعاقب بها الجناة مضافة الى العقوبة الاصلية وتتراوح ما بين 1.000.000 دج مليون دينار و2.000.000 دج لكل من يمتنع من تحرير او ارسال الاخطار بالشبهة[2]

حتى لا يفلت الجاني من العقاب وجب على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والمهن غير المالية او مالكيها او مسيريها او المفوضين عنها او مستخدميها الالتزام بالسرية، يعاقب المخالف للقانون في هذا الشأن بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 1000.000 دج الى 2.000.000 دج ويمكن تطبيق عقوبة اشد المنصوص عليها في التشريع الساري[3] ، وهي نفس العقوبة التي نصت عليها المادة 32 مكرر 1 ، وفي حالة عدم التصريح بالمستفيد الحقيقي وعدم مسك سجل تسجل وتحين فيه المعلومات المتعلقة بالمتعامل المالي

[1] المادة 19 من القانون 05 .01، المؤرخ في: 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، عدد 11، 2005 معدل ومتمم

[2] المادة 32 من القانون رقم 25 .10

[3] المادة 32 من القانون رقم 25 .10

ثانيا / عقوبة جريمة الإعلان المضلل في جريمة النقود الرقمية الافتراضية

تناولت المادة 31 مكرر من القانون 25 . 10 عقوبة الحبس للإعلان المضلل في جريمة النقود الرقمية تتراوح بين شهرين الى سنة حبسا وغرامة منفردة حديها 200.000 دج الى 1000.000 دج

اما المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري 66 .156 المعدل والمتمم نصت على انه: "كل من يخدع او يحاول ان يخدع المتقاعد يكون الحبس من شهرين الى ثلاث سنوات والغرامة من 2000 دج الى 20.000 دج، اما المادة 430 من القانون ترفع العقوبة الى خمس سنوات والغرامة الى 500.000 دج إذا ارتكبت الجريمة بالطرق الاحتيالية في الوزن" يستدل من مقارنة المواد الثلاث ان المشرع خفض من مدة الحبس ورفع من قيمة الغرامة لأنها ترهق الجاني ماديا وتعوض الدولة عن الضرر بإضافتها الى الخزينة، اما الحبس وسجن الجناة هي أعباء إضافية تضاف على عاتق الدولة من مأكل ومشرب وعلاج لهؤلاء

ثالثا /: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي

تناول قانون 25 . 10 جملة من تدابير الحماية من جريمة العملة الافتراضية وخصها بعقوبات على الشخص المعنوي وذلك كما يلي:

1- لجنة متابعة تنفيذ العقوبات الدولية

جديد الفانون 25 .10 انشاء لجنة وطنية بموجب المادة 20 مكرر لدى وزير الخارجية لمتابعة العقوبات الدولية ومكلفة بمتابعة قرارات الأمم المتحدة تحت البند السابع الخاص باستعمال القوة في إطار ميثاق الأمم المتحدة ويبدو لنا هنا ان التدابير التي ستتخذ في التدابير المنصوص عنها في المادة 41 من ميثاق الامم المتحدة الرامية وهي عقوبات اقتصادية من تجميد وحجز أموال الأشخاص والكيانات الإرهابية على الدول في حالة مخالفة تدابير الحماية من جريمة العملة الرقمية الافتراضية وما تخلفه من اضرار اقتصادية وهدا لن يكون الا في حال تجريم كل الدول للعملة الافتراضية

2- عقوبة الامتناع عمدا عن التصريح بالمستفيد الحقيقي

دون الاخلال بالعقوبات الأشد، نص المشرع في المادة 32 مكرر 2 على جريمة عدم التصريح بالمستفيد الحقيقي وعدم مسك سجل تسجل وتحين فيه المعلومات المتعلقة بالشخص المعنوي،

فكل من امتنع عمدا بالتصريح او قدم تصريحات خاطئة ولم يمسك سجلا من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة والمؤسسات المالية والمهنية غير مالية او مالكيها او مسيريها او ممثليها او المفوضين عنها او مستخدميها عقوبة الحبس من شهرين الى سنة والغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج[1]

3- عقوبة مخالفة التدابير من قبل المنظمات غبر هادفة للربح

مع عدم تجاهل العقوبات الأكثر شدة، يجازى رؤساء وأعضاء الهيئات التنفيذية للمنظمات غير هادفة للربح عند مخالفة تدابير الوقاية الصادرة عن سلطة الضبط والرقابة او الاشراف المتخصصة من تمويل الإرهاب او تمويل أسلحة الدمار الشامل العقوبة نت ستة أشهر الى سنتين والغرامة نمن 500.000 دج 1.000.000 دج [2]

4- عقوبة مخالفة تدابير حجز وتجميد أموال الهيئات والأشخاص الإرهابية

مع الأخذ فلي الحسبان العقوبات الأشد، يعاقب كل من يخالف التدابير المتعلقة بتجميد او حجز الأموال او توفيرها او حجز الأصول بشكل مباشر او غير مباشر لصالح الأشخاص والهيئات الإرهابية المدرجة في قائمة العقوبات الموحدة أي الأشخاص والكيانات المستهدفة بعقوبات مجلس الامن والمدرجة كذلك في قائمة العقوبات الوطنية ويعاقب من سنة الى 03 سنوات والغرامة من 1.000.000 دج الى 3.000.000 دج[3]

نلاحظ ان المشرع شدد في هده الجريمة في عقوبة الحبس والغرامة كون هده الجريمة تمس امن الدولة واستقرارها الاجتماعي والسياسي والتآمر عليها.

احالتنا المادة 32 مكرر 4 من هذا القانون الى تطبيق قانون العقوبات على الشخص المعنوي عند مخالفته تدابير الحماية من جريمة العملة الرقمية الافتراضية سواء عند تحويلها او استخدامها، او إخفاء طبيعتها، او مصدرها، او التصرف فيها [4]

بمقتضى لما ورد في نص المادة 389 مكرر 07 من القانون 15 .07 المعدل والمتمم لقانون العقوبات يعاقب الشخص الاعتباري المرتكب لجريمة تبييض الأموال بغرامة لا تقل عن أربع

---

[1] قعموسي الهواري، مرجع سابق ، ص 12.

[2] المادة 33 من القانون 25 .10.

[3] المادة 32 من القانون 25 . 10 .

[4] المادة 33 من القانون 25 . 10.

مرات الحد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 و389 مكرر 2 اذ تتراوح بين 3.000.000 دج و 8.000.000 دج

فضلا عن ذلك مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم غسلها والمعدات التي استعملت في ارتكاب جريمة المخدرات والاشياء التي تحصلت عنها، او فتح تحقيق حول مصادرة أموال المنقولة والعقارية للمشتبه فيه او المتهم بارتكاب الجريمة[1]

وفي حالة ما إذا تعدر حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، ويمكن للجهة القضائية كذلك ان تقضي اما بالمنع من مزاولة النشاط المهني او الاجتماعي لمدة 05 سنوات، واما حل الشخص المعنوي.

شدد المشرع في العقوبة على الشخص المعنوي في المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم من 10 سنوات الى 15 سنة والغرامة من 4.000.000 دج الى 8.000.000 دج متى كانت هذه الجريمة في اطار نشاط اجرامي منظم او استعملت على سبيل الاعتياد او استعملت فيها تسهيلات يوفرها النشاط المهني وهو ما ذكرته المادة 32 مكرر من القانون 25 .10 وهم رؤساء وأعضاء مجالس إدارة و المؤسسات المالية والمهنية غير مالية او مالكيها او مسيريها او ممثليها او المفوضين عنها او مستخدميها ، كما يمنع على هذه المؤسسات التحويلات الالكترونية للعملة الرقمية او نقلها او اخفائها او استثمار عائداتها الاجرامية فكلما كان نظام الاعلام والاستعلام متوفرا ومتطورا ، كان بالإمكان احداث قياس وإدارة الاخطار المصرفية[2]

يمكن لسلطات الضبط او الرقابية او الاشراف المختصة توقيع عقوبة مالية على الشخص المعنوي الذي لا يلتزم بالتدابير الواجبة التطبيق الصحيحة وبعد تمكينهم من تقديم توضيحات تقدر ب 5 % من رقم الاعمال دون احتساب الرسوم من اخر سنة مالية مختتمة في الجزائر او إذا مرتكب المخالفة لا يملك رقم اعمال محدد فتقدر العقوبة المالية ب 5.000.000 دج وهي بالنسبة للمنظمات غير هادفة للربح 3.000.000 دج، اما بالنسبة لباقي المؤسسات المالية فهي 500.000 دج.

---

[1] قعموسي هواري، مرجع سابق، ص 13.

[2] ايت وزو زاينة ، مسؤولية البنك المر كزي في مواجهة الاخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري ،رسالة شهادة دكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2012 ، ص 80.

مع عدم استثناء العقوبات الجنائية عند تطبيق توقع سلطات الضبط او الرقابية او الاشراف المختصة على المنظمات غير هادفة الربح او مسيريها في حالة مخالفة احكام هذا القانون في مجال الوقاية من تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ولم يذعنوا لأمر التحذيرات الموجهة إليه[1]، بإحدى العقوبات التأديبية التالية:

1. أنذرا وتوبيخ تصنف العقوبات حسب جسامة الخطأ، هما اجراءان تأديبيان في الوظيفة العمومية من الدرجة الأولى يصدران عن السلطة السلمية، التوبيخ اشد خطورة من الإنذار بحيث يوضع في ملف المهني ويحرمه من الترقية ويمكن للموظف بعد مرور سنة ان يقدم طلب رد الاعتبار.

2 . المنع من ممارسة النشاط، تدبير نصت عليه المادة 28 من قانون العقوبات إيقاف عمل المؤسسة امر ضروري للحد من الظروف المساعدة لار تكاب الجريمة، ويمكن للوالي المختص إقليميا بعد اقتراح من المدير الولائي للتجارة غلق المحل التجاري لمدة لا تتجاوز 30 يوما[2].

3 . التوقيف المؤقت لمسير او أكثر يجوز عزل مسير طبقا لأحكام المادة 579 من القانون التجاري رقم: 75 .59 متى تجاوز صلاحياته ويكون ذلك بأغلبية الأصوات الشركاء او بناء على حكم قضائي، انهاء مهام شخص او أكثر، هو قرار اداري ينهي صلة الشخص بالوظيفة بناء على طلب منه او يتم استدعاءه لمهام أخرى.

[1] قعموسي هواري، مرجع سابق، ص 13.

[2] المادة 46 من القانون رقم 04 .02 المؤرخ في: 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 27 جوان 2004.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل ان المشرع الجزائري استجابة للتقدم التكنولوجي في مجال المعاملات المالية ومواكبة للعصرنة، اقر تجريم التعامل بالعملات الرقمية في كافة التعاملات المرتبطة بها، باعتبارها وسيلة من الوسائل المحتملة لارتكاب جريمة تبييض الأموال في بيئة الرقمية، كما فرض إجراءات مشددة من خلال اتخاد التدابير اللازمة لتحديد وتقييم وفهم مخاطر تبييض الأموال في بيئة الرقمية لفرض اليقظة ومراقبة المعاملات المشبوهة من خلال تعزيز الاليات القانونية والقضائية ، كما جاء المشرع بأحكام فعالة في قانون 25 . 10 المؤرخ في : 24 جويلية 2025 المعدل والمتمم للقانون رقم : 05 .01 المؤرخ في : 02/06 / 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض وتمويل الإرهابي ومكافحتهما الأموال تسمح بتتبع مسار الأموال المشبوهة والوصول الى المستفيد الحقيقي وحجز ومصادرة العائدات الاجرامية بما يحقق الردع ويحمي النظام العام الاقتصادي ، على اعتبار ان هده الجريمة ذات طابع منظم يعتمد على وسائل مالية وتقنية جد متطورة .

الخاتمة

الخاتمة:

تعتبر عمليات تبييض الأموال من الأنماط الاجرامية الحديثة سواء على النطاق المحلي الإقليمي او الدولي، مستغلة في ذلك التطورات المتلاحقة في تقنيات المعلومات والاتصالات ووسائل الاتصال، مستفيدة من التغيرات الاقتصادية التي تزامنت مع تلك التطورات والتي تمثلت في تداعيات عولمة الاقتصاد والتوجه نحو سياسة الاقتصاد الحر، ونمو الأنشطة التجارية والمالية وحركة النقل والسياحة، وما صحبها من تدفق دولي ضخم للسلع والخدمات بين البلدان المختلفة.

وفي هذا الإطار فلقد ازدادت صعوبة إجراءات تعقب وضبط ومصادرة الأموال ذات المصدر الجرمي، واتسعت فرصة إعادة استخدام عائدات الجريمة في تعزيز الأنشطة الاجرامية والتسلل الى الهياكل الاقتصادية المشروعة، والتأثير على النظم المالية والمصرفية بل وعلى أجهزة العدالة الجنائية والمؤسسات السياسية والإعلامية.

وتبييض الأموال من اهم المشاكل التي تواجه الدول في عصرنا الحاضر، وذلك للحجم الهائل من الأموال المتأتية عن تلك العمليات والاثار السلبية التي تنشا عنها، مما يجعل مهمة الدول في مكافحة تبييض الأموال شاقة وشائكة خصوصا بعد التطور التكنولوجي الهائل الذي افرز صورا جديدة من الإجرام وخاصة تبييض الأموال في بيئة الرقمية، وشيوع ظاهرة العصابات المنظمة والتي تنتهج التخطيط الدقيق في عملياتها، بما في ذلك عمليات القرصنة عبر الفضاء الرقمي وغيرها.

وكان بحثنا منصب على جرائم تبييض الأموال بصورتها المستحدثة عبر التعرض لمفهومها في اطارها القانوني، وتضمن ذلك التعريف بهذه الجريمة بصفة عامة وبكونها جريمة رقمية بصفة خاصة والخصائص المميزة لها والمراحل اللازمة لإعدادها والوسائل والأساليب الحديثة المتبعة في ممارستها، وعلى اعتبار جريمة تبييض الأموال في بيئة الرقمية من الجرائم المعقدة فقد تمت دراستها من الجانبين الموضوعي والاجرائي ، ومع ظهور العديد من الاشكال المستحدثة للأموال الالكترونية المشفرة مثل : العملة الافتراضية التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة الامر الذي دفع بالمشرع الى تبني العديد من الوسائل الحديثة في الاثبات وكيفية اثبات هذه الجريمة في ظل القانون رقم : 09 . 04 المؤرخ في: 2009/08/05 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال مكافحتهما

والتعرض للعقوبات المقررة لارتكابها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين او المعنويين ، وذلك بموجب القانون رقم 25 . 10 المؤرخ في : 24 /2025/07 المعدل والمتمم للقانون 05 . 01 المؤرخ في : 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

وقد توصلنا من خلال بحثنا الى النتائج التالية:

. من يقومون بتبييض الأموال يتبعون أساليب معقدة ومتطورة وغير محصورة في عملياتهم الاجرامية، ويهدف نشاطهم الى خلط الأموال غير المشروعة بالأموال المشروعة بحيث تظهر جميعها كأنها مشروعة، وذلك من خلال اتباع الأساليب والإجراءات التي تتم عن تخصص اجرامي في عمليات تبييض الأموال.

. ان الأنظمة والهياكل القانونية الدولية والوطنية تسعى دائما وراء التضييق والحد من عمليات تبييض الأموال ، حيث بات من اللازم عليها البحث عن اليات ووسائل تقنية ووسائل تقنية ومتطورة للتحري والتحقيق في هذه الجريمة ، اذ تشكل هده المسالة عقبة تعرقل سير عمليات التحري والتحقيق في الوقت الحالي ، وقد بات هذا السعي ضرورة ملحة بغية مواكبة التطورات الهائلة والحاصلة في علم الاجرام سواء تعلق الامر بالوسائل المستخدمة لأغراض الجريمة او في الخبرة الاجرامية المكتسبة من قبل الأشخاص القائمين بتبييض الأموال ، اذ ادركت معظم الدول الحتمية الاستراتيجية لتوظيف التقنيات والاليات الحديثة فبدونها لا يمكن القيام بالبحث والتحقيق في هذا النوع من الجرائم والكشف عنه ، ذلك ان جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية تتم في برهة يمكن خلالها طمس واخفاء معالم الجريمة بشكل سريع وسهل ومميزات هذه الجريمة عبر الفضاء السيبراني صعوبة الكشف عنها .

وقد خرجنا بمجموعة من الاقتراحات تتمثل في:

. يتعين على المشرع ملاحقة التطور الجرمي في الفضاء السيبراني عبر تخصيص نص قانوني لتبييض الأموال الكترونيا، مع تشديد العقوبة المقررة لها لضمان الردع العام والخاص.

. ضرورة تعديل النصوص القانونية لإدراج المعاملات بتقنية بلوكتشين ضمن الأدلة الرقمية القابلة للإثبات في القضايا المالية.

. انشاء فرق متخصصة داخل الأجهزة الأمنية والقضائية في التحقيقات المالية المرتبطة بعمليات بالعملات الافتراضية.

. دعم قدرات أجهزة القانون بالوسائل التقنية وبرامج التحليل التقني.

. تعزيز التعاون الدولي والمالي وتفعيل الية تبادل المعلومات.

. تعزيز قدرات وحدات التحريات المالية وبالخصوص وحدة التحريات المالية الجزائرية وهي خلية معالجة الاستعلام المالي وتوسيع صلاحياتها لتشمل مراقبة المعاملات الرقمية عبر أدوات تحيين ذكية.

قانون خاص المهني والجامعات والتكوين الأمني والقيام بدورات مشتركة مع مختلف الهيئات المعنية.

. تطوير الوسائل التكنولوجية في مجال الاعلام الالي للكشف عن المعاملات غير مشروعة عبر شبكة الإنترنت والتحقق من هوية العميل.

. ضرورة توحيد المعايير التنظيمية بين الجهات المالية عالميا لمنع الاستغلال عبر اختيار دول ذات تنظيم ضعيف.

. ضرورة تعزيز امن المعلومات عن طريق حماية البيانات واعتماد التحقق الالكتروني من هوية العميل والمصادقة المتعددة العوامل .

. تطوير بروتوكول دولي لتبادل إشارات المخاطر بدلا من البيانات الخام حيث، حيث تقوم أنظمة الدكاء الاصطناعي كل دولة بتحويل بياناتها الى مؤشرات مجهولة الهوية وقابلة للتشغيل المبادل مما سمح بالتعاون الفعال والحفظ على السيادة الكاملة للبيانات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا / المصادر

النصوص القانونية

1. الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 49.
2. الامر 66 ـ 180 المؤرخ في: 21 /07 /1966 يتضمن احداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، جريدة رسمية، عدد 54.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76.
4. الامر 03 ـ 11 المؤرخ في 26 /08 /2003 المتعلق بتنظيم النظام المصرفي والنقدي، الجريدة الرسمية، العدد52 .
5. القانون رقم 18 ـ 05 المؤرخ في: 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الالكترونية.
6. القانون رقم 04 ـ02 المؤرخ في: 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 27 جوان 2004 .
7. القانون 05 ـ01، المؤرخ في: 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، عدد 11، 2005.
8. القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006.
9. القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 /08/ 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر في 16 أوت 2009.
10. القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 /05/ 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادر في 16 ماي 2018.
11. القانون رقم 17-11 المتعلق بالنقد والقرض الجزائري المؤرخ في 28 /12/ 2017، المتضمن لقانون المالية لسنة 2018 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 /06/ 2023، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 27 /06/ 2023.

12. القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 08 /06/ 1966، الجريدة الرسمية العدد 49 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 24-06 المؤرخ في 06 /04/ 2024.
13. القانون رقم: 25 .10، المؤرخ في: 2025/07/24، المعدل والمتمم للقانون رقم:05 . 01، المؤرخ في: 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة رسمية، عدد 48، 2025.

النصوص القانونية الأجنبية

1. القانون رقم 88-19 الفرنسي المؤرخ في 05 /01/ 1988، المتعلق بالاحتيال على الحاسوب.
2. القانون رقم 88-13 الفرنسي، المتضمن انتهاكات أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

الاتفاقيات

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 /01/ 1995، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 07 لسنة 1995. العدد 07.

القواميس

معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة 04، مصر العربية ،2004.

ثانيا / المراجع

الكتب

1. احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الجزء الأول ، الطبعة 22، دار بلقيس للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2025 .
2. إلياس ناصيف، *العقود الدولية والعقود الإلكترونية في القانون المقارن*، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
3. باسل عبد الله الحموز، غسل الأموال في مصارف في دراسة مقارنة، الطبعة 01، مكتبة الاقتصاد، الرياض، السعودية، 2008.

4. حسام الدين محمد، *شرح قانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال*، في ضوء الاتجاهات الحديثة، النهضة، القاهرة، مصر، 2023 .
5. خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنث ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2011 .
6. دليلة جلالة، *جريمة تبييض الأموال*، الطبعة 01، الجزء 01، العربي للنشر القبة، الجزائر، 2025.
7. صفاء نجم، *الجريمة المنظمة في ظل العولمة*، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
8. عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 .
9. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مبادئ التجراءات الجزائية في جرائم الكمبيوتر والانترنث ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2006 ، الطبعة الأولى ، 2006.
10. عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة 03 ، دار هومة ، الجزائر ، 2025 .
11. عبد الله محمد الحلو، *الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال*، دار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
12. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة 11، منشاة المعارف الإسكندرية، 1990.
13. علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988 .
14. فاطمة الزهراء عقيلي ، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، الخلدونية للتوزيع ، الجزائر ، 2021 .
15. فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 . .

16. كوثر مازوني ، *الجريمة المعلوماتية ، أعمال الندوة الوطنية* ، الطبعة 01،الخلدونية ،القبة القديمة ، الجزائر، 2021 .
17. محمد أبوسمرة، *جريمة غسل الأموال*، دار الراية، الأردن، 2016 .
18. محمد زكي أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1985.
19. محمد شريف ليسوني، غسيل *الأموال والاستحالة الدولية وجهود المكافحة الإقليمية الوطنية*، الطبعة 01، دار الشروق القاهرة، مصر، 2004 .
20. محمد كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، الطبعة 02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
21. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الحكومة الكويتية، الكويت، 2004.
22. معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة 04، مصر العربية ،2004
23. نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر،2008 .
24. نهلى عبد القادر مومانى ، *جرائم المعلوماتية*، الطبعة 02 ،الجزء 01 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008 .
25. في ضوء الاتجاهات الحديثة، النهضة، القاهرة، مصر ،2023.
26. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، الطبعة 4، مطبعة خالد بن الوليد، سوريا، 1988.
27. نعمان عطا الله الهيتي ، قانون الحرب او القانون الدولي الإنساني ، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ،2018 .
28. يحي احمد موافي ، الشخص المعنوي ومسؤولياته (مدنيا و وإداريا وجنائيا) ،منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1987.

الرسائل والمذكرات

اطروحات دكتوراه

1 . دليلة مباركي، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، 2008 .

2 . ايت وزو زاينة ، مسؤولية البنك المر كزي في مواجهة الاخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري ،رسالة شهادة دكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2012 .

3 . صالحي نجاة، الاليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي خاص، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011.

4 . صالح جزول ، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية . دراسة مقارنة . أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص شريعة وقانون ، جامعة احمد بن بلة وهران ، 2015 .

5 . عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف، 2016.

6 . رابحي عزيزة ، الاسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2018 .

ب . رسائل الماجستير

1. يزيد بوجليط، *السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة، الجزائر، 2009.

2. العيدي إبراهيم، تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران، 2013.

3 . المقالات العلمية

1. آسيا العمراني، *التعاون الدولي في مواجهة الجرائم السيبرانية*، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، المجلد 03، العدد 02 ،2018 .

2. الطاهر عباسة، *غسيل الأموال في التشريعات العربية وآليات مكافحتها: التشريع الجزائري نموذجًا*، مجلة البحوث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، المجلد 08، العدد01 ،2023 .
3. المختار بن قوية، جريمة *تبييض الأموال بين الأساليب التقليدية والتكنولوجيات الحديثة*، المجلة المتوسطية للقانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج – البويرة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، .2024
4. إيمان بن غالب، *الدارك ويب الإنترنت المظلم ودور الذكاء الاصطناعي في التصدي ومكافحة الجرائم*، مجلة الدراسات السيكولوجية والانحراف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، الجزائر، المجلد 10، العدد 10، 2025
5. باخوية ادريس ، احكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، المجلد 03 ،العدد 02 ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة، 2019.
6. بن معتوه صالح، *تحديات التعامل بالعملات المشفرة: البيتكوين نموذجًا*، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، كلية الحقوق، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، المجلد 07، العدد 45، 2020.
7. بوعزيز مصطفى وحدوش شرون، اليات تفعيل النظام المصرفي باستخدام تكنولجيات سلسلة الكتل، مجلة الحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد01 ، العدد02 ، 2019.
8. جمال خوجة، *جريمة تبييض الأموال*، مجلة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان .2008 .
9. حليمة مدفع، الأساليب التقليدية والإلكترونية المستخدمة في ارتكاب جريمة غسيل الأموال، مجلة الافاق العلمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد 01، العدد02 ، .2021 .
10. حفصي، الاثبات في الجرائم الالكترونية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 04، 2020.

11. معاشي سميرة، الجريمة المعلوماتية (دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية)، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 17 ، 2016 .
12. حيدر كاظم عبد العلي، مبدا التمييز بين المدنيين والمقاتلين، دراسة على ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الكلية الإسلامية، جامعة النجف، كلية الحقوق، العدد 22، 2013.
13. دراجي بوطي، *التكييف المدرسي في ظل الرقمنة: القراءة في العلاقة والتأثير*، مجلة الإعلام والمجتمع، جامعة الوادي – الجزائر، المجلد 08، العدد 01،2023.
14. دريس باخويا ، احكام مكافحة *جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري*، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية – أدرار، الجزائر، المجلد 01، العدد 06، 2016
15. دليلة معزوز، *مصادر تبييض الأموال*، مجلة المعارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج – البويرة، الجزائر، المجلد 01، العدد 2016، 06.
16. ذهبية لعجال، *الأساليب الحديثة لتبييض الأموال*، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أكلي محمد أولحاج – البويرة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02،2021.
17. رحاب فايز أحمد السيد، *أدبيات الويب المظلم لمرصد بيانات الشبكة*، المجلة العربية للأرشيف والتوثيق، جامعة وهران، الجزائر، المجلد 01، العدد 07 ،2023
18. رمزي بن الصديق ، *وسائل الدفع الإلكتروني لتبييض الأموال وسبل مواجهتها*، مجلة الأفاق العلمية، جامعة أحمد دراية – أدرار، الجزائر، المجلد 13، العدد 03،2021 .
19. سعاد سفار جني وحسينة شرون، *الإطار القانوني لأنظمة الدفع الإلكتروني*، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، الجزائر، المجلد 07، العدد 02،2020.
20. سعيود محمد الطاهر، الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 08 ، المجلد 01 ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2017 .

21. سفيان بن نقى، *غسيل الأموال بين الوسيط الإلكتروني والنصوص الإجرامية*، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة الطاهري محمد بشير، الجزائر، المجلد 03، العدد 02. ،2021

22. شامة سامي معمر ، المسؤولية الجزائية لبعض الأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال ، مجلة حوليات ، جامعة الجزائر 1 ، العدد 31 ، الجزء 4 ، 2017 .

23. ظريفي الصادق، *دور الاستعلام المالي في مكافحة غسيل الأموال*، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، المجلد 01 ،2017

24. عبد الصديق شيخ ، الوقاية من الجرائم الالكترونية في ظل القانون رقم: 09 . 04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، عدد 01، 2020 .

25. عبد العزيز منصور إسماعيل، *جريمة غسيل الأموال عبر الفضاء الرقمي*، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، المجلد 01، العدد01، 2025.

26. عبد الكريم علوان ،الآليات القانونية لمكافحة غسيل الأموال في البيئة الرقمية ،مجلة كامبريدج العلمية ،جامعة بغداد ،العراق، المجلد 03 ، العدد 03 ، 2024 .

27. فاطمة سليمان، *مواجهة السيبرانية في ضوء الاتفاقيات الدولية*، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط، الجزائر، المجلد 05، العدد 02 ،2022.

28. قراوي كلثوم ، مشروعية الدليل الالكتروني في الاثبات الجزائي ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية ،مجلد 05،العدد 01 ،2021 .

29. لخضر بن عطية، *فعالية المنظومة التشريعية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر*، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان بن عاشور – الجلفة، المجلد 02، العدد 25 ،2015

30. لورنس سعيد، *الجرائم المعلوماتية وأركانها وآلية مكافحتها* ، مجلة الميزان، جامعة العلوم الإسلامية – الأردن، المجلد 04، العدد01،2017.

31. محمد الأمين البشري، الأدلة الجنائية الرقمية مفهومها ودورها في الاثبات الجنائي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، مجلد 01، العدد 33، 1997 .
32. محمد عبد الله العوضي، تبيض الأموال في البيئة الرقمية، مجلة الافاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 02، العدد02، 2015
33. محمدي محمد، *جريمة غسيل الأموال في الفضاء الرقمي*، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2021.
34. مراد فائزة، الجريمة الالكترونية . مفهوم معاصر للإجرام وتحدجي عالمي للحماية الجزائية، المجلة الاكاديمية للبحو اثلقانونية والساسية ، جامعة الدكتور يحي فارس ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، المدية ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2024 .
35. مرزوق آمال، *البيتكوين: نقود جديدة أم فقاعة مالية؟*، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2019.
36. منير ماهر أحمد، *الكفاءة الاقتصادية للعملات الافتراضية المشفرة البيتكوين نموذجًا*، مجلة أسواق المالية الإسلامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 09، العدد01 ،2020.
37. نجاة مادي، *الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري*، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 09، العدد01 ، 2017 .
38. نهلة قيدوم، *جريمة غسيل الأموال بواسطة الآليات الإلكترونية*، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، 2021.
39. هواري قعموسي، تجريم *العملة الافتراضية الرقمية بموجب قانون الأموال رقم 10-25*، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة فجر شلال، تيارت، الجزائر، المجلد 10، العدد 01 ،2025.
40. وهبة عبد الحكيم، *دراسة غسيل الأموال عبر القنوات الإلكترونية*، مجلة الدراسات الاقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 02، 2007

41. ياسر محمد عبد السلام، *دور الإدارة الإلكترونية في مواجهة الإنترنت المظلم والإنترنت المعمق: دراسة مقارنة*، مجلة القانون والتكنولوجيا، كلية القانون، الجامعة البريطانية، مصر، المجلد 03، العدد 02 ،2023.

4 . المواقع الإلكترونية

1. الصفحة السياسية الكويتية: الموقع الإلكتروني
http://www.alseyassa.com/alseyassah
تم الاطلاع عليه يوم 27/03/2026 على الساعة .17:55
2. يوسف امنة .
– فوائد البيتكوين المشفرة: الموقع الإلكتروني: http:// www.altcoiil.com
تم الاطلاع عليه يوم 24/04/2026 على الساعة 23:02
3. البنك المركزي الأردني – دائرة الإشراف والرقابة الموقع الإلكتروني
http://www.cbj.gov.jo/Ar/newsdetails/Cryptocurrency
تم الاطلاع عليه يوم: 18/05/2026 على الساعة .00:00
4. عبد الناصر منصور – حقيقة اتخاذ البرمجة لغسيل الأموال الإلكتروني الموقع الإلكتروني: http://digital.org.eg/articles
تم الاطلاع عليه يوم 05/05/2026 على الساعة 08:15
5. مافيا غسيل الأموال عبر الإنترنت، مجلة عربيان الدولية الموقع الإلكتروني:
http://www.alarab.ca.uk/?id=10600
تم الاطلاع عليه يوم 2026/04/07 على الساعة 8.30

الفهرس

الـــــفـــــهـــــرس

الشكر والعرفان

إهـــــــــــــداء

إهـــــــــــــداء

المقدمة.....6

الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية 11

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية.....11

المطلب الأول: المبادئ الأساسية لجريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية.....12

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال بوجه عام.....12

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال.....12

1-تعريف جريمة تبييض الأموال لغة..... 13

أ.تعريف مصطلح التبييض لغة.....13

ب.تعريف مصطلح الأموال لغة 13

2-تعريف جريمة تبييض الأموال اصطلاحا 13

3-التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال.....13

أ.التشريع الجزائري 13

ب.التشريع الأمريكي 14

ج.التشريع الفرنسي.....15

د.التعريف الفقهي لجريمة تبييض الاموال 15

4-تعريف جريمة تبييض الأموال حسب الاتفاقيات الدولية 16

أ.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988 (فيينا) 16

ب.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 17

ج.الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 18
ثانيا: تعريف جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية 18
1-تعريف البيئة الرقمية..... 18
2-تعريف جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية حسب التشريعات..... 20
أ.تعريف جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري 20
ب.تعريف جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية في التشريع الفرنسي 24
ج.تعريف جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية في التشريع المصري..... 25
د.موقف الشريعة الإسلامية من جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية..... 27
3-تعريف جريمة تبيض الأموال في البيئة الرقمية حسب الاتفاقيات الدولية 29
أ.اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة الإلكترونية (2001)..... 29
ب.البروتوكول الثاني المكمل لاتفاقية بودابست (2022) 29
ج.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الإلكترونية (2024) 30
الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية..... 31
أولاً: طابعها العابر للحدود الجغرافية 31
ثانياً: طبيعتها الآنية في التنفيذ 32
ثالثاً: طبيعتها المستترة والخفية..... 33
المطلب الثاني: مصادر تبييض الأموال في البيئة الرقمية 34
الفرع الأول: البورصات الإلكترونية 34
الفرع الثاني: تحويل الأموال عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي..... 36
الفرع الثالث: العملات المشفرة 38
أولا: مفهوم العملات المشفرة..... 38
1-العملات الرقمية 39
2-العملات الافتراضية(Virtual Currency) 39

ثانيا:العملات المشفرة.....40
1-أنواع العملات المشفرة.....40
أ.عملة البتكوين (BTC) Bitcoin.....40
ب.عملة ليتكوين:(LTC) Lietcoin.....41
ج.عملة الريبل(XRP) Ripple.....41
د.عملة الإيثيريوم(ETH) Ethereum.....41
2-خصائص العملة المشفرة.....42
أ.لامركزية العملة الرقمية.....42
ب.ديناميكية التعامل بالعملة المشفرة.....43
ج.لعملة الرقمية وسيلة استثمار مربحة.....43
ثالثا: طرق تحويل العملة المشفرة.....43
1-تأسيس الشركات الوهمية.....44
2-شراء الذهب والأحجار الكريمة والعقارات.....44
3-الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.....44
المبحث الثاني: البيئة الرقمية كآلية لتبييض الأموال.....45
المطلب الأول: مراحل تبييض الأموال في البيئة الرقمية.....45
الفرع الأول: مرحلة الإحلال (Placement).....45
الفرع الثاني: مرحلة التعتيم(Layering).....46
الفرع الثالث: مرحلة الدمج(Intégration).....46
المطلب الثاني: الأساليب الحديثة لتبييض الأموال في البيئة الرقمية.....48
الفرع الأول: البنوك الإلكترونية.....48
أولا: تعريف البنوك الإلكترونية.....48
ثانيا: أنماط البنوك الإلكترونية.....50

1-الموقع المعلوماتي 50
2-الموقع الاتصالي 50
3-الموقع التبادلي 50
ثالثا: استغلال البنوك الإلكترونية في عملية تبيض الأموال 50
الفرع الثاني: أنظمة التحويل الالكتروني 51
1-نظام الفيد واير (Fedwire) 51
2-نظام شيبس (Chips) 51
3-نظام سويفت (Swift) 51
الفرع الثالث: البطاقات الإلكترونية 52
الفرع الرابع: القنوات الرقمية المستحدثة كوسيط لتبييض الأموال في البيئة الرقمية 53
أولًا: الدارك ويب (Darkwip) 53
1-تعريف الدارك ويب 53
2-خصائص الدارك ويب 54
أ.السرية: 54
ب.الخصوصية: 54
3-استغلال الدارك ويب في الأنشطة غير مشروعة 54
أ.بيع المحتوى الحميمي والمعلومات الشخصية 55
ب.التبني غير القانوني وخدمات تأجير الأرحام 55
ج.التسول للعمل القسري والعروض في الشوارع 55
ثانيا: تبيض الأموال عبر الألعاب الالكترونية 55
1-تعريف الألعاب الإلكترونية 56
2-آليات الاستغلال التبيض داخل الألعاب الإلكترونية 58
أ.الإدماج الرقمي للأموال (Digital Placement) 58

ب.التمويه الشبكي (Networked Layering) 59
ج.إعادة الدمج الرقمي (Digital Integration) 60
خلاصة الفصل الأول 61
الفصل الثاني: الاحكام القانونية واليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية 63
المبحث الأول: النطاق القانوني لجريمة تبييض الأموال في بيئة الرقمية 63
المطلب الأول: الاليات الموضوعية لجريمة تبييض الأموال في بيئة الرقمية 64
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال في بيئة الرقمية 64
الفرع الثاني: اركان جريمة تبييض الأموال في بيئة الرقمية 65
أولا / الركن الشرعي 65
ثانيا / الركن المادي 67
ثالثا / الركن المعنوي 68
الفرع الثالث: الجرائم المرتبطة لجريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية 69
أولا / جريمة المناورة والمخادعة في النقود الافتراضية 69
1-الامتناع عمدا عن تنفيذ التدابير التحفظية 69
2-العرقلة عمدا لسير التحقيقات المالية 70
3-الامتناع عن تحرير او ارسال الاخطار بالشبهة 70
ثانيا / الإعلان المضلل في جريمة النقود الافتراضية 71
المطلب الثاني: الاحكام الإجرائية لجريمة تبييض الأموال في بيئة الرقمية 71
الفرع الأول: القواعد الإجرائية لجريمة تبييض الأموال في بيئة الرقمية دوليا 72
أولا / التعاون القضائي والأمني لمكافحة جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية 72
الرقمية 72
1-تطوير وسائل مكافحة الجريمة لتتلاءم مع طبيعة الجريمة الرقمية 72
أ.التعاون القضائي: 72

2–جهود الانتربول كأهم منظمة على المستوي الدولي 73
3–المساعدة القضائية 75
أ.تبادل المعلومات 75
ب.نقل الإجراءات 75
ج.الانابة القضائية الدولية 75
د.التنسيق القضائي والتقني: 76
هـ.الاعتراف بالأحكام الأجنبية 77
الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين 78
أولا / تعريف نظام تسليم المجرمين 78
ثانيا / أنواع تسليم المجرمين 79
1–التسليم القضائي 79
2–التسليم الإداري 79
3–النظام المختلط 80
4–التسليم الطوعي 80
5–التسليم الخفي 80
الفرع الثاني: القواعد الإجرائية لجريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية في التشريع الوطني 81
أولا / الرقابة 81
ثانيا / التفتيش 82
ثالثا / الحجز 84
1–حجز المعطيات المعلوماتية 84
2–الحجز عن طريق منع الوصول الى المعطيات 84
المبحث الثاني: اليات اثبات جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية والعقوبات المقررة لها 85
المطلب الأول: إثبات جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية 85

الفرع الأول: المحررات الالكترونية.....85
أولا / تعريف المحرر الإلكتروني 85
ثانيا / القوة الثبوتية للمحرر الالكتروني في التشريع الجزائري.....86
الفرع الثاني: كيفية الحصول على الدليل الالكتروني.....87
اولا / توثيق الدليل الالكتروني وتأمينه: 87
ثانيا / تحليل الدليل الالكتروني.....88
ثالثا / عرض الدليل الالكتروني 88
الفرع الثالث: مشروعية الدليل الالكتروني 89
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية.....91
الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية في قانون العقوبات الجزائري 91
أولا / العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....92
1-العقوبات الاصلية 92
أ.العقوبات السالبة للحرية 92
ب.العقوبات المالية.....93
2-العقوبات التكميلية 94
3-الاعفاء من العقاب في جريمة تبييض الأموال.....95
ثانيا / العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....95
1-العقوبات الاصلية 95
2-العقوبات التكميلية 97
الفرع الثاني: والعقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في بيئة رقمية في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم.....98
أولا / العقوبات المقررة في جرائم المناورة والمخادعة في النقود الافتراضية.....98
1-عقوبة الامتناع عمدا عن تنفيذ التدابير التحفظية.....98

2–عقوبة العرقلة عمدا لسير التحقيقات المالية 99
3–عقوبة الامتناع عن تحرير او ارسال الاخطار بالشبهة 99
ثانيا / عقوبة جريمة الإعلان المضلل في جريمة النقود الرقمية الافتراضية 100
ثالثا /: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي 100
1–لجنة متابعة تنفيذ العقوبات الدولية 100
2–عقوبة الامتناع عمدا عن التصريح بالمستفيد الحقيقي 100
3–عقوبة مخالفة التدابير من قبل المنظمات غبر هادفة للربح 101
4–عقوبة مخالفة تدابير حجز وتجميد أموال الهيئات والأشخاص الإرهابية 101
خلاصة الفصل الثاني 104
الخاتمة: 106
قائمة المصادر والمراجع 110

الملخص

ان جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية تمثل تحويل الأموال الغير مشروعة او الحصول عليها من أنشطة غير قانونية من خلال استخدام التكنولوجيا الرقمية ، تتضمن هذه الجريمة استخدام العملات الرقمية والتهرب من تعقب الأجهزة المالية والقضائية ، تتيح البيئة الرقمية سهولة وسرعة التحويلات المالية دون تدخل الجهات الرسمية ، مما يجعل من الصعب نتتبع مصدر الأموال وغالبا ما يسمح بتمويل أنشطة إجرامية او ارهابية تتطلب مكافحة جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية تطوير تشريعات واليات جديدة لتتبع ومراقبة التحويلات المالية الرقمية ، بالإضافة الى التعاون الدولي لمواجهة هذه الجريمة العابرة للحدود .

Abstract

Money laundering in the digital environment involves the conversion of illicit funds or obtaining them from illegal activities into legitimate funds through the use of digital technology. This crime includes the use of digital currencies, and evading tracking by financial and judicial authorities. The digital environment enables ease and speed of financial transactions without official intervention, making it difficult to trace the source of funds and often allowing for the financing of criminal or terrorist activities. Combating money laundering in the digital environment requires the development of new legislation and mechanisms to track and monitor digital financial transactions, in addition to international cooperation to address this transnational crime .